

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران - قطب بلقايد

كلية الحقوق



تجريبية

الإرهاج في القانون الدولي

رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب: طيبي محمد بلهاشمي الأمين تحت إشراف الأستاذ: د. محمد بوسلطان

لجنة المناقشة مشكلة من الأساتذة :

رئيسا	جامعة وهران	أستاذ	د: العربي الشحط عبدالقادر
مقرا	جامعة وهران	أستاذ	د: محمد بوسلطان
مناقشا	جامعة البليدة	أستاذ	د: شربال عبد القادر
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ	د: مكلل بوزيان
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر-أ-	د: بوكعبان العربي
مناقشا	جامعة وهران	أستاذ محاضر-أ-	د: بوسماحة نصر الدين.

السنة الجامعية: 2011 - 2012

إهداء

إلى والديّ و إخوتي وفاء لحقهم و عرفانا بفضلهم

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى ضحايا الإرهاب في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون﴾

(الآية 13 من سورة الحشر)

مقدمة :

تشكل الجريمة الدولية تهديدا لمصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على كيانه وأمنه و لا زالت تشغل فكر فقهاء القانون الدولي، خاصة مع تزايد نسب ارتكاب الجرائم وظهور جرائم متطورة مثل الجرائم الإلكترونية، استخدام القنابل العنقودية، والنشاطات الإرهابية ، واختطاف الأفراد والطائرات. وأضحى منع ارتكاب الجريمة والقضاء عليها من أولويات تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع الدولي.

أصبح من الضروري أن يتعامل القانون الدولي مع الإرهاب لمعالجته وحصره وتجريمه ومحاولة ردعه والقضاء عليه كشكل أو أسلوب مميز للجريمة الدولية، إلا أن تعامل القانون الدولي مع ظاهرة الإرهاب لم يتسم بالسهولة في معالجة وتجريم مختلف الظواهر.

حيث أن تجريم هذه الظاهرة أفرز العديد من الصعوبات والتناقضات، أهمها الاختلاف حول مفهوم الجريمة كفعل أو ممارسة غير شرعية وبين أبعاد هذه الظاهرة وحدودها وخصوصياتها، فإذا كانت الجريمة، كمؤسسة قانونية، لها مفهومها ووظيفتها وأهدافها الواضحة والدقيقة والمتفق حولها، فإن الإرهاب بمدلوله الحديث، وهو مدلول متغير ومتطور دوما ، ينظر إليه من زوايا مختلفة باختلاف المواقع والمصالح والثقافات، لا تتسم بهذا الوضوح والدقة.

الإرهاب الدولي كظاهرة عالمية يرتكب في سياق سلوك إجرامي منافي ومخالف للقوانين الوطنية والدولية وبالتالي ينبغي تجريمه وإنزال العقوبات على مرتكبيه وتنفيذها لضمان احترام الحياة الإنسانية وضمان حماية الممتلكات وسيادة الشرعية الدولية.

تكمن الصعوبة في تجريم الإرهاب الدولي في عدة نواحي، سواء من حيث تعريف الإرهاب الدولي، أو من حيث تحديد الأعمال التي تدخل فيما يشكل جرائم الإرهاب الدولي، أو من حيث كذلك تحديد القائمين بهذه الأعمال سواء أكانوا دولاً أو جماعات إرهابية، فتحديد مفهوم الجريمة الإرهابية يقوم على معيارين معيار مادي أي الأفعال التي تشكل جرائم الإرهاب الدولي، والثاني شخصي أي تحديد الأشخاص المرتكبة لهذه الجرائم.

من خلال التجريم يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تميز الإرهاب الدولي عن الجرائم الأخرى وبالتالي التعرف إذا ما كانت الأعمال الإرهابية تشكل في حد ذاتها جريمة دولية أم أنها صورة أو وسيلة لارتكاب أعمالاً أخرى يعتبرها القانون الجنائي الدولي جرائم دولية، ذلك أن موضوع التجريم يثير عدة إشكالات قانونية سواء من حيث تكييف الأعمال التي تدخل في دائرة الإرهاب من جهة، و التمييز بين جرائم الإرهاب الدولي وبعض الجرائم الدولية المشابهة، كجرائم الحرب والعدوان، ومن جهة أخرى التمييز بين الإرهاب الدولي كجريمة دولية، واستعمال القوة من أجل تقرير المصير كحق مشروع بموجب القانون الدولي.

إن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب الدولي لا ينفى إمكانية دراسته، فحتى وإن كانت الدراسات الخاصة بتجريم الإرهاب الدولي حديثة نسبياً، إلا أن هدف الإرهاب الدولي و تقنياته لم تتغير بمرور الزمن، حيث أن جل التعريفات تركز على دوافع القائمين بالجرائم الإرهابية المتمثلة في ترويع الأفراد وابتزازهم ونهب ممتلكاتهم وقتلهم، فهذه التعريفات تركز على الجانب الأخلاقي في الموضوع وهو ما يمنع الوصول إلى اتفاق عالمي حول مفهوم الإرهاب الدولي، لسبب تحكم الضوابط الذاتية لا الموضوعية في التعريف.

إن غياب تعريف موحد ودقيق متداول بين الفقهاء وبين أعضاء الجماعة الدولية للإرهاب، يدفعنا إلى تسليط المزيد من الضوء على هذه الظاهرة من خلال التطرق لأهم التصنيفات المتضاربة حولها.

تتعدد وتتنوع أصناف وأوجه الإرهاب بتعدد وتنوع المدى والنطاق والأطراف والفاعلين والطبيعة والأهداف المرتبطة بهذه الظاهرة، لذلك يمكن القول بداية بأن محاولة الإحاطة بكل صور الإرهاب ومظاهره صعبة للغاية بالنسبة لأي باحث، ذلك لأنه ليس هناك تعريف موحد على المستوى الدولي لتحديد جريمة الإرهاب الدولي من جهة وتكييف الأعمال التي تدخل في دائرة الإرهاب ، ومن ثمة استخلاص أركان هذه الجريمة من ركن شرعي، مادي، معنوي، دولي، وركن خاص.

تثير مسألة تجريم الإرهاب في القانون الدولي ، تحديد الأشخاص القائمين بالجرائم الإرهابية، من حيث اعتبار الأعمال المحظورة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولي و التي ترتكبها الدول أعمالا إرهابية أو تدخل في عداد جرائم أخرى، ومدى مسئولية الدولة عن الجرائم الإرهابية التي تقع على أرضها، بجانب التساؤل عن مدى جواز استخدام حق الدفاع الشرعي الوقائي ضد الدولة التي يصدر عنها الإرهاب.

إن تطور الأحداث والأوضاع الدولية جعل الأمم المتحدة تغير من موقفها تحت تأثير وضغط بعض الدول القوية والنافذة داخل هذه المنظمة، فأصبحت قرارات الجمعية العامة لا تشمل ممارسات الدولة الرسمية، وإنما انحصرت في العنف الذي تمارسه التنظيمات بدعم من الدول، وغابت عن هذه القرارات الإشارة القديمة إلى حقوق الشعوب في تقرير المصير ومقاومته الاحتلال بجميع الوسائل المتاحة. وأصبح الإرهاب حسب هذه القرارات غير مبرر في كل الأحوال والحالات، وفي هذه الحالة يطرح التساؤل حول الخط الفاصل بين العمليات الإرهابية وعمليات المقاومة وبالتالي التمييز بين التنظيمات الإرهابية و حركات التحرر.

إن تحديد طبيعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الإرهابية (دولة، منظمات أو جماعات، أفراد) يعد أمرا بالغ الأهمية لتحديد المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية لتوقيع العقاب إعمالا بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

احتلت جرائم الإرهاب جانبا مهما من موضوعات القانوني الدولي وقد ارتكزت هذه الموضوعات في القدرة على التوازن بين نوعين من المتطلبات، فالأولى تتعلق بمكافحة الإرهاب من خلال تدابير المنع ووسائل التجريم والعقاب حماية للمجتمع أما الثانية تتعلق باحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

لا يقتصر الإرهاب على اعتباره جريمة وطنية ، بل أصبح ذو اهتمام دولي، ويتخذ أحيانا شكل التهديد للسلم والأمن الدوليين، فالإرهاب يتمثل في سلوك جسيم ينتهك القيم العالمية التي يؤمن بها المجتمع الدولي، وقد ألقى هذا التكيف القانوني للإرهاب مسؤولية على القانون الدولي، فباشرها من خلال عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي تناهض الإرهاب بالإضافة إلى عدد آخر من الاتفاقيات الإقليمية ، مما أمكن تسمية هذا العدد من الوثائق الدولية بالقانون الدولي للإرهاب.

ويشمل هذا القانون حتى الآن أكثر من 20 اتفاقية دولية وبروتوكولات ومجموعة معتبرة من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة و قرارات مجلس الأمن لمواجهة أنماط معينة من العنف تتخذ طبيعة الارهاب. وقد لوحظ أن الوثائق الدولية قد عالجت الارهاب بطريقة نوعية، أي يتعلق كل منها بنوع معين من المصالح المحمية التي تهددها أخطار الإرهاب أو بالوسائل المتبعة في الإرهاب دون أن تتصدى للمعالجة بطريقة عامة شاملة.

تضافرت الجهود الدولية و الإقليمية والوطنية لتجريم الأفعال المكونة لأعمال الإرهاب الدولي ، وتقرير العقوبات على مرتكبيها نظرا لخطورتها و تعدد أطرافها و تنوع وسائلها، وارتباطها بجرائم عديدة.

لقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3034 لسنة 1972 إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لفحص هذه المسألة من جميع نواحيها. إلا أن هذه اللجنة عجزت حتى الآن عن تقديم تعريف شامل للإرهاب.

ومن ناحية أخرى بذلت لجنة القانون الدولي جهودا مضمّنية في سبيل تعريف الإرهاب بوصفه جريمة ضد السلام. وجاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية خاليا من التعرض لجريمة الإرهاب. وفي أكتوبر 2001 على إثر الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001 أُصدر قرار مجلس الأمن رقم 1373 بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أثارت الطبيعة الإلزامية لهذا القرار التساؤل لأن مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار مارس سلطة تشريعية لم يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة.

أبرمت العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي في إطار المنظمات الإقليمية، وهذه الاتفاقيات لها نطاق محدود الفعالية، لأنها تحكم العلاقات بين أعضاء منظمات إقليمية معينة ولكنها على أية حال تسهم في المناقشات الدائرة حول تعريف الإرهاب في القانون الدولي، وبذلك أكملت على الصعيد الإقليمي الاتفاقيات الدولية، فأرسى معظمها إجراءات مشتركة لتسليم المجرمين، ويحدد هدف التعاون و يدعو إلى تبادل المعلومات.

في غياب أداة دولية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تلعب الدول القوية دورا هاما لمحاولة تطبيق قرارات مجلس الأمن، حيث حظيت الولايات المتحدة على دعم كبير في محاولتها لبناء تحالف دولي ضد ما يسمى بالإرهاب الدولي، لكن العديد من الدول رفضت الدخول في حرب تقودها الولايات المتحدة، معلنة أنه سيكون أسهل إذا تمت تحت الشرعية الدولية، إذ اعتبر الأمين العام للجامعة العربية مثلا أن مسألة التحالف الدولي ضد الإرهاب الذي تسعى الولايات المتحدة لتشكيله ليس عملا عسكريا فحسب، وإنما يجب أن يكون مسألة تعاون سياسي ودبلوماسي وقضائي واقتصادي و مالي.

قامت عدة دول بسن تشريعات جديدة أو بتعديل تشريعاتها القائمة واستحدثت طرق وممارسات جديدة لمجابهة الإرهاب، طبقا لما أملاها إياها مجلس الأمن في القرار رقم 1373، ويتعين أن تتماشى هذه القوانين الجديدة تماما مع مبدأ سيادة القانون والإطار القانوني الدولي، لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى المستوى الوطني قامت تقريبا كل الدول بسن تشريعات مكافحة الإرهاب، وعملت على محاربه ومحاولة القضاء عليه، وهذا يدخل في إطار الممارسات الدولية في تجريم الإرهاب الدولي، ويمكن اعتبار الجزائر نموذجا يحتذى به على الصعيد الدولي، في تعاملها مع الإرهاب الدولي سواء فيما تعلق بتدابير الرحمة أو الوثام المدني أو تجربة المصالحة.

الهدف من البحث:

إن موضوع تجريم الإرهاب الدولي لم يخضع إلا لبعض الدراسات الموضوعية ، وعليه فهذه الدراسة تهدف لإلقاء الضوء على أبعاد الإرهاب الدولي من جوانبه القانونية المختلفة بدءا من تحديد المفاهيم إلى دراسة أشكال الإرهاب من إرهاب الذي تدعمه الدولة و إرهاب التنظيمات ، وتبيان دور الدول و المنظمات الدولية والإقليمية والخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي وهذا بدراسة مسألة تجريم الإرهاب من وجهة نظر قانونية.

أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة مترامنة مع الاهتمامات الدولية و الإقليمية بدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي بأبعادها المختلفة على المستوى العالمي و الإقليمي و الوطني، ومع الجهود التي تبذلها الدول و المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب، لذلك نجد أهمية الدراسة تمكن في تحديد المفاهيم التي كثر استعمالها و التي عجزت عن تفسير ظاهرة الإرهاب الدولي، ولهذا يمكن حصر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- 1- هذه الدراسة تأسيسية، تؤصل تجريم الإرهاب في القانون الدولي، وبذلك تختلف عن بعض الدراسات التي قد تكون مقارنة أو تحليلية.
- 2- هذه الدراسة تبرز النقص التشريعي في مواجهة الإرهاب في القانون الدولي.
- 3- تخص هذه الدراسة تتبع تطور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي.
- 4- إبراز دور الجزائر في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي و اعتبارها سباقة ورائدة في هذا المجال.

إشكالية البحث:

لقد أثار موقف القانون الدولي من الارهاب عددا من المشكلات القانونية، ذلك أن الوثائق الدولية المتعلقة بالإرهاب تقتصر على دعوة الدول إلى مكافحة الارهاب سواء عن طريق المنع أو التجريم ، ولكنها لا تصلح في ذاتها أساسا للعقاب لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

إن قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي، فالتجريم يكون في شقين، يتعلق الشق الأول بحصر الجريمة والثاني في

العقاب على هذه الجريمة، ومن خلال هذه القاعدة يطرح تساؤلا حول تحديد الجريمة الإرهابية (الجزء الأول) فتجريم الإرهاب يثير إشكاليين الأول يتعلق بحصر مفهوم الجريمة الإرهابية التي تقوم على معيارين معيار مادي مرتبط بالأفعال، بمعنى هل كل الأفعال التي تدخل في ما يسمى أعمال الإرهاب الدولي مجرمة دوليا وهل هي واردة على سبيل الحصر؟ (الباب الأول) والثاني شخصي يتعلق بتحديد الأشخاص المرتكبة لهذه الجرائم. فهل التنظيمات الإرهابية أو ما يسمى بالجماعات وحدها المخاطبة بقواعد القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب؟ أم أن الدول كذلك معنية بهذه القواعد وتأخذ بالتالي وصف الدول الإرهابية أو الداعمة للإرهاب؟ (الباب الثاني)

والتساؤل الثاني يثار حول العقاب ومكافحة الجرائم الإرهابية (الجزء الثاني) فالقضاء على جرائم الإرهاب الدولي يتطلب تعاونا دوليا سواء في إطار المنظمات الدولية والإقليمية (الباب الأول) أو على مستوى تعاون الدول فيما بينها على المستوى الدولي أو المحلي (الباب الثاني).

المنهج المستخدم:

نظرا لعدم وجود اتفاق على تعريف جامع و موحد في القانون الدولي للإرهاب الدولي فسوف نحاول الوصول إلى العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولي منهاجا قائما على الاستبعاد وليس التجريد، حيث نحاول التمييز بين الإرهاب الدولي والجرائم الدولية الأخرى كالعدوان و الجرائم السياسية و جرائم الحرب .

القسم الأول : إشكالية تجريم الإرهاب الدولي

إن تجريم الإرهاب في القانون الدولي يطرح لنا عدة إشكاليات تتعلق بمفهوم هذه الظاهرة من جهة (الباب الأول) ، واختلاف الآراء الفقهية حول اعتبار الإرهاب الدولي جريمة من عدمه (الباب الثاني)

الباب الأول : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

يثير موضوع التكييف القانوني للإرهاب عدم إجماع الفقه الدولي حول اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية (الفصل الأول)، في حين يرى البعض الآخر من الفقه أن عدم الاتفاق حول تعريف موحد للإرهاب الدولي هو السبب الرئيس في عدم إمكانية وضع الإرهاب ضمن خانة الجرائم الدولية (الفصل الثاني)

الفصل الأول : الجدل الفقهي حول تجريم الإرهاب الدولي

ليس هناك أي وثيقة دولية تنص على اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية ولا تعريف موحد على المستوى الدولي ، الأمر الذي جعل بعض الفقه ينفي تجريم الإرهاب في القانون الدولي على أساس القاعدة الدولية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في حين يرى جانب من الفقه أن الإرهاب الدولي جريمة دولية قائمة بحد ذاتها حيث لا يمكن تجاهل الواقع الدولي ، كما أن الدول تكافح الظاهرة بناء على عدة أصعدة وبالتالي يستحيل إنكار هذه الحقيقة،(المبحث الأول) وعليه وطبقا لهذا الاتجاه يجب اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية يمكن استخلاص أركانها من الاتفاقيات الدولية المعنية بجرائم الإرهاب (المبحث الثاني)

المبحث الأول: محاولات تجريم الإرهاب في القانون الدولي

للبحث فيما إذا كان الإرهاب الدولي يشكل جريمة دولية قائمة بحد ذاتها، لابد من تحديد مفهوم الجريمة الدولية من جهة (المطلب الأول)، والتطرق إلى الجدل الفقهي حول إمكانية تجريم الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

نتطرق في هذا المجال إلى تعريف الجريمة الدولية من جهة و مكانة الإرهاب الدولي ضمن هذه الجرائم.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي العام و تهدد النظام الدولي بكامله، وتهدف إلى انتهاك المصالح العليا للمجتمع الدولي ، ومن حق كل دولة أن تمارس إزاءها اختصاصا جنائيا بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها، ويطبق جزاء على مرتكبها، وهذا الجزاء مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي، والأخير فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يعين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية و ينص على الجزاءات بهدف الدفاع عن النظام العام الدولي(1)

وعليه يمكن القول بأن الجريمة الدولية فعل يعترف به دوليا بأنه جنائي، ويعني هذا أن الفعل يعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضا لأحكام القانون الدولي.(2)

1- SchwarzenBerger-The problem of international criminal law current legal problem-
London 1950p155

2- د. عبد العزيز العشراوي- محاضرات في المسؤولية الدولية- دار الهومة -الجزائر -طبعة ثانية -2009-ص 35-83

أولا : تعريف الجريمة الدولية في الفقه الدولي

اختلفت التعريفات حول الجريمة الدولية وتعددت، إلا أن أغلب الفقه يجمع على أنها سلوك إنساني غير مشروع، صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضا منها، ويؤدي إلى انتهاك مصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي.

لم يجمع الفقه الدولي على اتفاق كامل بشأن تعريف محدد للجريمة الدولية، ولذا يمكن التمييز بين أكثر من رأي في هذا الخصوص، طبقا لرأي أول، فإن الجريمة الدولية هي أفعال خطيرة للغاية يكون من شأنها إحداث الاضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها العالمي.(1)

وطبقا لرأي ثان فإن الجريمة الدولية هي التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة.(2)

وطبقا لرأي ثالث، الجريمة الدولية هي تصرفات مخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي.(3)

فوجد الفقيه جلاسير Glasser يعرف الجريمة الدولية بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب.(4)

1-Pella.v – la condition du droit pénal international- R.G.D.P.I-1952-P398

2- د. عبد العزيز العشراوي- مرجع سابق- ص 39

3-Lombois.c –Droit pénal international-1971-p155

4-Glasser Stefan, Le terrorisme international et Dives Aspects, revue internationale de droit comparé, Noa,Octobre-Decembre1973p850

انظر أيضا- د. محمد منصور الصاوي- أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية-رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق –جامعة الاسكندرية-1984 ص 16-22

إلا أنه وحسب رأيي فإن هذا التعريف في حد ذاته غير واضح لأنه لم يوضح من المختص بالاعتراف لفعل أو ذاك بصفة الجريمة الدولية من جهة ، ومن جهة أخرى يقول أن فاعله يستحق العقاب لكن لم يتحدث عن من هي السلطة المختصة بذلك، وإن كان قد أوضح الملامح الأساسية للجريمة الدولية من حيث أنها فعل يقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وفي نفس الوقت يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي و هذا سبب تجريم الفعل بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي فنجد أنه ورد مبدأ العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة الدولية .

يعرف بلاوسكي Plawski الجريمة الدولية بأنها تصرف غير مشروع لأفراد معاقب عليه بالقانون الدولي لأنه ضار بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي. إلا أن هذا التعريف وحسب رأيي يظهر و كأن المسؤولية الدولية يتحملها فقط الأفراد دون الدول في حين كان عليه الأخذ كذلك بعين الاعتبار الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي و يستتبع المسؤولية الدولية.(2)

وفيما يتعلق بالتعريف الذي جاء به الفقيه لومبوا Lombois و الذي يرى أن الجريمة الدولية هي عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي(3)، لم يسلم من النقد لأنه من جهة عبارة عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي هي في حد ذاتها عبارة غامضة، كما أن القانون الدولي الجنائي ليس وحده المختص في حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي فعناك فروع أخرى للقانون الدولي

1- د-مسعد عبد الرحمن زيدان-الإرهاب في ضوء القانون الدولي-2007- القاهرة -طبعة1-ص61

2-Plawski, Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal, précité ,1978,p75

انظر أيضا: - د. محمد منصور الصاوي-مرجع سابق-ص32-35

3- Lombois.c –Droit pénal international-op.cit1971-p156

هي الأخرى تحظى بحماية النظام القانوني الدولي، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الاجتماعي.

و بالرجوع إلى تعريف الدكتورة منى محمود مصطفى فالجريمة الدولية هي فعل أو امتناع إرادي غير مشروع، يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية ، يكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة و حيوية للجماعة الدولية . لكن السؤال الذي أطره ما المعيار الذي يميز بين المصالح الهامة و الحيوية و باقي المصالح الأخرى حتى يتحقق الشرط الذي أتت به الدكتورة منى محمود مصطفى.(1)

و لعل أشمل تعريف حسب رأيي للجريمة الدولية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه شخص مسؤول جنائيا لحسابه الخاص أو لصالح دولة أو برضاها، وينتج عنه انتهاك خطير لالتزام دولي فيسبب ضررا بمصالح المجتمع الدولي ويترتب على ذلك توقيع العقاب على مرتكبه طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي.

ثانيا : مفهوم الجريمة الدولية لدى لجنة القانون الدولي

لقد ميزت لجنة القانون الدولي في مجال تدوين قواعد المسؤولية الدولية في تقريرها عن أعمال الدورة 40 سنة 1988 بين الخطأ الدولي و الجريمة الدولية ، حيث عرفت اللجنة الجريمة الدولية بأنها الإخلال بالالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي . (2) وأوردت اللجنة عدة أمثلة لهذا الإخلال منها:

1- د. عبد العزيز العشوي- مرجع سابق- ص40-42

2- د. عبد العزيز العشوي – جريمة إبادة الجنس البشري-رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر-1995- ص21-41 انظر كذلك : Pella –op.cit. p110-111 وأيضا Plawski- op.ci.t p17

- الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية سياسية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين مثل تحريم العدوان.

- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف لحماية حق تقرير المصير مثل منع فرض السيطرة الاستعمارية بالقوة.

- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية الإنسان مثل تحريم إبادة الجنس البشري، التفرة العنصرية ، و الرق.

- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان و حمايتها مثل منع تلوث المياه و الهواء.(1)

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجرائم الدولية كونها توجب تسليم المجرمين الدوليين، ويعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، وهو نظام الغرض منه ضمان عدم إفلات المجرم من العقاب

إذا ما انتقل من دولة لأخرى، أو إذا ما وجد نظاما سياسيا يسعى لإبعاد الطابع الدولي عنها. وهذا ما أكدته معاهدة فرساي 1919، وقرارات الأمم المتحدة ،

1-لقد قام الأستاذ شريف بسيوني بدراسة شملت إحصاء أكثر من 281 وثيقة دولية ذات صلة بالقانون الدولي الجنائي، توصل إلى وضع قائمة تضم 28 جريمة دولية متفاوتة من حيث الخطورة: جريمة العدوان-جريمة الإبادة-الجرائم ضد الإنسانية-جرائم الحرب- الاستعمال و الانتاج و التخزين غير المشروع لبعض الأسلحة-سرقة المواد النووية-المرتزقة-الابرتايد- الرق وممارسات شبيهة بالرق-التعذيب وكافة ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو الانسانية-الاستغلال الانساني اللامشروع- القرصنة-المساس بأمن الملاحة الجوية الدولية-المساس بأمن الملاحة البحرية و المنشآت القاعدية في البحار-الانتهاكات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية-الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة-احتجاز الرهائن-الاستعمال غير المشروع للوسائل البريدية-جرائم استعمال و تقجير المتفرقات- تمويل الإرهاب- جرائم زراعة وإنتاج والمتاجرة بالمخدرات-الجريمة المنظمة العابرة للقارات-سرقة و تدمير الكنوز الأثرية وممتلكات الثقافة الوطنية-الجرائم المتعلقة بالبيئة- المتاجرة الدولية في المواد المخلة بالحياة-تزييف العملة- قطع الكوابل في أعماق البحار- رشوة موظفين عموميين أجنب.

ومن ناحية أخرى لا تسري أحكام التقادم على الجرائم الدولية فتبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مر الزمن على ارتكابها.(1)

وتعتبر الاتفاقية الخاصة بعدم تطبيق مبدأ التقادم على مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 أبريل 1968 (في قرارها رقم 2391) وثيقة أخرى تدخل في دائرة مصادر القانون الجنائي الدولي، والغرض من دراسة هذه الخصائص هو تمييز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم الداخلية والعالمية . (2)

حيث تتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص، تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي من حيث كونه حديث النشأة و عرفي التكوين، لذلك فإن الجريمة الدولية تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي، ولا يمكن أن يستدل عليه في نصوص مكتوبة كما هو الوضع في التشريعات الوطنية، و حتى في حالة وجود مثل هذا النص ، فلا يعدو أن يكون دوره سوى كاشفا لوجود عرف دولي موجود سابق، وبسبب ذلك نجد صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية لأنه يجب البحث بدقة عن العرف الدولي الذي يجرمها، كما أن فكرتها تتسم بالغموض لذلك طالب الفقه الدولي بوجوب الرجوع إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي وقواعد العدالة والأخلاق و الصالح العام الدولي و ذلك لمحاولة التغلب على هذه الصعوبة التي تصاحب التعرف على الجريمة الدولية. (3)

1- SchwarzenBerger-The problem of international criminal law current legal problem- op.cit- p155

2- د. عبد العزيز العشراوي – جريمة إبادة الجنس البشري-رسالة دكتوراه-مرجع سابق- ص40-41 انظر كذلك: د. منتصر سعيد حمودة- الإرهاب الدولي:- جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الدولي- ص 64

3-Bassiouni-M .chérif- introduction au Droit Pénal International-Bruylant-Bruxelles-2002- pp25-28 راجع أيضا:

- د. بوسماحة نصر الدين – مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية-رسالة دكتوراه-جامعة وهران-2006-2007- من بين معايير أخطر الجرائم الدولية: أن تلحق الجريمة ضررا بمصالح البشرية كلها- ص124-126

تتميز أيضا الجريمة الدولية بكونها غالبا ما تكون جنائية حيث أوردت المادة19 من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة 1978 التمييز بين الجريمة الجنائية الدولية و الجنحة الدولية، حيث ذكرت ما يعد جنائية دولية على سبيل المثال لا الحصر وجود انتهاك خطير للالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف الأخيرة في مجموعها بأنه يشكل جريمة دولية فإن لم يكن مثل هذا الاعتراف موجود اعتبر هذا الفعل جنحة دولية، و غالبا يرجع الفقه الدولي التمييز بين الجنائية الدولية والجنحة الدولية إلى جسامته الفعل دون النظر إلى نوعية العقوبة، لكن السؤال المطروح هو ما معيار تقدير الجسامته لنفرق بين الجنائية والجنحة الدولية؟(1)

تتميز الجريمة الدولية بملازمتها لمبدأ عالمية حق العقاب بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر لجنسية الجناة أو لمكان ارتكابهم للجريمة، أما فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة4 من اتفاقية روما1998 فالاختصاص يعود للمحكمة الجنائية الدولية.(2)

وبناء على ما سبق يطرح التساؤل حول ما إذا كان الإرهاب الدولي تنطبق عليه كل هذه الخصائص و المميزات حتى نلصق وصف الجريمة الدولية عليه؟ هذا ما نتطرق إليه في المطلب الثاني.

1-Bassiouni-M .cherif- introduction au Droit Pénal International- op.cit –pp31-36

انظر أيضا:- د. منتصر سعيد حمودة –الإرهاب الدولي ص 66 انظر كذلك:

- د. بوسماحة نصر الدين – حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي-دار الفكر الجامعي –الإسكندرية- طبعة1-2007-ص133

- د.عبد العزيز العشاوي- مصدر سابق-ص42

2- د. إبراهيم محمد العناني، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، مالطا، 1992

ص.118 انظر أيضا SchwarzenBerger-OP.CIT.P157-160 وأيضا:

- Glasser – op.cit. p113

المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي حول تجريم الإرهاب الدولي

إن كون الإرهاب الدولي ظاهرة خطيرة ويمس بالأمن والسلام الدوليين، الأمر الذي دفع بالفقه في القانون الدولي إلى البحث عن إمكانية تجريم الإرهاب الدولي وتقرير العقوبات على مرتكبيها وأحيانا حتى إعلان الحرب على الدول الداعمة للإرهاب أو المساندة له.

إن القول بوجود فعل إرهابي يستوجب أولا قيام جريمة بالمعنى التقليدي وبعده يتم بحث العناصر المكونة له، وعند ثبوت قيامها مجتمعة يمكن القول أننا أمام جريمة إرهابية. لقد تباينت الآراء حول مدى اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية فيثار التساؤل عن مدى اعتبار الإرهاب الدولي جريمة قائمة بذاتها ولها أركانها الخاصة بها أم أنه مجرد باعث على ارتكاب الجريمة الدولية أم أنها ظرف مشدد لها؟ انقسم الفقه الدولي في هذا المجال إلى اتجاهين : اتجاه يرى أن الإرهاب الدولي جريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها، واتجاه آخر يرى الإرهاب مجرد باعث على ارتكاب الجريمة الدولية.(1)

الاتجاه الأول:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إن المبدأ الثابت والمستقر في القانون، سواء منه الداخلي أو الدولي، أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فالجريمة ترتبط بالنص القانوني الجنائي، ولذلك يجب البحث في القانون الدولي عن نص يجرم الإرهاب. فإن وجدنا هذا النص فإن الإرهاب الدولي يكون جريمة، وإن لم نجد مثل هذا النص، فإن هذا يعني أن الإرهاب الدولي ليس جريمة.(2)

1- د. منتصر سعيد حمودة -الإرهاب الدولي- مرجع سابق- ص 66

2- من بين الرافضين:- د. محمد المجذوب-الولايات المتحدة الأمريكية بين القانون و الإرهاب-تحديد الإرهاب- كتاب الفكر- 2008 - أيضا د. إبراهيم العناني - النظام الدولي الأمني.ص118 انظر كذلك-

-Wilkinson Paul-terrorism versus liberal democracy :the problem of reponse, in contemporary terrorism, Gutteridge William-ed the institute for the study of conflict-

- من الرافضين أيضا:Murphy-Martin et Romano-1975p29-ss facts on file publication-

وبطبيعة الحال يستبعد العرف الدولي من بحثنا هذا، على الرغم من أهميته في القانون الدولي، لأننا بصدد البحث عن جريمة، والجريمة سواء في القانون الجنائي الوطني، أو القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يكون مصدرها العرف لأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " NULLUM CRIMEN SIN LEGE فبالرجوع إلى النصوص الدولية، المكونة لقواعد وأحكام القانون الدولي، فنلاحظ عدم وجود نصا قانونيا واحدا يمكن الاعتماد عليه في اعتبار "الإرهاب الدولي" جريمة مستقلة بذاتها. (1)

ما في الأمر أن هناك اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، تمت صياغتها ومناقشتها سنة 1937، في عهد عصبة الأمم المتحدة. ولكن هذه الاتفاقية، لم يكتب لها حتى أن تولد، أو بتعبير آخر، ولدت ميتة. لأنها لم توقع إلا من قبل " 24 " دولة فقط، ولم تصادق عليها بشكل نهائي سوى دولة واحدة لا غير، هي الهند. وقد نسي العالم هذه الاتفاقية إبان الحرب العالمية الثانية، ولم يطالب أحد بإحيائها بعد تلك الحرب أو عند تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945. (2)

قدمت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي سنة 1980، مشروعا جديدا لاتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، إلا أن عددا من الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، اعترضت على وضع تعريف واحد وموحد للإرهاب الدولي، وفضلت أن يبقى " الإرهاب الدولي " عنوانا ، أو مجرد شعار، كي يتاح لها الاستنجاد به عند الحاجة ضد من يقف في وجه مصالحها. (3)

1-Wilkinson Paul-OP.CIT-P33-35

2- د. صالح بكر الطيار-الإرهاب الدولي-مركز الدراسات العربي-الأوروبي- C.E.E.A Champs Elysee75008 Paris-الطبعة الأولى- فبراير1998- ص60-62 انظر أيضا:

-Bardoza .J-International Criminal Law-Académie de droit international-vol278-1999-p48

3- د. صالح بكر الطيار-الإرهاب الدولي- مرجع سابق ص 195

ولقد تابعت لجنة الإرهاب الدولي جهودها، فاجتمعت سنة 1984 في باريس، وقررت إدخال تعديل على مشروع الاتفاقية المشار إليها بحيث يغدو الإرهاب الدولي جريمة يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومن قبل الأفراد أو من قبل الدول. ولكن - لحد الآن- ما زال مشروع الاتفاقية هذا، حتى بعد تعديله، حبرا على ورق.(1)

إن من أوضح الأدلة على عدم وجود جريمة مستقلة خاصة باسم "الإرهاب الدولي" ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 159/42 بتاريخ 7-12-1987، الذي يشير إلى قرار الجمعية ذاتها رقم 61/40 بتاريخ 9-1-1985، وكلاهما يتعلقان بشجب واستنكار أعمال الإرهاب الدولي. فقد ورد في الفقرتين الأخيرتين من مقدمة هذا القرار أن الجمعية العامة: " إذ تسلّم بأن من الممكن توسيع الكفاح ضد الإرهاب، بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموماً. وإذ تأخذ في الاعتبار الاقتراح المقدم في دورتها الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي ... ". (2) وواضح أن هذا النص يدل دلالة قاطعة على ما يلي:

1- لا يوجد للإرهاب الدولي، حتى اليوم، تعريف، متفق عليه عالمياً. ولا شك في أن هذا الأمر، من الناحية القانونية والمنطقية، سبب كاف للتأكيد على أن "الإرهاب الدولي" لا يشكل جريمة في نظر القانون الدولي. (3)

2- إن التعريف المتفق عليه عالمياً بالرغم من عدم وجوده حتى الآن أمر ترغّب فيه الأسرة الدولية، لأنه شرط لا بد منه للقيام بأي كفاح أو تعاون ضد الإرهاب .

1- Chirif Bassiouni-International criminal law-crimes Transnational Publishers.Inc-Dbs ferry-New York-1988p11

2- Glasser- op.cit-p55 انظر أيضاً:

Bassiouni-M.cherif- introduction au Droit Pénal International-op.cit –PP 40

3- د. بوسماحة نصر الدين- مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية-مرجع سابق-ص135: حيث غياب الإرهاب من قائمة الجرائم التي وصفها البعض جزء من القواعد الأمرة لعدم وجود تعريف للإرهاب.

3- إن الأسرة الدولية ترى أن تنظيم موضوع مكافحة الإرهاب أمر يجب أن يتم في إطار مؤتمر دولي، وأن تتولاه الأسرة الدولية بكامل أعضائها. وفي هذا التوجه إشارة صريحة، وذكية، إلى أن المجتمع الدولي لا يوافق على قيام دولة معينة، أو عدة دول، بتقليد نفسها - بإدارتها المنفردة - وظيفة الشرطي العالمي، الذي يرتكب ما يحلو له من الجرائم بحجة أنه يناضل في سبيل مكافحة جريمة لا وجود لها أصلاً.(1)

بل إن ما حدث على الصعيد الدولي من ردود الأفعال على الأحداث الأخيرة التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11-09-2001، والتي تم فيها تفجير طائرتين مدينتين ببرجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وطائرة مدنية أخرى بمبنى وزارة الدفاع في واشنطن، ليؤكد مجدداً على أن المجتمع الدولي بأسره لم يتفق بعد على تعريف واضح ومحدد لـ "الإرهاب الدولي". لذلك تداعت معظم دول العالم، ومعظم الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، على خلفية تلك الأحداث، إلى تجديد المطالبة بوضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب الدولي.(2)

يجب ذكر أن هناك نصوص تعرف الإرهاب الدولي واردة في اتفاقيات إقليمية، ولا تسري إلا على الدول التي انضمت إليها وحدها، ولذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الاتفاقيات، أو إحداها، للقول أن هناك جريمة في القانون الدولي، اسمها "الإرهاب الدولي".(3)

1- د. بوسلمحة نصر الدين - مرجع سابق - ص 138

2- د. أحمد محمد أبو مصطفى-الإرهاب و مواجهته جنائياً- الفتح للطباعة و النشر- كلية الحقوق جامعة القاهرة-طبعة أولى-2007-ص96

3-Merle et vitu-Traité de droit criminel - ze ed-p 721 et ss

انظر كذلك :

Jean Pradel- les infractions de terrorisme un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal- recueil Dalloz sirey-1987 N7-p39et ss

إذا يركز هذا الرأي على أن الإرهاب الدولي ليس جريمة بحد ذاتها وفق قواعد القانون الدولي، ذلك طبقا للقاعدة الدولية الآمرة و التي تقضي بأنه "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" وهي من المبادئ القانونية المعترف بها عالميا، فالإرهاب الدولي أو الإرهاب العابر للحدود، لم يتم تعريفه و لا فرض العقوبات عليه بموجب قواعد القانون الدولي.(1)

فالإرهاب يبقى شعارا سياسيا يستخدم بشكل عشوائي لتمييز الأعمال غير المرغوب فيها و التي يقوم بها الخصم على الساحة الدولية ، فلتجريم الإرهاب الدولي بطرق قانونية لابد من خلق آلية قضائية دولية لمعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو إلحاق جريمة الإرهاب الدولي بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية روما إذ تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في كل القضايا المتعلقة بمعاقبة جريمة الإرهاب الدولي بما في ذلك المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عنها.(2)

وعليه لا يمكن القول بوجود جريمة إرهاب دولي مستقلة عن غيرها من الجرائم طبقا للمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، بمعناها الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كمصدر من مصادر القانون الدولي العام.(3)

1- Merle et vitu-Traité de droit criminel-op.cit. p723-725: لمزيد من التفاصيل انظر كذلك:

د. محمود صالح العادلي- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب-دار الفكر الجامعي -2005 ص50-51 أيضا:

-Ratner Steven R-Abrams Jason –Accountability for human Rights: Atrocities in Iternational Law-Carlendon press-Oxford-1997-p19

2-Glasser- op.cit-p57 : انظر كذلك

-Cherif Bassiouni-International criminal law-op.cit-p17

-Christian Tomuschat -l’Immunité des états en cas de violation graves des droits d l’ homme-in RGDIP-Tome109-2005/1-p راجع أيضا:

3- د. بوسماحة نصر الدين - مرجع سابق- ص 124-126-136-138 انظر أيضا:

-Juan .c Salcedo-La cour pénal internationale: l’humanité trouve une place dans le droit international in RGDIP.Tome103-1999/1-p26

الاتجاه الثاني:

منذ مطلع القرن العشرين والمجتمع الدولي يستهجن أفعال الإرهاب الدولي ، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أوردتها لجنة الشراح سنة 1919 ضمن قائمة الجرائم التي عدتها، فوفقا للتصنيف الثلاثي للجرائم كما جاء في قضاء نورمبرغ إلى جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب فإن غالبية الفقه الدولي صنف الإرهاب الدولي ضمن جرائم ضد السلام وإن اختلط بغيرها من التصنيفات، وعقب الحرب العالمية الأولى مباشرة ظهر تيار مناهض للإرهاب، بحيث اعتبر بالإجماع كضرب على السلام وحقوق الإنسان الأساسية و تم بالفعل وضع نص يعرف الإرهاب كجريمة دولية محظورة عالميا في إطار أعمال المؤتمر الدولي لتوحيد القانون العقابي في إطار ما يسمى "بمشروع بيلا".(1)

لقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة للإرهاب الدولي وذلك لتوقيع العقوبات على مرتكبيها ومنعهم من الإفلات من الجزاء، وهذا لتدعيم مبدأ فرض السلم و الأمن الدوليين.(2)

لقد تم إدراج الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب في المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في وارسو سنة 1928، كما تم التأكيد على أن الإرهاب الدولي يتجلى في تلك الجرائم التي تتعارض والتنظيم الاجتماعي في المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة 1930.(3) وفي المؤتمر الرابع المنعقد في

باريس سنة 1931 اعتبرت جرائم تفجير القنابل وغيرها من أجهزة التفجير

1 - د.صالح بكر الطيار- مرجع سابق-ص21 انظر كذلك Pella –op.cit. –pp128-129

2- Gaor-34th Session –suppl-no37-A/34/37 –Report of ad hoc Committee on International Terrorism-1979 راجع أيضا:

3-د. محمد منصور الصاوي-أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية-رسالة دكتوراه مقدمة

لكلية الحقوق –جامعة الاسكندرية-1984- ص 41-45

المماثلة، من ضمن الأعمال الإرهابية التي تستهدف، من خلال استخدام العنف، تدمير المؤسسات السياسية في المجتمع. كما تم تصنيف النهب و التخريب واستخدام العنف من ضمن جرائم الإرهاب السياسي في المؤتمر الخامس المنعقد في مدريد سنة 1933. (1)

ويستند هذا الرأي أيضا على اتفاقيتي جنيف 1937 إذ في سنة 1934 وعقب حادثة اغتيال الملك ألكسندر الأول ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا، أخذت الحكومة الفرنسية آنذاك زمام المبادرة وطالبت المجتمع الدولي بتجريم الإرهاب الدولي وقد تمخض مسعاها في إطار عصبة الأمم بإعداد اتفاقيتين دوليتين في جنيف في 16 نوفمبر 1937 يتعلقان بمنع و قمع الإرهاب من جهة، وإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالأعمال الإرهابية من جهة ثانية، لكن الاتفاقيتين لم تطبقا لعدم حصولهما على الأصوات المطلوبة للمصادقة عليهما. (2)

كما أوصت لجنة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب المكونة في لندن بتاريخ 20 أكتوبر 1943 باعتبار جرائم الإرهاب من جرائم الحرب، كما كان قمع الإرهاب موضوع قرارات أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذا مجلس الأمن بالإضافة إلى مجموعة الاتفاقيات الجماعية و الثنائية التي تجرم الإرهاب الدولي و تعتبره جريمة دولية، مثله مثل جرائم المخدرات و الاتجار بالرق وغيرها من الجرائم العابرة للحدود. (3)

1- Consuelo Ramon Chronet- op.cit-pp125-128

2- Cherif Bassiouni-International criminal law-op.cit-pp23-24 انظر أيضا :

3 - د. محمد منصور الصاوي-مرجع السابق -ص 52-57

4- Cherif Bassiouni- op.cit-p31

أنت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي عام 1980 بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، وعرفت الإرهاب الدولي في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأنه : "عمل عنف خطير، أو التهديد به ، يصدر عن فرد، سواء كان يعمل بمفرده، أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو الأمكنة، أو أنظمة النقل، أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو العبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب، أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم السابقة، يشكل جريمة إرهاب دولي".(1)

فهذا الجانب من الفقه يرى أن الإرهاب هو مجموعة من الأفعال المجرمة أصلا و تأخذ مظهر الإرهاب عندما تأخذ طابعا سياسيا، فالاختطاف يعتبر جريمة عادية لكنه يصبح إرهابا إذا كان الغرض من هذا الاختطاف هو مطلب سياسي. ويخلص هذا الجانب من الفقه أنه مادام الإرهاب هو مجموعة أفعال مجرمة، فلا يعدو إلا وأن يكون الإرهاب مجرما، فأعمال الإرهاب الدولي تأخذ صورة اختطاف الطائرات و حجز الرهائن وقتل الأشخاص المحميين دوليا... وهذه كلها أعمال وأفعال مجرمة دوليا بنصوص و اتفاقيات دولية، فالفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية من اعتراف الدول بهذه الصفة، ومن الطبيعي أن هذا الاعتراف لا يأتي إلا بعد أن يكون الفعل نفسه أو مجموعة من الأفعال المكونة له خطيرة وذات اهتمام دولي.(2)

1 - د. صالح بكر الطيار- مرجع سابق - ص 196-197

وفقا لهذا الاتجاه فالإرهاب الدولي جريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم أو الأفعال الأخرى، فالإرهاب سلوك جوهره العنف و غرضه الرعب، ويضرب لذلك مثلا بالسلوك الإرهابي المتمثل في خطف الطائرات وأخذ الرهائن و استخدام المتفجرات و تمويل العمال الإرهابية.(1)

نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية و تعدد أطرافها وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة أخرى، تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة وتقرير العقوبات على مرتكبيها وذلك للتخفيف من آثارها الجسيمة على البشرية ولتعزيز فرص السلام وتدعيمه بين الشعوب.(2)

وحسب رأيي وإن لم يكن هناك تعريف موحد على المستوى الدولي فهناك إرادة دولية على اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية مستقلة عن غيرها من الجرائم الدولية،(3) فمن الجهود الدولية (إبرام معاهدات دولية، قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة) و السوابق القضائية (المبادئ التي أتت بهما محكمتا النورمبرغ وطوكيو) نستخلص قبول الرأي العام العالمي لفكرة قيام تجريم خاص شامل للإرهاب الدولي وذلك من خلال تجريم مجموعة من الأفعال المكونة لهذه الظاهرة بما في ذلك تجريم تمويل الأعمال الإرهابية.

1-د. حسنين المحمدي بوادي- الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة- دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-طبعة أولى-

2004- ص52-55

2- راجع أيضا: Cherif Bassiouni- op.cit-p31

- د. محمد منصور الصاوي-أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية-رسالة دكتوراه مقدمة

لكلية الحقوق -جامعة الاسكندرية-1984 ص 77-79

3- عدم وجود تعريف للجريمة لا ينفي تجريمها في القانون الدولي فجريمة العدوان تم تجريمها في إطار اتفاقية روما لسنة 1998 رغم أنه لم يتم اعتماد دول الأطراف تعريف لجريمة العدوان إلا في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عقد في أوغندا (كمبالا) عام 2010

فيقصد بالأساس القانوني لجرائم الإرهاب الدولي أن يكون الفعل مؤثماً ولكن مصدر التأثيم هنا يختلف عما عليه الحال في القانون الداخلي إذ ينبغي في القانون الداخلي أن يكون متضمناً في نص مكتوب بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في مجال القانون الدولي الجنائي نظراً لطبيعته الوفية الغالبة يكتفي الشراح بمجرد خضوع الفعل لقاعدة تجرمة دولية .

ما المقصود بالقاعدة التجرمة الدولية؟ يقصد بالقاعدة التجرمة الدولية تلك التي يقرّها العرف الدولي بصفة أصلية، أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية ومن هنا يبرز فارق جوهرى بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

إذ يشترط لا اعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقاً لنص مكتوب من نصوص التجريم بينما يكتفى في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعاً لقاعدة تجريمه دولية وهي غالباً ما لا تكون مكتوبة وبذلك فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال القانون الدولي الجنائي إنما يختلف تماماً عن نظيره في مجال القانون الداخلي . حيث يعتبر مبدأ المشروعية في القانون الداخلي بعبارة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

وهذا يعني أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدّد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية وبحال مطابقة سلوك الجاني لحد نصوص التجريم فإن القاضي عندها لا يجوز له أن ينزل به عقاباً يغير ما نصّ عليه القانون لا كما ولا نوعاً ويجد هذا المبدأ تبريره القانوني بكفاية الحماية اللازمة للحريات الفردية وذلك بعدم مفاجأة الشخص بالمحاسبة الجنائية عن فعل لم يكن محلاً للتجريم عندما أتاه أو بإنزال عقوبة لا تسمح بها نصوص التشريع وتكرس هذا المبدأ بأغلب دساتير الدول المعاصرة وقوانينها الجنائية من لحظة ميلادها عقب اندلاع الثورة الفرنسية.

ويترتب على مبدأ المشروعية أن القانون المكتوب وحده هو مصدر التجريم فلا يعد العرف مصدرا له وأن أمكن اعتباره من مصادر الإباحة. حيث أن نص التجريم يكون غير ذي أثر رجعي فلا يرجع أثره للماضي ليحكم وقائع سابقة على العمل به لما ينطوي عليه ذلك من مساس بالحريات الفردية .

لذا يجب إتباع أسلوب معين في تفسير النص الجنائي بحيث لا ينطوي على توسع بمضمونه أو القياس عليه. وبهذا نجد أنه ليس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نفس الأهمية التي يتمتع بها القانون الداخلي فالقانون الدولي الجنائي هو فرع من القانون الدولي العام ذي الطبيعة العرفية أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة كما هو الأمر في قانون العقوبات الداخلي وإنما يجب عند محاولة التعرف عليها العودة لما استقر عليه العرف الدولي المجموع في معاهدات واتفاقيات لا تصلح بمعظمها لتكون منشئة لجرائم وإنما هي كاشفة ومؤيدة للعرف الدولي مما يترتب عليه نتيجتان هامتان:

صعوبة التعرف على الجريمة الدولية من جهة، وغموض فكرة الجريمة الدولية مما يتوجب على القاضي أو الفقيه الدولي عند التعرض للموضوع أن يطابق النموذج العرفي للفكرة والاتفاقية الدولية من هنا نجد أن الاتفاقيات الدولية في ميدان قانون العقوبات الداخلي لا تصلح سندا للتجريم والعقاب ما لم تكن قد أقرتها الدولة وصدقته .

ولتفادي تلك الصعوبة نجد أن الفقه الجنائي الدولي قد اتجه إلى النص صراحة على ضرورة أن يقضي التشريع الوطني بتجريم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي يؤتمها القانون الدولي وأقرب مثال إلى ذلك ما تقضي به المادة 1 والمادة 17 من النظام الأساسي لاتفاقية روما القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حيث جاء فيه . يتعين على الدول أن تحرص على أن تقضي تشريعاتها بأن تجرم الأفعال الجنائية التي يؤتمها القانون الدولي.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب الدولي

من خلال المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى يمكن تقسيم أركان جريمة الإرهاب الدولي إلى أركان عامة من جهة (المطلب الأول) و الركن الخاص ألا وهو الرعب (المطلب الثاني).

المطلب الأول الأركان العامة في جريمة الإرهاب الدولي

لقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة للإرهاب الدولي - نظرا لخطورة تلك الأفعال و تعدد أطرافها- وذلك لتوقيع العقوبات على مرتكبيها ومنعهم من الإفلات من الجزاء، وهذا لتدعيم مبدأ فرض السلم و الأمن الدوليين.

تم إدراج الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب في المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في وارسو سنة 1928، وتم التأكيد على أن الإرهاب الدولي يتجلى في تلك الجرائم التي تتعارض والتنظيم الاجتماعي في المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة 1930. و في المؤتمر الرابع المنعقد في باريس سنة 1931 اعتبرت جرائم تفجير القنابل وغيرها من أجهزة التفجير المماثلة، من ضمن الأعمال الإرهابية التي تستهدف، من خلال استخدام العنف، تدمير المؤسسات السياسية في المجتمع. كما تم تصنيف النهب والتخريب واستخدام العنف من ضمن جرائم الإرهاب السياسي في المؤتمر الخامس المنعقد في مدريد سنة 1933. (1)

لقد وصف المكتب الدولي لتوحيد القانون العقابي الإرهاب بأنه لا يقتصر على كونه خطرا عاما، بل يستهدف إفزاع و إخافة الشعب على أرواحه وأبدانه. إن جرائم الإرهاب تعتمد على الرعب و الخوف باعتباره أحد الأركان الأساسية لفعل الإرهاب، بل هو أبرز أركانه القانونية. وفي مؤتمر كوبنهاغن لتوحيد القانون الجنائي سنة 1935 أضيف عنصر آخر إلى مكونات الإرهاب وهو استخدام وسائل معينة يمكن أن تتسبب في إحداث أخطار غير محددة.

1 - د. حسنين المحمدي بوادي- مرجع سابق- ص 52-53

توصلنا فيما سبق إلى أن الإرهاب الدولي يعتبر جريمة دولية شأنه شأن جريمة المخدرات و الاتجار بالرقيق.

إذا تقوم جريمة الإرهاب على الأركان العامة الثلاثة التي تقوم عليها الجرائم في القوانين الوطنية (الركن الشرعي - الركن المادي - و الركن المعنوي) وكذا الركن الدولي الذي يميز الجرائم الدولية عن الجرائم الوطنية، بالإضافة إلى الركن الخاص. (1)

1- الركن الشرعي

نصت المادة الأولى فقرة ثانية من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة الإرهاب لسنة 1937 على أنه (الأفعال الإجرامية ضد الدولة و التي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب) فالى جانب هذا النص حتى وأن لم يدخل حيز التطبيق توجد نصوص دولية أخرى تجرم الأفعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتحددها بدقة ، كالاتفاقيات الدولية التي تجرم اختطاف الطائرات وحجز الرهائن و الأعمال التخريبية و الاغتيالات وغيرها. (2)

حيث نجد اليوم العديد من البيانات والقرارات وقائمة تضم 20 اتفاقية تجرم مجموعة محددة و بصفة دقيقة الأعمال التي تشكل ما يسمى بالإرهاب الدولي. (3)

هذا بالإضافة إلى المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في إطار النزاعات المسلحة الدولية تحظر العقوبات الجماعية و بالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

1-Glasser- op.cit-p74-76

2- راجع اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.

3- نقصد بالبيانات بيانات المؤتمرات الدولية الخاصة بالإرهاب ، أما القرارات فنقصد بها قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص60

كما تنص المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الرعب بين السكان المدنيين، إن تدابير الإرهاب هذه أو غيرها من الوسائل العنيفة التي تتسبب ببث الذعر بين السكان المدنيين أو التسبب بإصابات بالغة بينهم ، قد تقع ضمن الانتهاكات الجسيمة المقررة في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.(1)

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فإن أي معالجة للإرهاب يتعين بالضرورة الانطلاق من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، فعلى الرغم من قصر صيغتها فإنها لا تترك أي مجال للشك على اعتبار الأعمال الإرهابية من أي شكل كانت في نزاعات داخلية ضد أشخاص غير مشتركين في الأعمال العدائية محضور حظرا مطلقا، فالمادة 2/3 تحظر الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية وأخذ الرهائن .(2)

وتحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة وتشير المادة 2/4 ذاتها على حظر أعمال الإرهاب حالا واستقبالا و في كل زمان ومكان، ويعتبر الحظر الصريح لأعمال الإرهابية ذا أهمية خاصة، ذلك أنه هي المرة الثانية الذي يظهر فيه مصطلح الإرهاب في معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني.(3)

1- راجع المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 4 لسنة 1949.

2- سيتم التمييز بين الإرهاب و النزاعات المسلحة الدولية في الجزء الثاني من الرسالة ص263

3- حيث ظهر مصطلح الإرهاب في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 للمرة الأولى في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. راجع:

-Glasser- Etudes en droit international humanitaire-op.cit.-p384

راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص60

بالرجوع إلى أهم المواثيق و المعاهدات الدولية (معاهدة الإرهاب 1937-اتفاقية طوكيو 1963-اتفاقية لاهاي 1970-اتفاقية مونتريال 1971- اتفاقية نيويورك 1973- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن 1979، المعاهدة الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية 1988 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005..) وكذا قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن في ذلك ما يكفي لاستخلاص الركن الشرعي لجريمة الإرهاب الدولي.

2- الركن المادي

ويتمثل هذا الركن في نشاط مادي غير مشروع سواء كان هذا الفعل إيجابيا كالقتل أو الاختطاف أو التفجير واحتجاز الرهائن أو فقط بمجرد التهديد بذلك أو سلبيا كالامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية، و لا تهم الوسيلة المستعملة للقيام بالأعمال الإرهابية سواء استخدم الإرهابي الوسائل الحربية أو العسكرية كالدفاع والدبابات والأسلحة النووية والبيولوجية و الكيماوية، أو استعمل وسائل مدنية كاستخدام طائرات مدنية أو سيارات مفخخة والرسائل و الطرود المفخخة لقتل الأبرياء.(1)

ولا يهم إن كان القائم بالفعل الإرهابي فاعلا أصليا أم محرضا أو شريكا، واحدا أو أكثر، سواء أكان فردا أو تنظيما أو دولة، إضافة إلى هذا يجب أن تكون للقائم بالعملية الإرهابية إرادة لتحقيق غاية معينة، وتهدف إلى تحقيق نتيجة معينة حتى وإن لم تتحقق هذه النتيجة فيما بعد ارتكاب السلوك الإرهابي، ويجب أن ترتبط هذه النتيجة بالعمل الإرهابي ارتباطا سببيا حتى تقوم وحدة الركن المادي و تقوم المسؤولية الجنائية. ويفترض أن تكون هناك علاقة بين السلوك و النتيجة التي يطلق عليها في علم الإجرام العلاقة السببية بمعنى أنه لولا السلوك لما وقعت النتيجة، وسنتناول في هذا الشأن دراسة السلوك في الجريمة الإرهابية و كذا النتيجة و أخيرا العلاقة السببية بينهما.(2)

1- د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 61

2- د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص 153

أ - السلوك في جرائم الإرهاب الدولي:

يجب أن يكون السلوك فعلا ماديا، والفعل (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) بمعنى إن الجريمة لا تقع إذا لم يقع مثل هذا الفعل ، وهذا الفعل المادي أو المظهر الخارجي للفعل يسمى (السلوك الإجرامي) بصوره المختلفة ويحتوي على الأفعال والأنشطة الايجابية والسلبية التي تعني الامتناع ومن الأمثلة على النشاط الايجابي أن يحرك الجاني يده فيطلق النار على شخص آخر من سلاح يحمله أو يفجر قنبلة أو يضغط على زر التفجير وما شابه ذلك أما الأمثلة على النشاط السلبي (الامتناع) امتناع المكلف بمراقبة أجهزة الكشف عن المتفجرات عن إشعار الآخرين بوجود العبوة الناسفة أو الامتناع عن القبض على حامل المواد المتفجرة وغيرها من الأمثلة و تنقسم جرائم الامتناع إلى ثلاثة أنواع (الجرائم السلبية وهي جرائم الامتناع البحتة، والجرائم الايجابية بطريق الترك، المساهمة في الجرائم الايجابية بالامتناع) (1)

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي تتضمن مادته 1/5-ي مكرر و المعنية بالجرائم ضد الإنسانية "الأعمال الإرهابية" ، وكانت مجموعة العمل المعنية بتعريف الجرائم في عامي 1999 و2000 قد اقترحت نصا يتضمن التعريف الوارد في اتفاقية 1937 ويجمع التعريفات التي وردت بعد ذلك في قرارات منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1989 ومشروع قانون عام 1996 فضلا عن ذلك تتضمن الفقرة الثانية ستة اتفاقيات نوعية ،على الرغم من أنها لم تذكر تعريفا لجريمة الإرهاب إلا أنها تصف الأعمال التي تدخل في هذا الإطار، ويقضي مشروع هذا النص: (2)

1- د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص154 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص61

2-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-Bruylant-Bruxelles-2006-pp62-63
انظر أيضا

د. عصام عبد الفتاح - الجريمة الإرهابية- رسالة دكتوراه- جامعة المنوفية -2005-ص 12-43

تدخل الجرائم الإرهابية الآتي ذكرها في اختصاص المحكمة:

1-الشروع في القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها وتسييرها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التغاضي عنها...أو أن يكون من طبيعتها إشاعة الذعر أو الفزع أو عدم الأمان في نفوس القادة أو جماعات من الأشخاص أو الشعوب أو السكان لأسباب ذات طابع سياسي أو فلسفي أو اديولوجي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أية طبيعة أخرى من هذا القبيل يتم التذرع بها لتبرير هذا العمل.

2- أية انتهاكات لأحكام الاتفاقيات التالية:

- أ- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- ب-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- ج-اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون و المعاقبة عليها.
- د-الاتفاقية الدولية لمناهضة الرهائن.
- ه-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- و-بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

3-أي انتهاك ينطوي على استخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة أو المتفجرات.(1)
من خلال هذا النص تتجلى الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي في:

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. – p63-65 انظر ايضا:

- د. منتصر سعيد حمودة- الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص 123-136 راجع كذلك:
- د. محمد عزيز شكري-الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة-دار العلم للملايين-دمشق-طبعة أولى-1996-ص30-44

- التفجير وهذه الوسيلة من أخطر الوسائل لأنها تحقق خسائر كبيرة بين الأفراد من خلال استخدام مواد شديدة الانفجار مثل الديناميت والسي فور وغيرها من المواد الداخلة في صناعة القنابل وتتنوع أنماطها من قنابل بدائية الصنع إلى قنابل ذكية ولاصقة وتعد هذه الوسيلة الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداما وانتشارا في معظم الجرائم الإرهابية ، وذلك لعدة أسباب من أهمها، أنه الأسلوب الذي يمنح الفرصة الكافية للإرهابي لإكمال العملية بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دون القبض عليه أو اكتشافه، إضافة إلى أن هذا الأسلوب يتميز في أنه يحدث في حال وقوعه قدرة عالية على جذب الانتباه من قبل الجماهير ومن قبل وسائل الإعلام، وبذلك تتحقق الغاية المرجوة، وهي الرعب والإثارة في الجماهير والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسية مع التقليل من حجم الأفراد المشاركين في تنفيذ الجرائم الإرهابية (1).

- اختطاف الطائرات وهذا النوع من الجرائم يكون باستيلاء شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر الطائرة وإرغامها على تغيير مسارها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة. لذلك يخرج من نطاق هذه الصورة الإرهابية أفعال السرقة و القتل وسلامة الأشخاص و الأموال بها طالما لم ترق هذه الأفعال إلى درجة الاستيلاء على الطائرة من أجل المساومة والابتزاز للحصول على مكاسب مثل إطلاق سراح بعض المعتقلين أو الحصول على مكاسب مادية مقابل الإفراج عن الرهائن. (2)

1-تم تجريم هذا النوع من الأعمال الإرهابية بموجب المعاهدة الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية بنيويورك 12 جانفي 1988

2- راجع نص المادة 11 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963 انظر كذلك: د. محمد عزيز شكري-مرجع سابق-ص34-37 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص131-134

- احتجاز الرهائن: وهو شكل آخر من أشكال الجرائم الإرهابية ويستخدم من أجل الحصول على مكاسب سياسية. وغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب سياسية هامة في الحكومات أو البنوك أو المؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية أو كبار العلماء و المثقفين مثال على ذلك اختطاف رئيس وزراء إيطاليا ألدو مورو في السبعينات واختطاف وزراء بتروال الأوبك في فيينا خلال الثمانينات.(1)

- الاغتيالات: وتوجه للشخصيات المهمة والسياسية في النظام السياسي الحاكم، ويعد السياسيون والموظفون الحكوميون ذوا المناصب الحساسة والشخصيات العامة في المجتمع أهدافا للعمليات الإرهابية، مثل عملية اغتيال بنظير بوتو واغتيال الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا لويس باروتو في 9 فبراير 1934.

- تمويل الأعمال الإرهابية ويقصد بالمعونات المالية الأموال التي تقدم لهذه الأشكال الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية من شراء متفجرات أو ذخائر، و في نفس الإطار تم تجريم دفع الفدية كصورة من صور تمويل الجماعات الإرهابية بموجب قرار مجلس الأمن 1904.(2)

هذه هي الصور الرئيسية للعمليات الإرهابية وبناء عليه نجد أن المجتمع الدولي قد واجه هذه العمليات الإرهابية من خلال معاهدات دولية نظم فيها تجريم هذه الأعمال من جهة وتعاون الدول لمكافحتها من جهة أخرى، سواء من خلال اتفاقيات عامة

1- د. منتصر سعيد حمودة- الإرهاب الدولي - مرجع سابق - ص128-129 . راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص137

2- راجع نص المادة 4/2 من اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب لسنة 1937 وأيضا

نص المادة 3/1 من الاتفاقية الأوروبية-ستراسبورغ لقمع الإرهاب لسنة 1977 راجع

د. محمد عزيز شكري- مرجع سابق-ص37-43 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص130-140

لمواجهة كافة صور العمليات الإرهابية مثل اتفاقية منع تمويل الأعمال الإرهابية ، أو اتفاقيات خاصة لمواجهة صور معينة من هذه العمليات الإرهابية كاتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على سلامة الطيران المدني و اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

ب - النتيجة في جرائم الإرهاب لدولي:

النتيجة في علم الإجرام هي الأثر الذي يترتب عليه السلوك الإجرامي و العدوان على مصلحة يحميها القانون، وهي التغيير الذي حدث كأثر لسلوك الإجرام، ومن ثم فالنتيجة التي يسعى إليها القائم بالجرائم الإرهابية تتمثل في العمل على عرقلة تطبيق أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية ويتحقق ذلك ولو لفترة زمنية محددة طالت أو قصرت.(1)

كذلك يترتب على السلوك الإرهابي أيضا منع مؤسسات الدولة أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها، وكذا الاعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان و الدساتير الوطنية. ويترتب أيضا عن السلوك الإرهابي الإضرار بالوحدة الوطنية و السلام و الأمن الدوليين.(2)

يجدر بالذكر أن النتيجة في حد ذاتها لا تعتبر عنصرا في الجريمة فقد تحدث النتيجة أو قد لا تحدث فأحيانا تكون النتيجة احتمالية فقط ولا يشترط أن تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك ومع ذلك يتدخل القانون لمعاقبة الجاني.(3)

1- د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص158-159 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص137-140

2- د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص 160-163

3- للمزيد من التفاصيل حول الجريمة الإرهابية الخائبة -المحتملة- المساهمة في الجرائم الإرهابية راجع:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. -pp113-120.

ج - العلاقة السببية في جرائم الإرهاب الدولي:

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كل فعل يرتكب سواء كان فعل ايجابي أو سلبي إذا لم يحدث نتيجة أو لم يكن السبب في حدوث هذه النتيجة فإنه لا يشكل جريمة، وأهمية هذه العلاقة السببية تكمن في ربطها بين الفعل والنتيجة الذي سيشكل الركن المادي للجريمة،

تعتبر هذه العلاقة جوهر الركن المادي، فلا يكفي لقيام الركن المادي لجرائم الإرهاب أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل، وأن تحدث النتيجة الإجرامية، بل يجب أيضا انتساب هذه النتيجة إلى صاحب هذا السلوك أي يجب أن يكون بينهما رابطة السببية.(1)

و في إطار جرائم الإرهاب فكل فعل لا يمكن أن يعد جريمة ما لم يفترن بالنتيجة الإجرامية التي يحدثها والمتمثلة بالضرر الذي يلحقه ذلك الفعل المرتكب فالأفعال الإرهابية ترتب آثار مادية بالإضافة إلى الآثار المعنوية ، ويقصد بالآثار هي النتائج المترتبة على السلوك وللنتيجة مفهومين: الأول تفهم فيه النتيجة على أنها حقيقة مادية، وتحقق النتيجة بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي وهذا التغيير إما أن يمس الأشخاص أو الأشياء، فهناك جرائم تتم كاملة دون أن يكون هناك نتيجة مادية (الجرائم الشكلية) ما يعبر عنها أحيانا ب (جرائم الخطر) هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، حيازة المخدرات و حيازة نقود مزيفة، وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق الخ. وهذه الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي تعبر عن حقيقة قانونية أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي.(2)

1 - د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص163-165

2-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou - op.cit.-pp113-114-

والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون وإن لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة، وفيها لا يكون حصول النتيجة الإجرامية عنصراً من عناصر الركن المادي ومثال ذلك حيازة سلاح بدون ترخيص وإن لم يستعمل، أما المفهوم الثاني للنتيجة فهو يتناولها كحقيقة قانونية، والنتيجة القانونية هي الاعتداء على المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية والنتيجة وفقاً لهذا المفهوم تعتبر عنصراً لا بد منه في كل جريمة مادية كانت أو شكلية. (2)

3- الركن المعنوي

يعتبر القصد الجنائي أو الإجرامي تجسيماً للركن المعنوي في الجرائم و هو توجه إرادة الفاعل نحو اقتتراف الفعل الإجرامي وإرادة تحقيق نتيجة مع العلم بصفته المحظورة فهذه الإرادة هي نشاط نفسي متجه إلى ذلك الغرض الذي يعتبر غير مشروع، انطلق بالباحث لينتهي بتحقيق الأركان المادية للجريمة. (3)

فالقصد الجنائي في الجرائم الإرهابية هو انصراف إرادة الإرهابي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية و إلى تحقق النتيجة التي كان ينتظرها، فيجب قيام إرادة صحيحة وآتمة، فالجاني يعلم أن ضحاياه هم جماعة من الأبرياء الذين لا علاقة لهم باتخاذ القرار، فيقصد خلق الرعب في نفوسهم للتأثير على صانعي القرار، فلا يكفي لقيام جريمة الإرهاب الدولي أن يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب العنصر المادي فيها، وإنما يستلزم الأمر أن توجد علاقة نفسية بين الفعل و إرادة مرتكبه، والركن المعنوي للجريمة في علم الإجرام يأخذ صورتين الأولى صورة القصد الجنائي والثانية صورة الخطأ غير العمدي. ولما كانت جريمة الإرهاب جريمة عمدية حيث

2- د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص 165-166 انظر كذلك د. جلال ثروت-نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري و المقارن- منشأة المعارف- الاسكندرية- طبعة أولى-2000-ص169

3- د. منتصر سعيد حمودة- مرجع سابق- ص144-150 انظر أيضاً:

- د. عصام عبد الفتاح - الجريمة الإرهابية- رسالة دكتوراه- جامعة المنوفية -2005- ص45-49

لا يتصور أن تكون غير عمدية فإن الأمر يتعلق بدراسة القصد الجنائي كصورة من صور الركن المعنوي، وهو نوعان قصد عام و قصد خاص. فالقصد العام هنا هو خلق حالة الرعب و الخوف أما القصد الخاص فهو تغيير القرار السياسي. (1)

كما أن جرائم الإرهاب يكون فيها القصد احتماليا و غير محدود في أغلب الأحيان فزيادة على اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالعمل الإرهابي و تحقيق الخسائر البشرية و المادية تتولد نتائج أخرى لم يكن ينتظرها الإرهابي من بعد وقوع سلوكه، بمعنى آخر أن قصد الإرهابي مثلا وضع قنبلة لتنفجر لكن لا يهمله إذا انفجرت أم لا، كما لا يهمله من يموت، وهنا تكمن إرادة الجاني واتجاهها نحو تحقيق غايتها. وقد ورد في صيغة مشروع المكتب الدولي لتوحيد القانون الجنائي و في أعمال الفقهاء في مؤتمر باريس " معاقبة كل من بقصد إرهاب الناس"، فالقصد هنا هو التهيب، وذلك ما أخذ به فقهاء اللجنة الثالثة في مؤتمر باريس، و كذلك ورد في صيغ الفقهاء " رادوليسكو " في مؤتمر باريس و "ليمكن " في مؤتمر كوبنهاغن. (2)

فقصد الإرهابي مركب، فهو يقصد من وراء عمله إحداث أضرارا بشرية أو مادية لقصد أو باعث بعيد و هو خلق حالة الرعب لقصد أو باعث أبعد و هو تغيير نظام أو اتخاذ قرار. وهذا ما يدفعنا إلى دراسة الجريمة الإرهابية الناقصة أو ما يسمى كذلك في علم الإجرام بالشروع ، فلما كان القصد الجنائي بارتكاب جريمة الإرهاب أحد أركان الشروع ، فالشروع يكون غير متصور إلا في الجرام المادية التي سبق عرضها، فإذا كانت الجريمة غير عمدية ، ينتفي القصد الجنائي فيها و من ثم لا يكون الشروع متصور في هذه الجرائم، و الشروع إما يكون تاما (الجريمة الخائبة) و إما ناقصا (الجريمة الموقوفة). (3)

1- د.حسنيين المحمدي بوادي-مرجع سابق- ص36 راجع أيضا: د- عباس الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص63-64

2- د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص168 انظر كذلك: Merle Vitu-op.cit.-p727-

3-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou - op.cit.-pp113

يتحقق الشرع التام عندما ينفذ الإرهابي الفعل و لكن النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته، مثال ذلك قيام جماعة مسلحة بوضع قنابل بإحدى الأماكن لتفجير مركبات الشرطة، لكن الانفجارات الناجمة عنها تصيب عربات أخرى دون إلحاق أي أذى بالهدف المقصود. في حين يتحقق الشرع الناقص عندما يبدأ القائم بالأعمال الإرهابية في تنفيذ السلوك دون أن يتمه بسبب خارج عن إرادته، كأن تقوم إحدى الجماعات المسلحة بإطلاق الرصاص على قافلة سياحية، ولكن يحول دون إطلاق الأعيرة النارية تدخل السلطات قبل البدء في التنفيذ. (1)

و الشرع يتجلى كذلك في القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها وتسييرها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التغاضي عنها أو أن يكون من طبيعتها إشاعة الذعر أو الفرع أو عدم الأمان في نفوس القادة أو جماعات من الأشخاص أو الشعوب. (2)

4- الركن الدولي

هذا الركن يميز الإرهاب الداخلي عن الإرهاب الدولي، فالإرهاب الداخلي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم التخطيط له وتنفيذه داخل الدولة الواحدة، ويكون الفاعل فيه والضحية من رعايا تلك الدولة، ولا يشكل اعتداء على مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي العام، فهو يشمل فقط الأعمال الإرهابية التي تقع في بلد وضمن حدوده و تمس بالأمن الوطني دون أن تخلق اضطرابات في العلاقات الدولية و من أمثلة ذلك الإرهاب يمكن أن نشير إلى أعمال الجيش السري الأيرلندي في بريطانيا وأعمال جماعة الباسك الانفصالية في إسبانيا. (3)

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou - op.cit.-pp114

2- د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص169-172 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص64

3- د. محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق- ص 209-210 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص65-68

أما بخصوص الإرهاب الدولي فهو ذلك النوع من الإرهاب الذي يقع على خدمة دولية عامة، أو مرفق عام دولي مثل مرفق نقل دولي عام مرفق النقل الدولي كالتائرات أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية مثل رؤساء الدول والحكومات و أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو الذي يع من جناة ذوي جنسيات مختلفة، أو تم الإعداد له في دولة ما وتم تنفيذه في دولة أخرى، فهذا النوع من الإرهاب يثير قلق و اضطرابات في العلاقات الدولية ويهدد السلم و الأمن الدوليين.(1)

وقد أورد الفقيه بيلا خمسة عناصر تسمح بتحديد الصفة الدولية لأعمال الإرهاب الدولي:جنسية الفاعل- الدولة محل الجريمة- الدولة التي حدثت فيها الجريمة – جنسية الضحية أو الدولة أو الدولة الموجه ضدها الفعل – و تعدد آثار الجريمة في أكثر من دولة، أو تعدد الرعايا.(2)

ويرى الفقيه جونزبرج إلى أن الخاصية الدولية تنتج عند تعدد أماكن تنفيذ الجريمة الإرهابية وإحداث آثارها، والذي يتجاوز حدود دولة واحدة.ثم أضاف عنصرين يكتسب بسببهما الإرهاب خاصيته الدولية هما:

-مدى الضرر الذي يصيب المرافق العامة و حسن سيرها وحمايتها، وما يقتضيه من حماية للمرور الدولي و السلام والأمن.

- مدى تهديد كل من المدنية و الحضارة الإنسانية.

1-د. محمد عزيز شكري – المرجع السابق-ص98 أنظر كذلك:

- Bassioni :Apolicy oriented inquiry into the different formsand manifestations of

International terrorism-pp232

2- د. محمد مؤنس محب الدين –نفس المرجع – ص595- 597 راجع كذلك:Pella- op.cit.-pp124-128-

وأيضا: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل- مرجع سابق-ص28-30

و اعتبر الفقيه سالدانا أن الجريمة الإرهابية تحوي دائما تلك الصفة العالمية الشاملة لما تسببه الجريمة من رعب عام وشامل.(1)

وقد حدد الفقيه ليمنحان الإرهاب الصفة الدولية هما:

1 – أن يهدف الإرهاب إلى خلق اضطراب في العلاقات الدولية،

2 – يجب أن يتضمن العمل الإرهابي عنصرا على الأقل من العناصر التالية: جنسية الفاعل – جنسية الضحية – مكان ارتكاب الجريمة (الإقليم). وقد تأكد ذلك أثناء المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي، المنعقد في كوبنهاغن، فلم يهتم المؤتمر في هذا المؤتمر إلا بالإرهاب الذي يهدد مصالح الدول، وما يلحقه من أضرار بهذه العلاقات، والتي تعطي الإرهاب الصفة الدولية.(2)

و حين عقدت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني في باريس عام 1984 قالت "إن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي، كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي و التي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء أو ممن يتمتعون بحماية دولية، ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطرابات في بنية المجتمع الدولي، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم

1- د. محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق-ص114

2- د. محمد عزيز شكري-المرجع السابق –ص 102-103 انظر كذلك:

-Nabil Himly-“What is Terrorism ? A legal” View ,In” international terrorism: The Domestic Response”, Richard H.Ward and Harid Smith, editors, Office of international Criminal justice, university of Illinois at chicago1987.p23

أو في زمن الحرب، وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية، وبالتالي فإن قمعها يصبح مسألة ذات اهتمام دولي. أما إذا انعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم من قبل كل دولة بنفسها ووفقا لقوانينها الوطنية" (1)

والغاية من صلب الإرهاب بالصفة الدولية يحرم الإرهابي من حق اللجوء السياسي، فلجوء إرهابي إلى دولة أخرى خلاف المطالبة بتسليمه و معاقبته يضمن عدم عقابه، في حين أن تمتعه بهذا العنصر الدولي يضمن معاقبته. (2)

المطلب الثاني: الركن الخاص في جرائم الإرهاب الدولي

الركن الخاص المميز لجريمة الإرهاب الدولي هو الرعب، و الرعب أو الرهبة بمعناه الأصلي يعني الخوف والفرع الشديد و الخشية الهائلة و الاضطراب العنيف للنفس، وتستغل هذه الحالة من الرعب في شل كل حركة للضحايا التي يهاجمها القائمون بالأعمال الإرهابية، أو لإثارة الرعب في الجمهور بصفة عامة.

و في مشروع المكتب الدولي لتوحيد القانون الجنائي قدمت اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر باريس مشروعا بقانون حول موضوع الإرهاب جاء في ذكر مادته الأولى تعريفا يقول " بقصد ترهيب السكان مستعملا ضد الأشخاص أو الملكيات قنابل أو ألغام"، فهنا جاءت فكرة الرعب متضمنة في فعل يرهب، و يعتبر الرعب عنصرا جوهريا للإرهاب .

وهذا ما ظهر جليا في آراء كل من الفقيه الأسباني سالدانا الذي يقول أن الإرهاب هو أسلوب أو طريقة لإخضاع العامة أو شل عمل بعض الأفراد بوسيلة من الإكراه النفسي أو التخويف الإجرامي. (3)

1- Bassioni :Apolicy oriented inquiry into the different formsand manifestations of international terrorism-1988-p233

2- د. محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق-ص117

3-د منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق- ص 155-157

وقد فضل الأستاذ ليمن استخدام تعبير الاضطراب العام أو حالة من الرعب لتحديد الهدف الذي يسعى الفاعل لتحقيقه في جريمة الإرهاب. (1)

ومن جهة أخرى، تتسم هذه الأعمال بصفة أساسية باللجوء إلى التهريب والتخويف، وتظهر هذه النقطة بصورة متكررة من خلال الاتفاقيات المختلفة التي تم إقرارها حتى الآن، حيث يجب الإشارة إلى أن وجهة النظر هذه قد تم أخذها من قبل في الاعتبار من خلال الاتفاقية الخاصة بمنع الإرهاب ومكافحته التي تم إبرامها تحت رعاية عصبة الأمم، فعلى الرغم من أن تعريف الإرهاب بمفهوم الترويع يبدو إلى حد ما تكرر لما سبق إلا أن هذا التعريف يعبر بشكل واضح عن الطابع الأساسي للعمل الإرهابي بمعنى أنه يخلق لدى الشعوب خوفا شديدا. (2)

من هذا المنطلق ينبغي التأكيد على أن الأمر يتعلق هنا بمنهج يتم اتباعه حتى الآن وهو نفسه يحمل مفهوم التخويف. ويمكن الأخذ على سبيل المثال الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب التي تنص على أن هذا العمل يهدف إلى تخويف السكان أو على إكراه الحكومات أو المنظمات الدولية على الإحجام عن أو القيام بعمل ما. (3)

أما والتر Walter فيرى أن عنصر الرعب يتألف من ثلاث عناصر وهي فعل العنف أو التهديد باستخدامه، رد الفعل العاطفي الناجم عن أقصى درجات خوف الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخذ التأثيرات التي تصيب المجتمع الدولي نتيجة الخوف و الفرع الشديد. (4)

1- Sottile .A- Le Terrorisme Internationale- R.C.AD.I.-Vol665-1938p96

2- د منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق- ص 157 راجع اتفاقية جنيف الخاصة بمنع الإرهاب لسنة 1937

3- د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص169

4 -Carr .Caleb -Les leçons de la Terreur , pour comprendre les racines du terrorisme, Presses de la cité-paris-2002-p266

حقيقة أن الرعب هو الركن الخاص في الجرائم الإرهابية وهو ما يجع هذه الجرائم تتميز عن غيرها الجرائم الدولية الأخرى بشرط أن يكون هذا الرعب نتيجة استعمال العنف أو التهديد فقط باستعماله، وأن يكون هناك تكرار للعمليات الإرهابية، كبديل للاستخدام العادي للقوة العسكرية بصفة مفاجأة.

عبرت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عن خصائص الإرهاب الدولي وذلك عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب عام 1980 بقولها:

" إن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم ، أو تعطيل فعاليات المنظمات الدولية ، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى لهذه الأمكنة أو الممتلكات أو بالعبث بوسائل النقل أو المواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو بابتزاز تنازلات بين الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب هذه الجرائم يشكل الإرهاب الدولي"⁽¹⁾

وحيثما عقدت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني في باريس عام 1984، قالت أن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي و التي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء أو ممن يتمتعون

1- د. محمد عزيز شكري - الإرهاب الدولي - دار العلم للملايين - بيروت - 1991 - الطبعة الأولى - ص 114

انظر كذلك: يحيى أحمد البنا - الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1994 - الطبعة الثانية - ص 1-3. انظر كذلك:

- Abdelatif Bouroubi - Le Terrorisme et la mondialisation (de la régionalisation à la globalisation) - Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme - Tome 2 Gènesé Edition ANEP-2003 pp 23-28

بحماية دولية، ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو زمن السلم، و هي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم و ضد الإنسانية ، وبالتالي فإن قمعها يصبح مسألة ذات اهتمام دولي ، أما إذا انعدم العنصر الدولي فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم من قبل كل دولة بنفسها ووفقا لقوانينها الوطنية.(1)

ويمكن استخلاص مما سبق أهم الخصائص التي تميز الإرهاب عن غيره من أعمال العنف الأخرى وتحول دون اختلاط ملامحه بما يشابهه من ظواهر:(2)

الفرع الأول: استعمال العنف أو التهديد باستعماله

فلا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف الذي يمثل جرائم وفقا للقانون العام والذي يفرض لتحقيق السيطرة و إحداث الرعب، و العنف الذي يمارسه الإرهاب هو وسيلة وليس غاية ، و الأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة و ليس ضحاياها ، فالعنف الحقيقي موجه في رسالة إلى المجتمع أو متخذ القرار في الدولة وهذه الرسالة تتمثل في حادث القتل أو الخطف أو التدمير ، حيث يحمل ضحاياها معنا موجها للآخرين بأن كل شخص وكل مكان معرض لهجوم الإرهاب ، وهي العامل النفسي الذي يحدثه فعل العنف وما يحمله من تهديد.

1-Carr .Caleb -Les leçons de la Terreur , pour comprendre les racines du terrorisme-op.cit -p272-276

و أيضا:- كمال حماد – المرجع السابق- ص 29

2- د. أحمد جلال عز الدين –المرجع السابق- ص 287 راجع أيضا:

د . عصام عبد الفتاح – الجريمة الإرهابية- مرجع سابق -2005- ص 78-86

إذا كان استعمال العنف أو التهديد به يعتبر من أهم خصائص الإرهاب إلا أنه ومع تحولات النظام الدولي، والإتاحة المتزايدة نسبياً لتكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل، والعولمة وما تخلقه من فرص وتحديات، و الرفض المتزايد للهيمنة الأمريكية، جعل هذا العنف يخرج عن طابعه التقليدي وذلك باستعمال المعدات القتالية و الحربية والمتفجرات كما بدا واضحاً في عمليات 11 سبتمبر 2001 ليأخذ أشكالاً أخرى وذلك باستعمال الإرهاب البيولوجي، وهذا لم يحدث مسبقاً قبل حوادث انتشار مكروب الجمرة الخبيثة في بعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية و في عدد من الدول الأخرى. والتي مثلت تحولاً جوهرياً في طبيعة التهديد البيولوجي.

إضافة إلى الإرهاب البيولوجي هناك الإرهاب الكيماوي ويتسم بالبساطة والسهولة النسبية، بسبب سهولة تصنيع المواد الكيماوية و سهولة استخدامها. علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عليه، وقد كان المثال الأبرز على هذا النوع من الإرهاب هو قيام طائفة " أوم " الدينية الإرهابية في اليابان باستخدام غاز السارين السام في هجوم على نفق طوكيو في مارس 1995. (1)

أما الإرهاب المعلوماتي فهو الصورة الأكثر تقدماً لصور الإرهاب الدولي ويتمثل في استخدام الموارد المعلوماتية، والمتمثلة في شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر و شبكة الإنترنت، من أجل أغراض التخويف أو الإرغام لأغراض سياسية، ويمكن أن يتسبب الإرهاب المعلوماتي في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والاتصالات و تعطيل أنظمة الدفاع الجوي ، أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو شل محطات الطاقة الكبرى أو إرباك حركة الطيران المدني. (2)

1-د. أحمد إبراهيم محمود- " الإرهاب الجديد"-مجلة السياسة الدولية العدد147-جانفي2002 القاهرة- ص 48-49

2-Luigi Condoreli-"les attentats du 11 septembre et leurs suites :ou va le droit international ?"- Revue Générale de Droit International Public-14/11/2002-pp837-839 ايضا

Jean-François Dguzan- Terrorisme, mondialisation et changements structurels-Les Actes du - Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp86-90 colloque

وكان الرئيس الأمريكي السابق كلينتون قد ركز كثيرا على التصدي لاحتمالات الإرهاب المعلوماتي ، حيث أمر في عام 1996 بتشكيل لجنة حماية البنية الأساسية الحيوية، من بينها شبكات الكمبيوتر .

الفرع الثاني: التكرار المستمر للعمليات الإرهابية

يشترط حتى يعتبر العمل إرهابيا أن يتحقق من خلال نشاط منسق ومتصل لعدة عمليات أو مشروعات إرهابية تخلق حالة من الرعب ، فالعنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظما من خلال عمليات إرهاب مستمرة ، فالفعل الإرهابي نفسه لا يخيف إلا إذا كان يهدد بوقوع أفعال أخرى مستقبلية ، وحتى العشوائية في أعمال الإرهاب مقصودة في حد ذاتها ، لكي تعطي الانطباع بأن كل إنسان في أي مكان وفي كل وقت معرض بأن يكون الضحية القادمة. (1)

هذه الخاصية تجعل الإرهاب الدولي يتميز عن الجريمة السياسية فإذا كان الإرهاب هو كل عنف منظم ومتصل يهدف لتحقيق أهداف سياسية فإن الجريمة السياسية لا يشترط فيها أن تكون دائما عنفا، و حتى ولو كانت عنفا فإنه ليس عنفا متصلا أو منظما ، وقد استبعدت الاتفاقيات الدولية الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية منذ المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات عام 1935 في لاهاي ، وهذه النقطة تعتبر ذات أهمية قصوى ، لأن دساتير الدول لا تجيز تسليم المجرم السياسي ، والاختلاف بين النظرة للفعل هل هو إرهاب أم جريمة سياسية هو أحد أهم مشكلات التعاون الدولي للقضاء على الأعمال الإرهابية . (2)

1 - د. أحمد جلال عز الدين -المرجع السابق-ص289 أنظر كذلك:

-Jean-François Dguzan- Terrorisme, mondialisation et changements structurels-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003p89

2- Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterooriste-Cadres et mécanismes-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003p123

الفرع الثالث: الإرهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة العسكرية

هذا ما يعطي للإرهاب أهمية، فقد يكون سلاحا للطرف الضعيف الذي لا يملك عناصر القوة التقليدية، أو يكون سلاحا تستخدمه دولة أو قوة إقليمية أو عالمية لتحقيق أغراض سياسية بالنسبة لدولة أو قوة عالمية حين لا تستطيع (حالة التفاوت الهائل بينهما في القدرات العسكرية) أو حينما لا ترغب في استخدام القوة العسكرية (حالة توازن القوة الشاملة بين الطرفين). (1)

الفرع الرابع: خاصية المفاجأة

فالإرهاب يتميز بخاصية المفاجأة بمعنى عدم القدرة على التنبؤ بوقائع العنف وهذا ما يجعل الإرهاب يتميز عن العنف، فالعنف هو إرهاب اختلت فيه خاصية المفاجأة، فكل عمل يتصل بالعنف و يمكن التنبؤ بوقائعه لا يرقى إلى درجة الإرهاب. (2)

1- د. عصام عبد الفتاح – الجريمة الإرهابية-مرجع سابق-ص223-226 أنظر أيضا:

- Consuelo Ramon chronet-op.cit-p169

2- د. أحمد جلال عز الدين- المرجع السابق ص 287-288

انظر كذلك: ميشال ليان – المرجع السابق- ص 14 أنظر كذلك:

- Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterooriste-Cadres et mécanismes-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme-Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp 119

راجع أيضا:

- Carr .Caleb -Les leçons de la Terreur , pour comprendre les racines du terrorisme, Presses de la cité-paris-2002-p282

الفصل الثاني: صعوبة وضع تعريف موحد على المستوى الدولي

ذهب اتجاه في الفقه الجنائي الدولي إلى أن ظاهرة الإرهاب من الصعب تعريفها، كما أنه ليس من السهل وصفها، ولذلك اتجهت المؤتمرات الدولية المعنية بالأمر إلى عدم الوقوف عند حد التعريف باعتبار ذلك مضيعة للوقت والجهد، مع وجوب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحته، وهذا ما فعلته الأمم المتحدة في 29 ديسمبر 1985 حيث أدانت الجمعية العامة جميع أشكال الإرهاب وأغفلت مسألة التعريف، وكذلك ما فعل البروتوكولان الإضافيان لمعاهدة جنيف سنة 1949 و1977، كما فعل ذلك المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا سنة 1990 وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995.(1)

وعلى العكس من ذلك ظهر اتجاه آخر يرى ضرورة تعريف الإرهاب باعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديدا للأفعال موضوع التجريم، ويمكن إجمال العناصر التي تقوم عليها التعريفات المختلفة للإرهاب في العنف المفاجئ غير المتوقع وعدم الاعتداد بالضحايا، والسرية والتنظيم، والأهداف والبواعث المختلفة عن تلك التي تتوافر في الإجرام العادي لجلب نفع شخصي.(2)

1- ميشال ليان - "الإرهاب عنف يخالف الإجرام العادي" -مجلة الأهرام- جانفي 2002 راجع أيضا:

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. – p36

2- Consuelo Ramón chronet-op.cit-p189

انظر كذلك:

-Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterroriste-Cadres et mécanismes-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp113-115

المبحث الأول : إشكالية تعريف الإرهاب الدولي

يجب بداية الإشارة إلى أن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي لا يعني انتفاء إمكانية دراسته، صحيح أن موضوع الإرهاب هو حديث العهد نسبياً، إلا أن هدفه وتقنيته لم يتغيرا عبر العصور.

ولا شك في أن تعريف الإرهاب تعترضه صعوبات عدة لا بد من مناقشتها قبل التوصل إلى وضع تعريف موحد له. وتعود الصعوبة الأولى في تعريف الإرهاب إلى أن القانون الدولي لا يقدم تعريفاً محدداً لمعنى الإرهاب، الأمر الذي سهل على الدول الكبرى اتهام الشعوب والجماعات الثورية التي تناضل من أجل حريتها واستقلالها به (المطلب الأول). وتتجلى الصعوبة الثانية في كثرة التعريفات المعطاة لكلمة إرهاب، دون أن يكون هناك إجماع عالمي موحد حول تعريف الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي لاستخدام مصطلح الإرهاب

مر تاريخ الإرهاب بأربعة مراحل، فإذا كانت مرحلة ما قبل 1937، تتميز بقلة تنظيم و لا مبالاة المجتمع الدولي- إن صح القول- بجرائم الإرهاب، فإن الدول تفتنت لخطورة الظاهرة و أبرمت وللمرة الأولى في تاريخ الإرهاب اتفاقية جنيف 1937، إلا أنه وبعد الحرب العالمية الثانية و زوال عصبة الأمم وحلول محلها الأمم المتحدة، أخذ مفهوم الإرهاب الدولي يتغير إذ أصبح وصف الإرهابي لا يلصق على الفرد فقط وإنما أصبح يعتبر وصفاً للدولة أيضاً، إذ أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة إرهاب الدولة في العديد من قراراتها.

لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، تطور مفهوم الإرهاب وأصبح يأخذ أشكالاً أخرى غير تلك المعروفة في الأحقاب السابقة، إذ أصبح الإرهاب يطلق على الجماعات العابرة للحدود وكأنه الصورة و الشكل الوحيد للإرهاب، و بالتالي مكافحته أخذت منحى آخر، و تعزز دور مجلس الأمن في هذا المجال، و اعتبرت الولايات المتحدة نفسها الحريص الأول في تنفيذ قراراته.

أولاً: مرحلة ما قبل 1937

عرف الإرهاب الدولي منذ القدم⁽¹⁾، لكن يرجع البعض ظهور الإرهاب بصورته الحديثة إلى الثورة الفرنسية 1789 بسقوط الملك لويس 16 و القضاء على النظام الإقطاعي، حيث مرت فرنسا بمرحلة الإرهاب في أحقاب الجمهورية اليقوبية.

ففي هذه الفترة تأثر رجال الثورة اليقابية في أفعالهم و مواقفهم ببعض التيارات الفكرية و العقائدية التي كانت سائدة في فرنسا، مما أدى ذلك للجوء إلى الإرهاب كأسلوب من الأساليب السياسية المتبعة؛ إذ في المرحلة اليقوبية أصبح الإرهاب

أسلوباً أو نظاماً للحكم تدعمه المؤسسات الرسمية و أجهزتها السياسية و العسكرية، استخدم مصطلح الإرهابيين لأول مرة في فرنسا سنة 1793 ليطلق على مؤيدي و عملاء نظام روبسبير فظهرت كلمة الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية

سنة 1798. (2)

1- د. محمد عزيز شكري-مرجع سابق-ص 23 راجع ايضاً :

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. -ح p32-13

2- Bettati, R –"Les échecs de la Société des nations"-la Documentation Française, n°259-1975-pp7-9

راجع أيضاً، د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص 28-32

وخلال القرن التاسع عشر طرأ تحول جذري بفضل موقف ثوري جديد كانت خيوطه وملامحه تتضح بالتدرج وما أن اشرف هذا القرن على نهايته حتى ظهر جليا ذلك الموقف الثوري بكامل أسسه ومبادئه وانقلب مفهوم الإرهاب التقليدي من كونه وقفا على الدولة و للسلطة القائمة إلى اعتباره شائعا بين الأفراد والجماعات، بعبارة أخرى انتقل الإرهاب من أيدي الحكام إلى أيدي المحكومين.(1)

1- إن البعض يرجعه إلى أول منظمة إرهابية عرفها التاريخ وهي منظمة السيكايري التي شكلها بعض المتطرفين من اليهود من طائفة الزيلوت الذين وفدوا إلى فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد بهدف إعادة بناء الهيكل الذي عرف بالمعبد الثاني، حيث كانت فلسطين في ذلك الوقت جزء من الإمبراطورية الرومانية، وقامت هذه المنظمة بحملة من الاغتيالات والحرق والتدمير ضد الرومان والأغنياء من سكان البلاد. وكانت الأعمال الإرهابية أيضا موضع تسامح بل وحتى مباركة الطبقة العليا من رجال الدين المسيحيين، كالاغتيالات التي تمت برعاية مسيحية من طرف بيوس العاشر وغريغوري الثالث عشر وسيكستوس الخامس.

وعلى الرغم من ذلك لم يحاول أي أحد أن يؤسس على هذا التاريخ نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي.

لمزيد من التفاصيل انظر: - أحمد جلال عز الدين- الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب- دار بلال حبيروت -1998-الطبعة الثانية-ص 281 أنظر: Beres,G- Indersanding terrorism-third World Affairs-1988-pp23-24

كما يستشار إلى أنه في مطلع القرن العاشر ظهرت منظمة إرهابية في العالم الإسلامي تنتمي إلى الطائفة الإسماعيلية هي جماعة الحشاشين التي بلغت درجة عالية من التنظيم، والتي أشاعت الرعب في قلوب الحكام وقادة الجيوش وقادة الرأي في العالم الإسلامي و يرجع لهذه المنظمة ابتكار الإرهاب كبديل للحرب.(لهذا ترجع الكلمة اللاتينيةAssassin إلى اسم جماعة الحشاشين ashashin) فقد كانت هذه الجماعة المتطرفة -الفرق الضالة -قليلة العدد إلى حد لا يمكن معه رجالها الدخول في حرب مع خصومه، لذلك لا يمكن أن يقال بأن النزعة الإرهابية التي وصف بها الحشاشون، تجسد أساسا روحيا وأخلاقيا لأفعالهم في الإسلام، فلا يمكن لأي أحد أن يقبل الاستنتاج الخاطيء الذي توصل إليه البعض بأن الدين الإسلامي دين إرهابي، ذلك أن الإسلام لا يضيف صفة المشروعية على الإرهاب و لا يتسامح معه. ففي الإسلام ظهر مصطلح الإرهاب في العديد من الآيات الكريمة:"يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي وإياي فارهبون"سورة البقرة الآية40- "وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"سورة الأنفال الآية 60- "وأضم إليك جناحك من الرهب" سورة القصص الآية 32.

وخلال سلسلة المؤتمرات الدولية لتوحيد القانون الجنائي التي عقدت برعاية الجمعية الدولية للقانون الجنائي بدء من عام 1926 بهدف توحيد القوانين الجنائية على المستوى الدولي، بدأت مناقشة موضوع الإرهاب بشكل منظم فظهر مصطلح الإرهاب لأول مرة في المؤتمر الثالث ببروكسل سنة 1930 وتم تعديل هذا التعريف في المؤتمر الرابع بباريس سنة 1931 و بالمؤتمر الخامس بمديريد في 1933 وأخيرا في المؤتمر السادس بكوبنهاغن عام 1935(1)

ثانيا: مرحلة ما بين 1937-1945

لقد كانت حادثة اغتيال الأمير رودولف ولي عهد النمسا و التي ارتكبتها مجموعة إرهابية صربية، هي السبب المباشر لقيام الحرب العالمية الأولى، كما أن حادثة اغتيال الملك ألكسندر ملك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا في مارسيليا سنة 1934 من أهم العمليات الإرهابية التي تورطت في نتائجها أربع دول على الأقل، وتدخلت عصابة الأمم، حيث وضعت أول لبنات التعاون الدولي من أجل محاربة الإرهاب.

1- اعتبر المؤتمر الثالث " تعمد أي شخص استخدام وسائل من شأنها إحداث خطر عام في ارتكاب جريمة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم، أو ضد الممتلكات الخاصة أو العممة بغرض التعبير أو تنفيذ أفكار سياسية أو اجتماعية من قبيل الأعمال الإرهابية" - وتم تعديل هذا التعريف باجتناب الإشارة إلى الأغراض السياسية و الاجتماعية واعتمدت توصية بالنص على معاقبة كل من يهدف إلى إرهاب السكان باستخدام القنابل أو ألغام أو مواد حارقة أو متفجرة، أو أسلحة نارية أو غير ذلك من المواد المميته أو الضارة، أو ينشر أو يشرع في نشر وباء أو مرض معد، أو يعرقل مرفق عام أو مصلحة عامة. وأوصى المؤتمر بعالمية العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية، أما في مؤتمر مديريد سنة 1933 تم فصل الإرهاب عن الجرائم التي ينشأ عنها خطر عام، وركزت المناقشات على الإرهاب السياسي و الاجتماعي ولكن المؤتمر تبنى في الأخير المفهوم الاجتماعي للإرهاب وقرر ملاحقة كل من يهدف إلى إرهاب السكان لتقويض النظام الاجتماعي، أي كانت الوسائل التي يستخدمها.

فتمخض عن ذلك وضع أول اتفاقية دولية عام 1937 بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه، فقد كانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل مباشر على اغتيال عدد من الشخصيات ذات المستوى الرفيع، وقد تم عقد هذه الاتفاقية مع اتفاقية أخرى تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلون عن 35 دولة. وقد وقعت الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب من قبل مندوبي 24 دولة، أما الاتفاقية الأخرى فقد وقعها مندوبي 13 دولة فقط. وقد صادقت دولة واحدة وهي الهند على الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب.(1)

ومع هذا، فإن اتفاقية عام 1937 تمثل المحاولة الحكومية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الناحية القانونية، فلقد قصد من اتفاقية عام 1937 كبح أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصرا دوليا فقط، وقد كرست معظم نصوصها للتعريف بذلك العنصر..(3)

ويتمثل أحد أوجه النقد الرئيسية الموجهة إلى الاتفاقية أنها لم تكن معنية بأسباب الإرهاب الدولي، إضافة إلى أنها لم تتطرق إلى إرهاب الأفراد كشكل من أشكال الإرهاب.

1-Consuelo Ramón chronet-Terrorismo y respuesta de fuerza en el marco del Derecho internacional-valencia –pp110-117:راجع أيضا:

د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص50-54

2- Burton- Urban Terrorism :Theory, Practice and Response- N.York-Doubleday-1975-pp14-18

3-Consuelo Ramón chronet-Terrorismo y respuesta de fuerza en el marco del Derecho internacional-op.cit.-pp118-123

- راجع أيضا اتفاقية جنيف لسنة 1937 الخاصة بقمع الإرهاب الدولي.

ثالثاً: مرحلة ما بين 1945-2001

إن الحرب العالمية الثانية كانت نقطة تحول وخطاً فاصلاً عميقاً بين تاريخين للإرهاب، لأن تلك الحرب غيرت من شكل الحياة على الأرض وزالت الإمبراطوريات الاستعمارية بشكلها القديم، وانضمت الدول الحديثة العهد بالاستقلال إلى المنظمة العالمية، و تغيرت موازين القوى في العالم، وأصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة نتيجة التغطية الإعلامية و الأقمار الصناعية والطائرات النفاثة، وعاش الإنسان لأول مرة في التاريخ تحت ظل الرعب النووي.(1)

بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة، اتخذت الجمعية العامة كثيراً من القرارات المتعلقة في موضوع الإرهاب الدولي وقد بدأت حركة تقنين الجريمة الإرهابية باتفاقية طوكيو عام 1963، والخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات ومعها اتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971 والبروتوكول الملحق بها، فضلاً عن اتفاقية نيويورك بشأن حماية الشخصيات العامة الدولية والمبرمة عام 1973، وكذلك اتفاقية منع اختطاف واحتجاز الرهائن في عام 1979، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخاصة ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية والمبرمة عام 1983، ويمكن أن نضيف إليها جرائم إبادة الجنس في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948.(2)

1-د. محمد عزيز شكري-الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة - دار العلم للملايين - بيروت- 1992- الطبعة الأولى - ص36

Casses, A-Terrorisme et droit international-Le Monde Diplomatique-28/09/1997 أنظر كذلك:

2-د. محمد مؤنس محب الدين -الإرهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي - دار الفكر العربي-القاهرة- 1987-الطبعة الأولى.ص22

وتجدر الإشارة إلى الطابع النسبي للظاهرة الإرهابية، والذي عبر عن نفسه في ازدواجية المعايير هو ما أشارت إليه اللجنة الخاصة لمكافحة الإرهاب الدولي منذ عام 1979، وأدانه الفقه الدولي.

ويلاحظ أن المجتمع الدولي كان يبادر إلى معالجة الأشكال المستحدثة من الإرهاب في اتفاقيات مستقلة، وهي بالإضافة إلى ما سبق، الاتفاقية المبرمة في فيينا عام 1980 بشأن الحماية المادية للمواد النووية، والبروتوكول الخاص بمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تؤدي خدمة دولية والموقع عام 1988، واتفاقية مونتريال لعام 1991، والخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ونضيف إلى ذلك اتفاقيات هامة أبرمت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي اتفاقية عام 1997 وتعلق بمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية عام 1999 بشأن مكافحة عمليات تمويل الإرهاب واتفاقية الإرهاب النووي في 2005. هذا بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي لمكافحة الإرهاب(1)

جميع هذه الاتفاقيات والقرارات تشجب جميع الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تتورط الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تشجع العنف والإرهاب، وقد تؤدي بالأرواح البشرية وتسبب أضراراً مادية تهدد سير العمل الطبيعي للعلاقات الدولية، فبدأ المجتمع الدولي يهتم أكثر فأكثر بظاهرة الإرهاب الدولي، و بذل رجال القانون و فقهاء القانون الدولي جهودهم في بحث الظاهرة وتفحص أسبابها و محاولة إيجاد تعريف لها.(2)

1- Burton,P-op.cit – pp30-32

انظر كذلك:

-Glaser,S- Terrorisme international-Chapitre III-droit international Pénal Conventionel-Vol.II-1987-Bruxelles-pp30-36

2- Consuelo Ramón chronet-Terrorismo y respuesta de fuerza en el marco del Derecho internacional-valencia -2nda edición – 1999-pp6-7

وما يميز هذه المرحلة هي أنه أصبحت الاتفاقيات الدولية لا تدين فقط الأعمال التي يرتكبها الأفراد فحسب و إنما حتى الجرائم الإرهابية التي ترتكبها الدولة على خلاف اتفاقية جنيف 1937 التي حصرت الجرائم الإرهابية فقط في تلك التي يقترفها الأفراد دون الدول. (1)

رابعاً: مرحلة ما بعد 2001

مثلت هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن ذروة تطور طويل في ظاهرة الإرهاب، وهو تطور لا يقتصر فقط على مضمون و طبيعة العمل الإرهابي بحد ذاته، ولكنه يمتد أيضا إلى متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها، و التي تعتبر العامل الرئيسي وراء التحول في أشكال الإرهاب الدولي . فعلى الرغم من أن جوهر الإرهاب يظل واحداً، من حيث هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من أجل إثارة الخوف و الهلع في المجتمع، من خلال استهداف أفراد أو جماعات أو نظام الحكم ككل، لتحقيق هدف سياسي معين، فإن أشكال الإرهاب وأدواته و تكتيكاته تختلف وتتطور بسرعة، كما يتأثر الإرهاب إلى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته. فأحداث 11 سبتمبر 2001 بينت نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الإرهاب الدولي ، وبدأت أقرب إلى ما يعرف ب "الإرهاب الجديد"، أكثر من كونها شكلا من أشكال الإرهاب التقليدي القديم. (2)

1- د. أحمد جلال عز الدين – المرجع السابق-ص285

2- أصبح الإرهاب الجديد يأخذ شكل تنظيمات أو جماعات ويتميز باعتماده شبكات تنظيمية واسعة، فهو إرهاب يتصف بخصائص متميزة ومختلفة عن إرهاب العقود السابقة من حيث التنظيم و التسليح و التمويل، إذ تتسم جماعات الإرهاب الجديد بغلبة النمط العابر للجنسيات، مما يجعل من الصعب متابعتها أو تعقبها أو استهدافها.

وقد أدت هذه الأحداث إلى ظهور تحول جذري في جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، حيث شهدت هذه الجهود إسهاماً مكثفاً من جانب مجلس الأمن لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية، واستخدام واشنطن للمجلس بسهولة لإحكام رقابتها على الدول، في حين اتسمت مرحلة ما قبل 11 سبتمبر 2001 بإسهام محدود من جانب مجلس الأمن، مقابل إسهام مكثف للجمعية العامة والمعاهدات الدولية المناهضة لكافة صور الإرهاب.(1)

كما أصبحت القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001 تحظى بحساسية خاصة وتنفيذ جبري، حتى دون أن تعرف الدول ما هو العمل الإرهابي الذي تستهدفه، الأمر الذي أحاط جهود مكافحة الإرهاب بشكوك عميقة، كما استحوذت الأدوات العسكرية على الحيز الأكبر من جهود مكافحة الإرهاب، وتشكيل تحالفا دوليا للتعاون و التنسيق في المجالات الأمنية و الاستخباراتية والمالية تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1373 في إطار ما يسمى الحرب ضد الإرهاب.(2)

1- هذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل في الجزء الثاني المتعلق بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي، فيما يخص دور مجلس الأمن و الجمعية العامة في القضاء على الجرائم الإرهابية. راجع :

د. صالح بكر الطيار- المرجع السابق-ص 157-159 وأيضا:

-Consuelo Ramón chronet-Terrorismo y respuesta de fuerza en el marco del Derecho internacional-op.cit.- pp118-120

2-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. – pp7-13 انظر كذلك

وأیضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص55

المطلب الثاني : تحديد المشكلة في تعريف الإرهاب الدولي

إن الإرهاب ظاهرة معقدة ومتغيرة تختلط مع غيرها من ظواهر العنف الجنائية الأخرى، إذ الوصول إلى تعريف محدد له يعد من أصعب جوانب دراسته، غير أن مسألة التعريف في حد ذاتها، رغم الصعوبات التي تحيط بها، ليست هي المشكلة الأساسية حيث توجد تعاريف متعددة و مختلفة، وطنية و إقليمية رغم ذلك لا يوجد على المستوى الدولي تعريف قانوني للإرهاب مقبول من كافة الدول، مع أنها تستخدم المصطلح بشكل معتاد على المستوى الدولي أيضا، ولكنها غالبا ما تستخدمه بطرق متعارضة مع ما يتماشى و مصالحها الداخلية، بدلا من تحليل المواقف على أساس مفهوم الإرهاب و في ظل غياب هذا التعريف أصبحت مكافحته و الرد عليه، مسألة تتحكم فيها الأهواء السياسية. فالإشكال الرئيسي الذي يطرح يتعلق بخلو القانون الدولي من تعريف للإرهاب، خاصة وأنه لا يلحظ تعريف مقبول دوليا، و مازالت الدول غير متفقة دوليا، ومن جهة أخرى هذا التعريف لازم و ضروري في القانون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة. (1)

رغم الجهود الدولية لتعريف الإرهاب الدولي فإن المجتمع الدولي فشل حتى الآن في الوصول إلى اتفاق دولي قانوني لتعريف الإرهاب. ونتيجة لذلك اتبع المجتمع الدولي نهجا متجزئا في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال التعامل مع بعض صور الإرهاب كل على حدى، فرغم وصول المجتمع الدولي إلى وضع ثلاثة عشر اتفاقية وبروتوكول، لكنها تواجه أشكالا محددة من العنف مثل احتجاز الرهائن وخطف الطائرات، و التي غالبا ما تستخدم في سياق الإرهاب ولكنها ليست بالضرورة تعد دائما أعمالا إرهابية. (2)

1- د. صالح بكر الطيار- مرجع سابق- ص207-208

2-Consuelo Ramón chronet-Terrorismo y respuesta de fuerza en el marco del Derecho internacional-op.cit.-p-100

ومن جهة أخرى فقد ذهب البعض إلى أن مسألة التعريف قضية غير مجدية أو مضيعة للوقت كما وصفتها الأمم المتحدة وهي لا تغير كثيراً من النظرة إلى الاتجاهات مادامت صورة الإرهاب أمراً لا يحتاج إلى شرح مفصل ودقيق لمعرفة مضمونه فيمكن أن يشخص الفعل الإرهابي أو يحدد بمجرد رؤيته.

إلا أنه رد على هذا التوجه أنه يجب ووفقاً لمتطلبات مبدأ الشرعية، ولكفالة احترام حقوق الإنسان وحياته وحمايته من الانتهاك باسم القضاء على الإرهاب وتحت حماية الأمن الوطني. والواقع وصف فعل ما بالإرهاب أو إلصاق وصف الإرهابي بشخص ما تترتب عنه نتائج قانونية وسياسية، لذلك يجب تحديد مفهوم الإرهاب وتعريفه بوضوح وتمييزه عن غيره من بعض الأعمال المشابهة له. (1)

من الممكن قانوناً أن تدخل جرائم الإرهاب في إطار الجرائم القائمة والمعترف بها في القانون الوطني أو الدولي كالقتل أو جرائم ضد الإنسانية، وتعامل قانوناً على هذا الأساس، ولكن المسائل المتعلقة بالإرهاب ليست لها جوانب قانونية فقط، بل لها دلالات سياسية تجعل من مسألة التعريف أمراً ضرورياً لمكافحته، خاصة وأن العديد من الدول تتعمد إساءة استخدام المصطلح لتسعى من وراءه إلى أغراض قد لا تكون علاقة بالإرهاب، لتحقيق مصالح اقتصادية أو سياسية، كما أن وجود تعريف موحد على المستوى الدولي لن يضمن في حد ذاته عدم تجاوز بعض الدول في قراراتها بشأن الرد على الإرهاب، ولكنه يمكن المجتمع الدولي من نقد تلك التجاوزات على أساس قانوني وسياسي، ويجعل الدول أكثر مساءلة عن تصرفاتها، ويساعد كذلك في التأكد من أن الإجراءات التي يمكن أن تتخذ باسم مكافحة الإرهاب هي فقط التي توجه فعلياً ضد تلك الظاهرة. (2)

1- د. محمد عزيز شكري-مرجع سابق-ص45-46 انظر كذلك:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p121

2- د. محمد عزيز شكري - نفس المرجع -ص47-50 راجع أيضاً: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق،ص56

إن السبب الرئيسي في عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف قانوني للإرهاب يرجع إلى ارتباط مفهوم الإرهاب ذاته بالمصلحة الخاصة للأطراف القائمة بالتعريف، كما أنه مفهوم نسبي تكتنفه الاعتبارات السياسية ويستخدم بصورة انتقائية، فالقائم بالتعريف يصف كل نشاط أو سلوك يعارض مصالحه الذاتية بالإرهاب، وعلى العكس من ذلك، يرفض استخدام المصطلح عندما يتصل بأنشطة وحالات تلقى قبوله، لذلك نجد أغلب التعريفات بواعثها الرغبة في الإدانة أكثر من كونها تهدف إلى تقديم تحليل موضوعي، فبعض الدول تستعمل مصطلح الإرهاب لتصف به أعدائها السياسيين، وتعترض على المفاهيم التي تضعها هي أو حلفائها بالإرهاب.

إن مسألة تعريف الإرهاب لم تتم مناقشتها بشكل مكثف إلا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن متابعة تلك المناقشات في مرحلتين الأولى عام 1972-1989 والثانية من عام 2000 إلى يومنا هذا. (1)

المرحلة الأولى:

بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تناولت الجمعية العامة مناقشة ظاهرة الإرهاب الدولي و التي أدرجتها في دورتها السابعة و العشرين بغية دراسة الإجراءات و التدابير لمنع هذه الظاهرة، حيث أصدرت قرارها رقم 3034 بناء على مشروع تقدمت به دول عدم الانحياز، والذي تضمن إنشاء لجنة مختصة بالإرهاب الدولي، تتولى مفهوم الإرهاب و مدى إمكانية وضع تعريف محدد له، ودراسة الأسباب الكامنة وراءه واقترح تدابير القضاء عليه، واجتمعت سنة 1973، 1977، 1979، وعلقت أعمالها بعد أن فشلت في التوصل إلى اتفاق في

الرأي حول مفهوم الإرهاب. (2)

1- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل -المرجع السابق- ص 42-43
2- د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مرجع سابق، ص 46-49

ومن خلال المناقشات تبين اختلاف الآراء بين الوفود حول مدى أهمية التعريف وحل مضمونه، وانقسمت إلى مجموعتين : الدول الغربية من جهة ، ودول عدم الانحياز من جهة أخرى.

حيث ارتأت دول عدم الانحياز ضرورة دراسة وتحديد الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وتحديد مفهومه قبل التعرض لمواجهته، حتى لا يعطى للإرهاب مفهوما فضفاضاً يمكن أن يمس الأعمال المشروعة التي تقوم بها الشعوب المقهورة في نضالها من أجل استقلالها، وفي مقابل هذا الرأي احتجت الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية بأن التشريعات الداخلية للدول لا تنتظر تحديد ودراسة أسباب ارتكاب المجرمين للجريمة قبل أن تطبق عليهم القوانين الجنائية، لذا ينبغي عدم التأخير في القيام بتدابير منع الإرهاب باعتبارها إجراءات عاجلة.

وبينما تمسكت دول عدم الانحياز بضرورة التمييز بين الإرهاب و بين أعمال العنف المشروعة التي تمارسها حركات التحرير الوطنية، أصرت الدول الغربية على أن الغاية لا يمكن أن تبرر الوسيلة، وأنه لا يمكن تبرير العنف ضد الأبرياء بأي صورة كانت. كما أصرت مجموعة دول عدم الانحياز على وجوب أن يشمل تعريف الإرهاب أعمال العنف التي تمارس على نطاق واسع بواسطة الدول ضد الشعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية، واستخدام القوة المسلحة في الثأر و الأعمال الانتقامية أو الدفاع الشرعي، ودفع مجموعات إرهابية إلى أقاليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفرع بين المواطنين وإسقاط الأنظمة السياسية. (2)

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. – p46

2- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل- مرجع سابق- ص53 راجع أيضا:

د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص52

احتجت الدول الغربية في المقابل بأن مفهوم الإرهاب يجب أن يقتصر على أعمال العنف التي ترتكب من الأفراد أو من المجموعات، و لا يجب توسيع نطاقه ليشمل كل شكل من أشكال استعمال القوة أو التهديد بها، أو العنف بين الدول، خاصة في ظل وجود مجموعة كافية من القواعد في القانون الدولي تحكم سلوك الدول في هذا المجال. (1)

ونظرا للاختلاف الشديد في وجهات النظر، وحيث ثبت أنه من الصعب الوصول إلى تعريف شامل للإرهاب يمكن أن يرضى عنه الجميع، تجنبت الجمعية العامة التعامل مع الإرهاب ككل بصورة شاملة لعدة سنوات، وفضلت مواجهته على أساس متجزئ من خلال إدانة وتجريم أنشطة لا يختلف الرأي بين الجميع على أنها أعمال إرهابية، وتمكنت في هذا الإطار من اعتماد اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية سنة 1973 بموجب القرار رقم 3166 في 14 ديسمبر 1973 واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن سنة 1979 بموجب قرار رقم 136/34 في 17 ديسمبر 1979. (2)

المرحلة الثانية

بعد فشل الجمعية العامة في الوصول إلى تعريف شامل للإرهاب الدولي في السبعينات، لم تتم أية محاولة للتوصل إلى فهم مشترك للإرهاب الدولي ، إلى أن بدأت الجمعية العامة مرة أخرى من خلال لجنتها السادسة عام 2000 مناقشة

1- د. راشد علاء الدين-المشكلة في تعريف الإرهاب- دار النهضة العربية -2006 -طبعة1-ص 56

2- د.منتصر سعيد حمودة-الإرهاب الدولي : جوانبه القانونية وسائل مكافحته،في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي. دار الجامعة الجديدة -2006-طبعة1 - ص45

انظر كذلك د.عصام عبد الفتاح-الجريمة الإرهابية-دار الجامعة العربية -2006 طبعة 1-ص122

مشروع اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي، حيث قررت الجمعية العامة سنة 1996 في قرارها 210/51 إنشاء لجنة متخصصة لمواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي، ودعت جميع الدول للاشتراك في أعمالها.

وتمكنت تلك اللجنة من وضع اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة 1997 واتفاقية قمع تمويل الإرهاب سنة 1999 واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي سنة 2005. فرغم اختلاف المناخ السياسي الدولي، واختلاف شكل وطبيعة ودوافع الإرهاب، إلا أن وجهات النظر الحالية لوفود الدول بشأن تعريف الإرهاب ظلت متباينة وعلى نفس الدرجة من التعارض، وهذا ما أوضحتها المناقشات بشأن مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي منذ عام 2000. (1)

فقد شددت وفود دول منظمة المؤتمر الإسلامي بما فيها الدول العربية على ضرورة استثناء الكفاح المسلح ضد الاستعمار، وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي من تعريف الإرهاب، وإلى ضرورة تضمين التعريف إشارة إلى إرهاب الدولة، وهو ما رفضته معظم الدول الغربية، التي أعربت وفود منها عن اعتراضها على الاستثناء، فهي تعتبر أن حق الشعوب المشار إليه، وإن كان مشروعاً في حد ذاته ومقبولاً بمقتضى القانون الدولي لا يمكن ممارسته بأي وسائل كانت، بل يكون ذلك في الحدود التي ترسمها قواعد الصرع المسلح، ورأت أن السلوك الذي يشار إليه أحيانا بإرهاب الدولة يخضع لمجموعة مستقلة من المعايير كتلك التي تنطبق على مسؤولية الدول واستخدام القوة المسلحة المادة 4/2 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو من اختصاص محافل أخرى ولا يندرج ضمن نطاق الاتفاقية. (2)

1- د. منتصر سعيد حمودة- مرجع سابق- ص 46 أنظر كذلك:

- Consuelo Ramón chronet-op.cit-pp135

2-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- op.cit. – p187

وفي تطور لاحق لأحداث 11 سبتمبر 2001، اقترحت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، في جانفي 2002 نصا للمادة 18 من مشروع الاتفاقية الشاملة، عرض على الوفود مع نص آخر يقضي بعدم سريان الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، وعدم سريانها على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، مادامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي.

أما النص المقترح من الدول الإسلامية فاستبعد أنشطة الأطراف خلال صراع مسلح بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، من نطاق تطبيق الاتفاقية، وأيضا استبعاد الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية مادامت مطابقة لقواعد القانون الدولي. كما تستثني حركات التحرير من نطاق تطبيق الاتفاقية، ولا تعد مقاومة الاحتلال من قبيل الأعمال الإرهابية. (2)

والتطبيق العملي للفقرة الثانية من المادة 18، يؤدي وفقا للنص المقترح من الدول الإسلامية إلى استبعاد حركة حماس و الجهاد الإسلامي وتنظيم حزب الله من نطاق تطبيق الاتفاقية باعتبارهم من أطراف الصراع المسلح مع إسرائيل، وعلى العكس من ذلك فإن الأخذ بنص منسق المشاورات سيؤدي إلى خضوعهم للاتفاقية واعتبار أنشطتهم أنشطة إرهابية. كما سيكون من أثر تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 18 خضوع قوات الجيش الإسرائيلي لأحكام اتفاقية الإرهاب فيما يتعلق بأفعالهم المخالفة للقانون الدولي، وذلك إذا أخذنا فقط الصياغة المقترحة من الدول الإسلامية، لأنهم وفقا لصياغة نص المنسق مستثنون من نطاق تطبيق الاتفاقية، بما أن أفعالهم تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي. (3)

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. – p189

2- راجع اتفاقية المؤتمر الإسلامي لسنة 2002 الخاصة بتعريف الإرهاب الدولي وطرق مكافحته.

3-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- -op.cit. – p190

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما تضمنه تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير المعنون "عالم أكثر أمنا" مسؤوليتنا المشتركة من مقترحات بشأن تعريف الإرهاب حيث وصف الإرهاب بأنه "أي عمل ، إلى جانب الأعمال المحددة فعلا في الاتفاقيات القائمة بشأن جوانب الإرهاب، واتفاقيات جنيف، وقرار مجلس الأمن 1566 لعام 2004 يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بحكم طابعه أو سياقه، هو ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عليه" وذهب إلى أنه ليس من الضروري أن يشمل التعريف استعمال الدول للقوة المسلحة ضد المدنيين. ومع اعترافه بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي في المقاومة، إلا أنه يرى أنه ليس في حقيقة الاحتلال ما يبرر استهداف المدنيين وقتلهم. (1)

لقد أيد الأمين العام للأمم المتحدة تلك المقترحات في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" فهو يرى أنه قد آن الأوان لكي تنحى جانبا المناقشات المتعلقة بما يدعى إرهاب الدولة فاستخدام القوة من قبل الدول منظم فعلا وعلى نحو شامل بموجب القانون الدولي. ويجب أن يفهم الحق في مقاومة الاحتلال بمعناه الصحيح. ومع تأييده لتعريف الإرهاب الذي وضعه الفريق الرفيع المستوى، فإنه يحث بقوة قادة العالم على تأييد ذلك التعريف، وإبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة. (2)

1- د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص78-80

2-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. – انظر ايضا74-71pp

-Consuelo Ramón chronet-op.cit-pp146-151

وعند نظر تلك الاقتراحات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى وفي تقرير الأمين العام من قبل وفود الدول باللجنة المخصصة أثناء مناقشة مشروع اتفاقية شاملة للإرهاب في مارس 2005 أعربت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز عن انتقادها للعناصر الواردة في التقريرين بشأن تعريف الإرهاب. ولاحظت أن التعريف المقترح يتجاهل حق حركات التحرير الوطنية التي تقاتل ضد الهيمنة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي في ممارسة ذلك الحق، وأن الاقتراحات أغفلت عناصر تتعلق بإرهاب الدولة. (1)

المبحث الثاني محاولات تعريف الإرهاب في الفقه الدولي

سنتطرق إلى تعريف الإرهاب في الفقه الغربي(المطلب الأول) ثم تعريف الإرهاب لدى الفقه العربي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي

تعرف الرهبة لغة على أنها زعر أو رعب أو فزع أو حالة ذهنية تسببها الخشية من ضرر جراء حادث أو مظهر معاد أو متوعد أو هي خوف يسببه ظهور خطر وعنف التهيب يمكن أن يرتكب إما لأسباب عادية أو لأسباب سياسية. ويمكن أن ترتكب أفعال عنف التهيب من قبل فرد أو مجموعة أفراد تشكل عصابة أو جمعية أو منظمة وكذلك يمكن أن تقترب من قبل دولة من الدول أيضا ويطلق على هذا الشكل "إرهاب الدولة" أو إرهاب تسانده الدولة أو إرهاب ترعاه الدولة.

1- جون براون – "مخاطر تعريف الارهاب"- مجلة العالم الدبلوماسي -2001

-إذا كان تعريف Black يلم بكل أشكال الإرهاب الدولي و يتفادى النقد الذي وجه لمعاهدة جنيف 1937 إلا أنه أهمل الضحايا من الأعمال الإرهابية، فإذا كانوا من غير المدنيين يتغير وصف الجريمة و لا تعد إرهابيا.

أما الأستاذ لي فاسير G.Le Vasseur يرى أن الإرهاب يتمثل في الرعب والإكراه بواسطة العنف أو بتوظيف العنف من أجل الوصول إلى أهداف محددة غير شرعية.
(1)

-حقيقة أن ما توصل إليه لي فاسير صحيحا غير أنه أحيانا يكون الهدف الذي يصبو إليه الإرهابي شرعيا، فهو يلجأ إلى الإرهاب عندما يفقد الأمل في الحصول على حقوقه بالطرق الشرعية.

في حين يعتقد ب بالمر Bruce Palmer أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل، مثل الأفراد، وأعضاء الجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول.. إلخ (2). ويقترح بالمر مشروع تقنين بشأن الإرهاب كما يقترح طرقا ووسائل بهدف مكافحته، ومما تجدر ملاحظته أن بالمر يربط بين التطبيق القديم لعقوبة الإرهاب وبين وجود

1 - جون براون - "مخاطر تعريف الارهاب"- مجلة العالم الدبلوماسي -2001 انظر كذلك

Glaser,S-" Le terrorisme international et ses divers aspects"- Revue Internationale de droit comparé, vol.254/1973p354
أنظر أيضا:

Levasseur, G-Les aspects répressifs du terrorisme international. Et Guillaume ,Gilber, Levasseur(eds)Terrorisme international, Paris, Pedone-1976-1977,(institut des hautes études internationale)

2- د. حنا عيسى - " الإرهاب الدولي" - مجلة الانتفاضة - العدد 23 -2000/12/4.

محكمة جنائية دولية التي، كما اقترحها آخرون من رجال القانون، تتألف من قضاة محايدين ينتخبون دولياً لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومن ضمنها الإرهاب. أما الأستاذ واردالو Wardlaw يعرف الإرهاب بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها، عندما يكون الهدف من ذلك هو خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي.(1)

- التعريف الذي قدمه واردلو يظهر عاماً فهو لا يميز بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي والذي نحن بصدد معالجته، فهو يهمل الجانب الدولي، إذ أن الإرهاب الدولي يتحقق إذا وقعت الجريمة في أكثر من دولة، أو يكون ضحايا العمل الإرهابي ينتمون إلى دول مختلفة.

بيد أن الأستاذ سالدانا Saldana ينظر إلى الإرهاب على أنه كل جريمة أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو التهديد بتنفيذها إشاعة الفزع العام كونها تحمل في طبيعتها معنى الخطر العام.

-لم يحدد سالدانا الأشخاص القائمة بالأعمال الإرهابية وهو بيت القصيد في بحثنا هذا. ويرى تورنتو Toronto أن الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف.(2)

1- د. عبد الله سليمان سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي- الطبعة الأولى- 1992/12- ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - الجزائر- ص77-78 انظر كذلك:

-Consuelo Ramón chronet-op.cit-pp150-155

2- د. أحمد محمد رفعت - المرجع السابق-ص223-224

-لكن تورنتو لم يوضح ما يقصده بالطبيعة الغير الاعتيادية للعمل الإرهابي، كما أنه لم يقدم أية ضوابط يمكن من خلالها التفرقة بين العمل غير الاعتيادي (الإرهاب) والعمل الاعتيادي الذي لا يشكل إرهاباً.

ويرى ليمنك Lemkin أن جريمة الإرهاب الدولي تقع عند توافر العناصر التالية:

1- تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوع أفعال الإرهاب.

2- أن تكون التصرفات الإرهابية بقصد خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية.

3- أن يكون هناك اختلاف بين: أ- جنسية الفاعل ب- جنسية الضحية ج- جنسية المكان الذي وقع فيه الاعتداء أو ارتكاب الجريمة. (1)

-إذا كان ليمنك حدد أهم عناصر الإرهاب الدولي، فإنه لم يذكر ضمن هذه العناصر الهدف السياسي الذي يسعى وراءه القائم بالأعمال الإرهابية، لأنه بانعدام هذا العنصر يتحول الإرهاب إلى جريمة عادية.

عرف والتر لاكور Walter Laqueur الإرهاب على كونه نوعاً من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف

1- Gómez Calero- delitos de terrorismo- 1era edición – 1999- cobo del rosal –Madrid - pp61-62

انظر كذلك:

-Consuelo Ramón chronet-op.cit-pp 147-148

وايضاً:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p114

راجع كذلك: -د. عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مرجع سابق ص56-57

الحكم وتحقيق تغييرات سياسية. هذا التعريف لا يفي حقيقة بالعرض لأن أكثر المنظمات المتهمه بالإرهاب، كالجيش الجمهوري الأيرلندي (IRA) ونمور التاميل في سيرلانكا ومنظمة الباسك (ETA) في إسبانيا لا تعتمد استراتيجية عسكرية فقط، بل لها أيضا ذراعها السياسية ومؤسساتها التربوية والاجتماعية والمالية. وهذا بالطبع ما ساعد ويساعد الجناح السياسي لتلك المنظمات على أن يبقى بمنأى عن تهمة الإرهاب.(1)

-إن مجمل التعاريف لا تميز بشكل جدي قاطع بل إن أغلبها تدمج بين الإرهاب والعنف، دون تمييز، رغم أن العنف هو أحد مظاهر أو صور الإرهاب، لأن هذا الأخير أكثر شمولية، فهو يشمل بالإضافة للعنف، البعد النفسي و الإيديولوجي للمفهوم.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في الفقه العربي

يقدم لنا بسيوني Bassioni تعريفا مؤداه: "الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) أو تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام برعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول." (2)

-ما يؤخذ على هذا التعريف على أن الإرهاب ليس دائما استراتيجية عنف و ليس الهدف منه دائما إحداث العنف، فقصد الإرهابي إحداث الرعب ولو كان ذلك بمجرد التهديد بالعنف.

1 - د. صالح بكر الطيار - الإرهاب الدولي - مرجع سابق -ص 214-219

2-Bassiouni-M. C-The concept of Public Purpose Terror in International law-C. Thomas Publisher, Springfield, Illinois, USA, 1975 -pp45-47

و النقد الموجه لبلاك يوجه أيضا لبسيوني فيما يخص الضحايا.

يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان أن الإرهاب الدولي يركز على الاستعمال الغير المشروع للقوة ويعرف الإرهاب الدولي أنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية؛ ويرى أنه من خلال هذا التعريف يمكن النظر للعمل الإرهابي على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول. وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة النورمبرغ ومحكمة طوكيو ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية. (1)

ويذهب إلى أن الإرهاب الدولي يأخذ الطابع الدولي ومن ثمة يعد جريمة دولية، سواء قام بها فردا أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضا أعمال التفريقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول.

ولا يعد الفعل إرهابيا وبالتالي لا يعاقب عليه إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير أو مقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقرها القانون الدولي للأفراد و الدول حيث يكون الإرهاب متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية. (2)

1- د. صالح بكر الطيار - الإرهاب الدولي - مرجع سابق ص-220

انظر كذلك: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص58

-Glaser,S-" Le terrorisme international et ses divers aspects-op.cit-p236

2 - كمال حماد - المرجع السابق-ص67 راجع أيضا:

-Abad castelos -op.cit -pp127-128

-FIORI -PRECIS DE DROIT PENAL INTERNATIONAL-P530

غير أن ما يؤخذ على التعريف الذي جاء به الأستاذ سرحان أنه وإن ركز على القائم بالعمل الإرهابي إلا و أنه أهمل الشخص المستهدف من هذا العمل وهو الضحية إذ أن العمل الإرهابي يكون موجهاً ضد أشخاص أبرياء.

ويعرفه الأستاذ نبيل حلمي أنه استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع معين. (1)

أما الأستاذ أحمد جلال عز الدين يرى أن محاولات التعريف المادية منها والموضوعية قد شابها القصور إما لأنها اقتصرت على الجانب المادي (الأفعال) أو الجانب القانوني (الجرائم) أو الجانب الأخلاقي أو السياسي أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر، ويرى أن التعريف الأمثل للظاهرة يجب أن يتصف بأمرين: أولها التجريد و الموضوعية بحيث لا يتفق مع وجهة نظر طرف من الأطراف وإنما يطرح جانبا وجهات النظر المختلفة ومن ثمة الدافع و الباعث على ارتكاب الفعل أو الأفعال ليس داخلاً في التعريف. وثانيها الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها.

ويخلص إلى تعريف الإرهاب أنه: عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية و الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية. (2)

1- د. أحمد جلال عز الدين -مرجع سابق- ص143 انظر أيضا: كمال حماد - المرجع السابق-ص65

2-Consuelo Ramón chronet-op.cit-pp

راجع أيضا: -د.عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص59

- إلا أن هذا التعريف وإن جاء شاملاً لمختلف جوانب الظاهرة إلا أنه يركز على الإرهاب الذي تقوم به جماعة منظمة و يهمل إرهاب الدولة فقد يكون القائم بالعمل الإرهابي أفراداً يعملون نيابة عن الدولة ولحسابها.

- كما لا يميز بين الضحية إذا كان بريئاً أو لم يكن كذلك فالإرهاب يستهدف الأشخاص الأبرياء ويخلق جواً من الرعب و الهلع في نفوسهم إذ يشعرون بإحساس أنهم سيكونون ضحايا أعمال إرهابية جديدة في المستقبل.

ويستخلص الأستاذ عبد العزيز مخيمر العناصر التي تميز الإرهاب فيما يلي:

1- عدم اختلاف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل فكلاهما يقتضي استعمال وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب و الفرع لدى شخص معين أو مجموعة أو طائفة أو حتى لدى المجتمع بأكمله بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة.

2- الإرهاب الدولي هو ذلك الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.

3- يدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء ارتكبت من فرد أو جماعة أو من طرف سلطات دولة معينة، سواء كانت بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا. (1)

1-د. أحمد جلال عز الدين – المرجع السابق- ص172 انظر كذلك:

-Bassiouni-M.C-The concept of Public Purpose Terror in International law-C. Thomas Publisher, Springfield, Illinois, USA, 1975 –pp51-56

أيضاً: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص59

مما يدل على أهمية وضع تعريف ومدلول محدد للإرهاب أن الاختلاف حول هذه المسألة كان من بين أسباب أخرى وراء عدم التصديق على اتفاقيتي جنيف عام 1937 في شأن الإرهاب.

إن أول وثيقة تضمنت تعريفا للإرهاب كانت اتفاقية جنيف 1937 المتعلقة بالمنع والقمع الدولي للإرهاب حيث وضعت تعريفين: (2)

الأول تعريف معياري و الثاني تعريف تعدادي لبعض مظاهر الإرهاب.

فقد جاءت المادة 2/1 لتقرر أن الإرهاب يتطرق إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة و التي تهدف أو تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام.

وتقرر المادة 2 على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الأفعال التالية كجرائم إرهاب وفق المادة 1 إذا ارتكبت على إقليمها ووجهت ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية: أ – الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة، أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية :

- رؤساء الدول ومن له اختصاصات رئيس الدول وخلفائهم كأولياء العهود.

- أزواج الأشخاص السابقين.

-الأشخاص المكلفون بوظائف وأعباء عامة إذا ارتكب الفعل بسبب الوظائف أو الأعباء التي يؤديونها.

1- Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. – pp46-51

انظر أيضا: كمال حماد- المرجع السابق –ص30-31 أنظر كذلك:

Donnedieu de Vabres-"La répression internationale du terrorisme,Les Conventions de Geneves16/11/1937"-Revue de droit international et de législation comparée- 1983

ب- الفعل العمدي المتمثل في التخريب أو الإضرار بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام، والتي تخص دولة طرفاً أو تخضع لها.

ج - الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير وعام.

د - محاولة ارتكاب الجرائم السابقة.

هـ- تصنيع أو الحصول على حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر و المتفجرات أو المواد الضارة بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة في أي بلد كان.

وبالنظر إلى تعريف الإرهاب، كما أورده المادتان الأولى و الثانية من الاتفاقية، يتبين أنه قد قصر التجريم الدولي للفعل الإرهابي على ذلك الذي يوجه ضد دولة أخرى معتبرا بذلك أن الركن الدولي في الجريمة يوجد لكون المتضرر أو الضحية دولة، ومعنى هذا أن الأفعال الإرهابية التي توجه ضد الأشخاص الطبيعيين من دول أخرى ليسوا من المحميين دولياً المحددين بالمادة الثانية لا تدخل في إطار التجريم الدولي حتى ولو انطوى الفعل على إضرار بالمصالح أو النظام العام الدولي . وفي خصوص البيان التعديدي لأفعال الإرهاب كما ورد بالمادة الثانية، فإنه لم يأت حصراً لهذه الأفعال وإنما جاء تمثيلاً لبعض نماذج الإرهاب العامة ويؤكد هذا الربط بين هذه الأفعال و التعريف المعياري الذي ورد بالمادة الأولى والتي يمكن أن تضم في إطارها العديد من الأفعال الأخرى. (1)

و بالرجوع إلى جهود لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في شأن تعريف الإرهاب يتبين لنا أن نظرتها إلى مفهوم الإرهاب قد تطورت. ففي مشروعها الذي قدمته عام 1954 إلى الجمعية العامة فيما يخص قانون الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية أوردت تعريفاً للإرهاب في المادة 6/2 ينص على أن " الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطة دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى" (2)

1 - كمال حماد- المرجع السابق-ص42-44

و يلاحظ من هذا التعريف أنه قصر العمل الإرهابي محل التجريم الدولي على ذلك الذي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى أي إرهاب الدولة، و بالتالي يخرج من إطاره الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد، وهو كذلك تعريف غير جامع ويضيق بكثير من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف 1937.

تقدمت مجموعة دول عدم الانحياز باقتراح في 1979 إلى لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة التعريف التالي "يعتبر من أفعال الإرهاب الدولي: أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والأجنبية، ضد الشعوب التي تكافح من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى، أيضا قيام دول معينة بتقديم المساعدة لبقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة. (1)

ومن هذه الأفعال أيضا أعمال العنف التي يمارسها أفراد أو جماعات والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية، دون إخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف في حق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الإستعمارية والعنصرية أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو لحقها المشروع في الكفاح، وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرر الوطني طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة". (2)

1- د. أحمد جلال عز الدين – المرجع السابق – ص198-199 انظر أيضا:

-Glaser,S-" Le terrorisme international et ses divers aspects-op.cit-p535

2 - د. صالح بكر الطيار-مرجع سابق- ص216-219 راجع أيضا:

-Bassiouni-M. C –The concept of Public Purpose Terror in International law-pp.180-177

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. –pp69-71

ويتضح من التعريف الذي قدمته مجموعة عدم الانحياز أنه ميز بين إرهاب الدولة و بين إرهاب الأفراد والجماعات، كما أنه يستثني كفاح حركات التحرر، الذي يعتبر ويعد عملا مشروعاً وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب لم يبق مؤيدا داخل لجنة القانون الدولي، بعد أن استأنفت دراستها لموضوع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها بقرار الجمعية العامة 106/36 المؤرخ في 10 ديسمبر 1981، فقد ورد في المشروع الذي ناقشته اللجنة عام 1988 تعريف مغاير للإرهاب حسبما جاء في المادة 11 "المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما و التي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور".⁽¹⁾

هذا التعريف لا يفي حقيقة بالعرض لأن أكثر المنظمات المتهمه بالإرهاب، كالجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA) ونمور التأميل في سيرلنكا... لا تعتمد استراتيجية عسكرية فقط، بل لها أيضا ذراعها السياسية ومؤسساتها التربوية والاجتماعية والمالية. وهذا بالطبع ما ساعد ويساعد الجناح السياسي لتلك المنظمات على أن يبقى بمنأى عن تهمة الإرهاب⁽²⁾

1- د. أحمد محمد أبو مصطفى- مرجع سابق- ص78 راجع أيضا:

-Glaser,S-" Le terrorisme international et ses divers aspects-op.cit-p536

-Abad castelos –op.cit –pp121

2- Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. – pp62-65

راجع أيضا:

د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص59

كما أن القانون الدولي حرص على تعريف الإرهاب من خلال تعدد الحالات التي يمكن الأفراد فيها التعرض إلى الحقوق الإنسانية الأصلية، أو إلى سلامة الدولة ونظامها العام الخلفي أو السياسي والاقتصادي... الخ، أو إلى السلام والأمن الدوليين. من هذا المنطق اعتبر القانون الدولي الفرد مسؤولاً أمام القانون الدولي مباشرة. بذلك نشأ فرع مفصلي من القانون الدولي عرف بـ "القانون الجنائي الدولي".

الباب الثاني : إشكالية تحديد القائمين بالأعمال الإرهابية

لم تعد الأعمال الإرهابية حكرا على الأفراد و الجماعات فحسب ، بل أصبحت أداة تستعملها بعض الدول كبديل للحروب التقليدية، حيث أن الحروب التقليدية مكلفة ووخيمة العواقب لكافة الأطراف المتحاربة، الأمر الذي دفع ببعض الدول إلى اللجوء إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية بطرق مباشرة أو غير مباشرة إلا أن هذه الدول تحاول إضفاء الشرعية تحت غطاء تبريرات مختلفة كمكافحة الإرهاب، أو الدفاع الشرعي أو غيرها ، الأمر الذي يدفع بنا للتمييز بين هذه الأعمال وأعمال الإرهاب الذي تمارسه الدولة أو تدعمه، الأمر الذي يجعلها مسؤولة أمام قواعد القانون الدولي (الفصل الأول)

إن إرهاب الدولة ليس هو الصورة الوحيدة للإرهاب الدولي، فالجرائم الإرهابية ترتكب أيضا من طرف أفراد و جماعات و تنظيمات باعتبارها مظهر فعالا من مساندة ودعم الدولة للإرهاب فهي التي تدعم أو تساند أو تتسامح مع مثل هذه الجماعات، هذا ما دفع البعض إلى صعوبة الفصل بين دعم الدول لحركات التحرير المشروع طبقا لقواعد القانون الدولي و القرارات الأممية ودعمها للجماعات الإرهابية المحظور بموجب القانون الدولي للإرهاب.(الفصل الثاني)

الفصل الأول: إرهاب الدولة

لقد ركزت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة على إرهاب التنظيمات أو الجماعات وأغفلت إرهاب الدولة و النظم العنصرية، على عكس دول عدم الانحياز ودول الكتلة الشرقية والدول الإسلامية، التي أدرجت إرهاب الدولة ضمن تعريف الإرهاب الدولي.

إن القانون الدولي حرص على تعريف الإرهاب بحيث يشمل الأفراد والدول كذلك، وطلب بإدانة الاثنيين معا. على هذا الأساس، فإن ثمة نوعين من الإرهاب الدولي، وإن تكاملت عناصرهما في بعض الأحيان وتداخلت، بحيث يصبح العمل الإرهابي نتيجة سياسة حكومية ينفذها الأفراد :

إرهاب الأفراد الذين يرتكبون العمل الإرهابي مباشرة، وهو العمل الموصوف في الاتفاقات الدولية أو القرارات التي مر ذكرها حول هؤلاء الأشخاص وفقا للقانون الدولي وبصرف النظر عن قوانين بلادهم.

إرهاب الدولة، وذلك عندما تخالف المبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي. بما في ذلك أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. مؤدى ذلك أن تصبح الدولة المتورطة في عمل إرهابي، بشكل مباشر أو غير مباشر، مسؤولة أمام القانون الدولي وما يحدده من جزاءات وتعويضات عن الأضرار التي تلحقها بالدولة أو بالدول الأخرى أو بأفرادها.(1)

1-Cohen John Alan-Formulation of State's Response to Terrorism and State- Sponsored Terrorism-
Pace International Law Review-2002-pp78-80

المبحث الأول: مفهوم إرهاب الدولة

هناك مبادئ و التزامات عامة في القانون الدولي تفرض على الدول احترام سيادة و استقلال و سلامة أراضي الدول الأخرى كما تحضر عليها استخدام إقليمها للإضرار بالدول الأخرى. وطبقا لهذا المبدأ العام، يمكن القول أنه لا يجوز لأي دولة أن تلجأ إلى القيام بأعمال إرهابية أو بمساعدة وتحريض جماعات إرهابية على ارتكاب مثل هذه الأعمال ضد أمن أو سلامة و استقرار الدول الأخرى، أو السماح باستخدام إقليمها للإعداد للعمليات الإرهابية أو التحضير لها. فيتولد عن هذا المبدأ التزامان : التزام الدولة بالامتناع عن التحريض أو التشجيع على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى، و التزامها باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة لمنع استخدام إقليمها لتحضير أعمال إرهابية ترتكب ضد دولة أخرى.(1)

هذا الالتزام تأكد في مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في 28 جويلية 1954 حيث نصت المادة الثانية من المشروع على أنه " يعتبر جريمة ضد أمن و سلامة البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى."

و بالرجوع إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة و الصادر في 24 أكتوبر 1970 و المتعلق بمبادئ القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة نجده يؤكد على "واجب كل دولة بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى، أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح على إقليمها بأنشطة تهدف إلى ارتكاب هذه الأفعال ".(2)

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-p451-452

2-د. محمد مؤنس محب الدين- المرجع السابق- ص 497-499

إن مختلف الأبحاث القانونية التي تناولت موضوع الإرهاب الدولي حاولت الابتعاد عن موضوع إرهاب الدولة نظراً لكون مصطلح إرهاب الدولة من المصطلحات الحديثة وأن الكثير من الدول لا تنظر إلى إرهاب الدولة على أنه جريمة دولية قائمة بحد ذاتها وإنما هي صورة من صور العدوان الذي تقوم به الدولة ضد الدول الأخرى، لهذا يجب تقديم التعريفات المقترحة لإرهاب الدولة وفقاً للقانون الدولي ثم تمييز جرائم إرهاب الدولة عن غيرها من الجرائم الدولية المشابهة، والبحث فيما كان بالإمكان تجريم إرهاب الدولة والبحث في أركان هذه الجريمة. (1)

المطلب الأول: البحث عن تعريف لإرهاب الدولة

يعتبر مصطلح إرهاب الدولة من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي وهذا راجع إلى غموض ظاهرة الإرهاب وعدم وجود تعريف موحد على المستوى الدولي من جهة وكذا اتجاه جانب من الفقه الدولي إلى أن الأعمال الإرهابية التي ترتكب من قبل دولة ضد دولة أخرى لا تشكل ما يسمى إرهاب الدولة، وإنما هي صورة من صور العدوان أو الجرائم الدولية الأخرى، مشيراً إلى أن القانون الدولي وضع أوصافاً لهذه الأنشطة الإجرامية من دون تخصيص وصفاً دقيقاً وواضحاً لجريمة إرهاب الدولة، وإن كانت لا تقل في تشديد التجريم عن وصف الإرهاب الدولي. ومن هذه الأوصاف جريمة العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. (2)

1-A.Randelzhofer-Article51in B Simma The Charter of the United Nation.A Commentary-2eme ed- OXFORD university PRESS-2002 P800

انظر كلك- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل - إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام-منشأة المعارف- الاسكندرية-2003 ص74-76

2- Bassiouni ;M.Ch : International Criminal Law –Vol.1/Crimes-Transnational Publishers Inc ;New York-1987p 174

انظر ايضاً:

- Ahmed houtti- Les efforts internationaux face au terrorisme -Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp169-170

إن أغلب الدراسات التي تناولت موضوع إرهاب الدولة قد حاولت عدم الخوض في موضوع إرهاب الدولة، نظرا لكونه موضوع شائك بكل المقاييس، إذ في الآونة الأخيرة لم يعد ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصرا على الأفراد و الجماعات فحسب، بل أصبح سلاحا تستعمله الدول فيما بينها كبديل للحروب التقليدية، وذلك لامتلاك عدد كبير من الدول لأسلحة الدمار الشامل، والتكاليف الباهظة للحروب، خاصة وأن كافة المواثيق و الاتفاقيات الدولية قد اتجهت نحو تحريم اللجوء إلى الحرب. (1)

لقد تمت الإشارة إلى إرهاب الدولة لأول مرة في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بالسلم و الأمن الدولي الذي تم إعداده عام 1950 بمعرفة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة و المنشور عام 1954، إذ اعتبرت اللجنة جريمة إرهاب الدولة من قبيل الجرائم الدولية وتتمثل في قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، أو تمديدها للمساعدات للمنظمات الإرهابية (2)

حيث نصت المادة 6/2 من المشروع أن إرهاب الدولة (ذلك الفعل الذي تقوم بمقتضاه سلطات إحدى الدول بمباشرة أي نشاطات إرهابية في دولة أخرى، كذلك الفعل الذي يكون محلا لعفو أو تسامح من دولة أخرى على الرغم من انطوائه على نشاط منظم معد بقصد تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى) و بناء على ذلك وجهت إسرائيل المسؤولية لكل من الأردن و سوريا ولبنان عن الأعمال التي يرتكبها الفدائيون الفلسطينيون الذين تأويهم هذه الدول، كما قامت الهند بتوجيه اللوم إلى حكومة باكستان التي دبرت الملجأ للمتمردين الكشمير و الذين نفذوا أعمالا إرهابية فوق الإقليم الباكستاني ضد الهند. (3)

1-د. محمد مؤنس محب الدين - المرجع السابق - ص177-178

2-د.سامي جاد عبد الرحمن واصل -إرهاب الدولة لإي إطار القانون الدولي العام- منشأة المعارف-الاسكندرية- 2003-ص74-77

3-Feary ,R.A -Introduction to International Terrorism-International Terrorism in the contemporary World, Wesport- 1987-pp241-242

فإذا مارست الدولة من خلال أجهزتها القمعية بانتهاكات بليغة لحقوق الإنسان من خلال التعذيب والقتل بالأسلحة الكيماوية والصواريخ والإخفاء القسري والاعدامات والتعذيب للبشر و إهدار حقوق الإنسان المعروفة في الإعلان العالمي و المعاهدات الدولية وفي التحريض على العصيان أو دعم الأشخاص أو الجماعات للقيام بتفجيرات ضد أهداف معينة أو التدخل في شؤون دولة أخرى ، تعتبر الدولة ممارسة للإرهاب وراعية للعنف من خلال إشاعة الرعب والخوف ومصادرة الحريات الأساسية . وهذا يوجب محاسبة المسؤولين عن ذلك لأنها تعد من الجرائم الدولية الخطيرة . (1)

طالبت مجموعة من الدول بإدراج مفهوم إرهاب الدولة في تعريف الإرهاب الدولي ، فقد نادى دول عدم الانحياز بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة و الذي وافق عليه بالإجماع في الدورة 25 للجمعية العامة والذي ينص على واجب كل دولة في الكف عن تنظيم أو تشجيع القوى الغير النظامية والعصابات المسلحة لدفعها إلى غزو إقليم دولة أخرى، و الامتناع عن تشجيع أعمال الحرب المدنية وأعمال الإرهاب على إقليم دولة أخرى ، و كذلك الامتناع عن أعمال المساعدة أو الاشتراك أو التسهيل إزاء النشاطات المنظمة التي تهدف إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال، وأشارت إلى أن التهديد بهذه الأساليب ضد سيادة أو استقلال أو سلامة بعض الدول وخاصة الضعيفة منها أو إضعاف المستوى العسكري فيها يعتبر من أشكال إرهاب الدولة أكثر خطورة وتهديد للسلام والأمن العالميين. (2)

1- د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق ص 175-176

أنظر كذلك:

2- قرار الجمعية العامة رقم 2625: إذ طالبت جميع الدول بالامتناع عن التنظيم و المساعدة و المشاركة في أي عمل إرهابي، من أجل إكراه دولة أخرى للحصول على أغراض سياسية أو أي منافع محددة، و تشمل المطالبة هنا الامتناع عن أي مساعدة قد تؤدي إلى دعم عمل إرهابي. و قد عكفت الجمعية العامة على اعتماد الأسس الواردة في هذا القرار 2625 في سائر قراراتها اللاحقة، كما أن الاجتهاد الدولي يعتبر هذا القرار مصدراً ملزماً من مصادر القانون الدولي، وذلك لأنه أتى بمثابة تفسير مرجعي لميثاق الأمم المتحدة و بمثابة مرجع تفصيلي لإقرار و تفسير مبدأ تقرير المصير و لنبذ العنف المحظور - أي الإرهاب - في القانون الدولي.

وفي مؤتمرها المنعقد في أوت 1973 اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب وأشارت إلى مدى خطورة إرهاب الدولة و اعتبرته أكثر الأعمال الإرهابية خطورة على الإطلاق و السبب الرئيسي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى عنف الأفراد، والذي يتمثل في السجن الجماعي وممارسة التعذيب والمذابح الجماعية وممارسة التمييز العنصري أو الاحتلال الأجنبي و التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بهدف السيطرة أو دفع مجموعات إرهابية عليها لإشاعة الرعب والفرع وإسقاط الأنظمة السياسية فيها.(1)

فإرهاب الدولة هو أعمال العنف التي ترتكبها دولة ضد أفراد أو جماعات، أو دول أخرى بقصد الانتقام بدون مبرر قانوني أو بهدف تحويل صفة الإرهاب عنها (الإرهاب المضاد). يقول الأستاذ عبد الله سليمان سليمان "إن إرهاب الدولة يعنى به الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة بنفسها وكذلك الإرهاب الذي ترعاه الدولة وتتكفله ولو قام به أفراد أو مجموعات أو تنظيمات".(2)

ويفهم من هذا أنه يمكن أن ترتكب أعمال العنف والترهيب من قبل فرد، أو من قبل مجموعات أو عصابات أو منظمات؛ كذلك يمكن أن تقترب من قبل الدولة أو إرهاب ترعاه الدولة ، وحينما يصل الأمر إلى وصف الإرهاب الذي ترعاه الدولة ، يشدد البعض على أفعال الترهيب التي ترتكب من قبل موظفي الدولة لقمع مواطنيها (كما هو عليه الحال في الدول الاستبدادية) أو لقمع حركات المقاومة (مثل حالات الاحتلال أو السيطرة الأجنبية والعنصرية)، فإن إرهاب الدولة سواء كان مباشرا أو غير مباشر، يرتكب بشكله من خلال أفراد يعملون نيابة عن الدولة أو لصالحها، مادامت الدول باعتبارها كيانات معنوية لا ترتكب الجرائم.(3)

1-د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق-ص129 انظر كذلك

REPORT of Ad Hoc Committee on international terrorism ,UN GAOR twenty-eight session ;No 28 (A/9028);new york;1973.P.11

2-د. عبد الله سليمان سليمان - المرجع السابق- ص 78

3-د. محمد مؤنس محب الدين - المرجع السابق-ص144

اهتمت الدراسات بمسألة تعسف السلطة كنوع من إرهاب الدولة في المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (من 25 أوت/ 5 سبتمبر 1980 كاراكاس - فنزويلا، إذ تدارس المؤتمر موضوع الإجرام وسوء استعمال السلطة)، كما أضاف الأستاذ فيري أن تعسف السلطة دولياً يتم بانتهاك قواعد القانون الدولي، ويندرج ضمنها (القواعد التي تحمي التعايش السلمي بين الأمم): أعمال الغزو القتل و الخطف - الاغتيال في الدول الأجنبية - التدخل في السياسات الداخلية في الدول الأخرى.(1)

إن إرهاب الدولة، طبقاً لرأي غالبية الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، هو عمل عسكري أو شبه عسكري أو سري تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى (كالعمل الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا عام 1986 أو حادثة السيارة المفخخة في بيروت عام 1985 التي رعتها وكالة المخابرات المركزي الأمريكية، أو العمل الإسرائيلي ضد تونس عام 1986 -أبو جهاد- تحت ذريعة الدفاع النفس أو ممارسة حق البقاء) أو ضد شعب ما، أو دولة تستضيف من يوصفون عشوائياً بالإرهابيين وهم مقاتلون من أجل الحرية في رأي آخر (كالعمل الإرهابي الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني و اللبناني مثلاً).(2)

ويرى البعض أن مفهوم إرهاب الدولة يشمل" قيام إحدى الدول باستخدام الإرهاب ضد رعاياها كوسيلة من وسائل الحكم أو مساندة مرتكبي الأعمال الإرهابية، ويرجع صدور أول استنكار حقيقي عن مجلس الأمن لإرهاب الدولة إلى قضية لوكيربي حيث أوضح قرار مجلس الأمن رقم 1054 لعام 1996 الذي اتخذ

1-د. صالح بكر الطيار - المرجع السابق-ص 224

2-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-Bruylant-Bruxelles-2006-p467-470 أنظر أيضاً:

-Cohen John Alan-Formulation of State's Response to Terrorism and State-Sponsored Terrorism-Pace International Law Review-2002-pp89-92

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن " لقمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول، أهمية أساسية بالنسبة إلى صون السلام والأمن الدوليين. (1)

فهناك الدولة الإرهابية، وهي حالة من الإرهاب الأشد خطورة وذلك لأن العمل الإرهابي هنا تقوم به الدولة من خلال شرطتها وجيشها، أو بوليسها السري، فالإرهاب هنا مؤسستاتي، أي تشارك به مؤسسات الدولة السياسية والعسكرية كإرهاب ستالين في الثلاثينات، وإرهاب هتلر بين 1933 – 1945 وإرهاب إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني. كما أن الدولة الإرهابية قادرة على نقل الإرهاب خارج حدودها، وربما عن طريق سفاراتها في الخارج. فهناك الدولة المساندة للإرهاب وللجماعات الإرهابية لتحقيق أهداف سياسية خارج نطاق حدودها. أما نوعية المساندة التي تقدمها الدولة للجماعات الإرهابية فإنها قد تأخذ عدة أشكال أهمها: حرب إعلامية، فتح مكاتب ومعسكرات تدريب، تقديم المساعدات المالية والسلاح، منح جوازات سفر مزورة، تأييد مطالب الإرهابيين. (2)

و لا يتم إرهاب الدولة دوما على نحو غير مباشر و لو أن هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا، ذلك أن إرهاب الدولة يمكن أن يكون مباشر أيضا، غير أن غالب الفقه الدولي (الأستاذ بيسيوني على سبيل المثال) يعتبر هذا النوع من الإرهاب

1- د.محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق – ص 539

2 - المادة الثانية من المعاهدة الدولية المتعلقة بحجز الرهائن للعام 1979 تنص على أن كل دولة ترتكب أي عمل من الأعمال الموصوفة باحتجاز الرهائن، يجب أن تعاقب بما يتناسب مع خطورة الإساءة المرتكبة وطبيعتها. كذلك يجب أن تعاقب الدولة التي تساعد أو توافق أو تتغاضى عن عملية الاختفاء القسري للأفراد. انظر أيضا:

-Feary,R.A –Introduction to International Terrorism-International Terrorism in the contemporary World, Westport 1987-pp256-268

انظر كذلك شفيق المصري-المرجع السابق ص 265

شكلا من أشكال العدوان، تماشيا مع القواعد السائدة في القانون الدولي العام. (1)

فإرهاب الدولة المباشر يتحقق إذا قامت سلطات الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية بارتكاب تلك الأعمال ضد رعاياها أو رعايا دولة أخرى، مثل: إسقاط نظام الحكم أو التأثير على القرار السياسي في موضوع ما.

أما إرهاب الدولة غير المباشر : فهو أن تقوم الدولة بواسطة ممثليها بتلك الأعمال الإرهابية بصفة غير مباشرة لهدف تحريض أو تقديم المساعدة أو إيواء جماعات نظامية أو غير نظامية أو مجموعات مسلحة، سواء كانوا من رعاياها أو رعايا دولة أخرى للقيام بالأعمال الإرهابية ضد رعاياها أو رعايا دولة أخرى، أما إذا أردنا الحديث عن أنواع إرهاب الدولة من حيث إرهاب داخلي وإرهاب خارجي فإنه يمكننا القول :

أ- إرهاب الدولة الداخلي " الإرهاب القهري " ، وتكون صورته عديدة منها :
- قهر الشعب وإبعاده عن ممارسته السياسية أو تشكيله سياسياً حسب رغبة الحكام
- إضعاف إرادة المواطنين في دعم الثوريين أو المعارضين للحكومة
- محاولة الحكومات السيطرة على موارد البلد التي تقع تحت حكمها واستغلالها لصالحها والسيطرة على مواطنيها .

ب- إرهاب الدولة الخارجي :

يعني استخدام حكومة دولة ما لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها . (2)

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-p457-460

انظر أيضا -د. محمد مؤنس محب الدين - المرجع السابق - ص 241-244

2-Cohen John Alan-Formulation of State's Response to Terrorism and State-Sponsored Terrorism-Pace International Law Review-2002-pp93-94

فإرهاب الدولة هو الذي تمارسه الدولة كمنظومة كاملة وبقرار سياسي ضد دولة أخرى أو ضد فرد، أو مجموعة أفراد ، مثال ما تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد غالبية البلدان العربية وعلى الأخص العراق والسودان وسوريا(1)

ثالثاً: الإرهاب الوطني

يقصد بالإرهاب المحلي هو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة بحيث يكون المشاركون والضحايا من نفس الدولة ، ويكون الإعداد والتخطيط والمشاركون في الفعل الإرهابي داخل حدود الدولة ولا يكون هناك دعم للفعل الإرهابي من الخارج فهذا النوع من الإرهاب أهم أهدافه التي يسعى إليها قلب نظام الحكم من خلال الرعب والذعر للشعب كله ، ذلك نتيجة للفساد السياسي أو أعمال الممارسات غير الديمقراطية وعدم العدالة في تقلد المناصب السياسية والوظائف(2)

فعمليات العنف المنظم التي تقوم بها منظمات محلية داخل الدول من أجل تحقيق أهداف سياسية مثل : تغيير نظام الحكم أو فرض سياسات ذات ملامح معينة أو الحصول على امتيازات خاصة لفئة أو طائفة أو طبقة، أو الحصول على الحكم الذاتي لإقليم معين ، كل هذه الأهداف تجعل الإرهاب محلياً إذا لم تتدخل فيها عناصر خارجية(3)

يظهر مما سبق أنه حتى في حالة غياب نص خاص بمنع أو قمع إرهاب الدولة، تتحمل الأخيرة التزام عام دولي يفرض عليها عدم القيام بالأعمال الإرهابية أو التحريض على القيام بها أو تشجيعها، أو السماح باستخدام إقليمها لارتكاب مثل هذه الأعمال.

1- د. صالح بكر الطيار – المرجع السابق-ص 224 انظر أيضا :

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-p462

2- د. محمد عزيز شكري – المرجع السابق-ص 127-129

3- Bassiouni ;M.Ch : op.cit1987p 182

فهذا النوع من الإرهاب يأخذ طابعا محليا يتمثل في:
- أن ينتمي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياهم إلى جنسية نفس الدول التي وقع بها الحدث الإرهابي وأن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة. وأن يتم الإعداد والتحضير والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.

- أن لا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج(1)
إن القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9-12-1994 (تحت رقم 60/49) أتى فاصلا محوريا في هذا الشأن. فقد دعت الجمعية العامة بموجب هذا القرار جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق "الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي" الملحق بقرارها ذاته. وفي هذا الإعلان: -إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

- وجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها، سواء كان مرتكبوها أفراد عاديين أو موظفين رسميين أو سياسيين.

- وجوب اتخاذ كل السياسات والتدابير اللازمة من أجل محاربة الإرهاب الدولي سواء كانت هذه التدابير فردية تتخذها الدولة ذاتها أو ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى. وذلك من أجل محاربة الإرهاب الدولي ومنع قيامه ومعاقبه مرتكبيه.

- التعاون الكامل بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها والتزام الاتفاقات الدولية الشارعة لجهة توفير السلام والأمن الدوليين وحماية الأبرياء والمحافظة على علاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب.(2)

1- Feary ,R.A –Introduction to International Terrorism-International Terrorism in the contemporary World, Wesport- 1987-pp260-263

2- د. محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق – ص 539

- تعديل أو استحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقات، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان. إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أرسدت المبادئ القاضية بمكافحة إرهاب الدولة منذ العام 1970، عندما أصدرت إعلانها الشهير عن "مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، وطالبت "الجمعية"، بموجب هذا الإعلان، جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة أخرى. كذلك طالبت الجمعية جميع الدول بالامتناع عن التنظيم والمساعدة والمشاركة في أي عمل إرهابي. (1)

لقد أشارت المادة الثانية من المعاهدة الدولية المتعلقة بحجز الرهائن لعام 1979 على أن كل دولة ترتكب أي عمل من الأعمال الموصوفة باحتجاز الرهائن، يجب أن تعاقب بما يتناسب مع خطورة الإساءة المرتكبة وطبيعتها. كذلك يجب أن تعاقب الدولة التي تساعد أو توافق أو تتغاضى عن عملية الاختفاء القسري للأفراد، فعليه يمكن القول أن القانون الدولي شرح إرهاب الدولة وحدد الحالات التي يحصل فيها، كما أشار إلى وجوب مقاضاته أيضاً. (2)

لقد أثارت الجزائر موضوع إرهاب الدولة ومحاربة أسبابه المتمثلة في الاستعمار و الاحتلال الأجنبي و التمييز العنصري، و أيدتها في ذلك مجموعة الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز التي أجبرت الجمعية العامة على اتخاذ القرار رقم 40/61 بتاريخ 11 ديسمبر 1985 الذي حدد إرهاب الدولة، واعتبره من أشد أنواع الإرهاب خطراً على أمن وسلامة المجتمع الدولي، وطالب باتخاذ إجراءات رادعة ضد الدول التي تمارس الإرهاب و تسانده و تدعمه. (3)

1- د. شفيق المصري-المرجع السابق- ص 265 انظر أيضاً:

2- Bassiouni ;M.Ch : International Criminal Law –Vol.1/Crimes-Transnational Publishers Inc ;New York-1987p 189 راجع أيضاً:

-Cohen John Alan-Formulation of State's Response to Terrorism and State-Sponsored Terrorism-op.cit-pp101-109

3-Ahmed houtti- Les efforts internationaux face au terrorisme –op.cit-p194

المطلب الثاني: تمييز إرهاب الدولة عن بعض الأفعال الأخرى

إن إرهاب الدولة عادة ما يختلط ببعض المصطلحات مثل مصطلح العدوان، أو الدفاع الوقائي أو التدخل و الثأر، وأحيانا يتعمد البعض في الخلط بين هذه الأمور لسبب أو لآخر.

الفرع الأول: العدوان و إرهاب الدولة

لقد بذلت عدة مجهودات لتعريف العدوان وتمييزه عن الإرهاب الدولي و إن كان البعض يرى أن الإرهاب الدولي هو وسيلة من وسائل تحقيق جريمة العدوان، واستند هذا الرأي إلى القول بأن للدولة وما لها من سيادة لا يجوز إصاق صفة الإرهاب إليها فالدولة لا تكون إلا معتدية ، أما الإرهاب فهو صفة تلصق بالأفراد والجماعات، خاصة وفي غياب تقنين دولي لتجريم الأعمال الإرهابية التي تباشرها الدولة والمعاقبة عليها. (1)

أما اتجاه آخر من الفقه فأقر بضرورة الأخذ بعين الاعتبار على أن إرهاب الدولة هو من أخطر صور الإرهاب على الإطلاق لما للدولة من إمكانات تفوق بكثير من إمكانات الأفراد والجماعات وهو جريمة مستقلة عن جريمة العدوان وهذا ما أخذ به مندوب اليمن و سوريا في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة . (2)

1-د.أحمد رفعت- المرجع السابق - ص 205. انظر كذلك

د.سامي جاد عبد الرحمن واصل- المرجع السابق -ص93-95

2- د.جعفر عبد الرزاق - المرجع السابق-ص43 . انظر كذلك:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-p502-504

-Shwebel Stephen M-Agression, Intervention and Self-defense in Modern International Law-1972-tome2-t136-pp411-414

في 14 ديسمبر 1974 توصلت الجمعية العامة إلى تعريف العدوان في قرارها رقم 3314 بأنه " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة." و قد ألحقت بالمادة الأولى مذكرة تفسيرية تفيد معنى "الدولة" الوارد في هذه المادة، و في التعريف بصفة عامة يشمل:

1- الدولة المعترف بها أو غير المعترف بها مادامت قد اكتملت العناصر المكونة لها طبقا للقانون الدولي. كما أن هذا اللفظ ينصرف إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول غير الأعضاء.

وعليه فهذا التعريف بصفة عامة لا ينطبق على المجموعات السياسية التي لا تشكل دولا بالمعنى القانوني.

2- إن لفظ الدولة ينصرف إلى دولة واحدة أو مجموعة من الدول في الحالات التي يكون فيها العدوان جماعيا أو اشتركت فيه أكثر من دولة. ثم يذكر التعريف، على سبيل المثال لا الحصر، بعض الأعمال التي تعتبر أعمالا عدوانية وهذه الأعمال هي:- قيام قوات دولة باحتلال أراضي دولة أخرى و ضم هذه الأراضي أو جزء منها بالقوة.

- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة.

- قيام قوات مسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة ما لأية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى.

- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.(1)

1-د. بكر صالح الطيار- المرجع السابق - ص 45-46 انظر كذلك:

د- سامي جاد عبد الرحمن واصل -المرجع السابق- ص91-92 انظر أيضا

لقد أوصى القرار 3314 مجلس الأمن بأن يعمد إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدي به حين يبيث وفقا للميثاق في أمر وجود عمل من أعمال العدوان. وهو ما يعني أن التعريف الذي أتت به الجمعية العامة في قرارها 3314 لا يلزم مجلس الأمن الذي يبقى محتفظا بسلطاته الواسعة في تقرير الحالات التي يتوافر فيها العدوان، وبإمكان المجلس كذلك أن يقضي بوجود أعمالا أخرى تشكل عدوانا ولا تدخل في التعريف السابق هذا على أساس أن القرار 3314 الخاص بتعريف العدوان لا يعتبر جامعا ومانعا لكل حالات العدوان. (1)

أما عن تعريف العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية -المؤسسة بموجب اتفاقية روما 1998- فأجل إلى غاية اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي 7 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق ، وخلال هذه الفترة أسندت مهمة التعريف إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، تميزت أشغالها بتوجه جديد في تعريف جريمة العدوان، يقضي بالتركيز على فئة الأفراد الذين يملكون سلطة اتخاذ القرارات السياسية و العسكرية في الدولة وصولا إلى تحميلهم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة العدوان، والاحتفاظ بالحالات الواردة في القرار 3314 كنماذج لأفعال العدوان. (2)

إن جريمة الإرهاب تختلف اختلافا جوهريا عن جريمة العدوان في أن الأخيرة تقع من طرف دولة ضد سلامة أراضي واستقلال دولة أخرى، بمعنى أطرافها فقط دول، بينما إرهاب الدولة هو جريمة تقع من طرف دولة ضد سلامة

1-Shwebel Stephen M-Agression, Intervention and Self-defense in Modern International Law-1972-tome2-t136-pp423

انظر أيضا: د- سامي جاد عبد الرحمن واصل -المرجع السابق- ص92

- راجع المادة الثالثة و الرابعة من قرار تعريف العدوان

2- أصبحت الاتفاقية نافذة ابتداء من تاريخ 1 جويلية 2002.و بذلك سيكون أول موعد للمراجعة هو تاريخ 1 جويلية 2009- لقد اتفقت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عقد في أوغندا عام 2010 على إدراج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الاساسي والذي عرف جريمة العدوان: " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

الأشخاص وحقوقهم وحررياتهم الأساسية(أي أشخاص لا ترقى إلى درجة الدول)،
فما تقوم به إسرائيل مثلا يسمى بإرهاب دولة لا يرقى إلى عدوان، مادامت دولة
فلسطين لم تتشكل بعد. فالعدوان نزاع دولي مسلح أما إرهاب الدولة فهو نزاع غير
دولي قد يكون مسلحا أو غير مسلح. (1)

إن الهدف من العدوان الذي ترتكبه الدولة هو احتلال أو غزو أو ضم إقليم معين،
أما الإرهاب الذي ترتكبه الدولة أو تدعمه فيهدف إلى خلق حالة من الرعب لإجبار
الغير على اتخاذ موقف معين.

من جهة أخرى نجد تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة 3314 لا يلم
بكل صور وأشكال إرهاب الدولة الأمر الذي يشجع الدولة على ارتكاب جرائم
الإرهاب التي لا تدخل ضمن التعريف الوارد في القرار 3314 حتى لا تقع تحت
طائلة التدابير التي قد يقرها مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق
في حالة ارتكابها لأي عمل من أعمال العدوان. (2)

كذلك نجد أن مجلس الأمن لم يتخذ أية تدابير المنصوص عليها وفقا لأحكام الفصل
السابع من الميثاق وهذا منذ تعريف العدوان عام 1974 إلى حد الآن ، ضد أية دولة
قامت بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى ، نظرا لأن مجلس الأمن مازال
ينظر إلى هذه الأعمال على أنها لا ترقى إلى مستوى خطورة جريمة العدوان. (3)

1- د. عبد العزيز العشراوي – محاضرات في المسؤولية الدولية – دار هومة للنشر و التوزيع – الجزائر-الطبعة 2009-2009-
ص74-70 راجع أيضا:

-Shwebel Stephen M-Agression, Intervention and Self-defense in Modern International Law-op.cit -
p439

2- د- سامي جاد عبد الرحمن واصل –المرجع السابق- ص95-96

3- Ahmed Mahiou et jean –Christophe Martin –Les règles internationales relatives à la lutte contre le
Terroisme-Bruylant-bruxelles-2006-pp104-109

راجع أيضا: د. محمد عبد الرحمن بوزير، " الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدمة
لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية الدوحة 24-25 ماي 2011، ص29-35

إن القول باعتبار جريمة إرهاب الدولة مجرد صورة من صور جريمة العدوان يؤدي إلى إفراغ هذه الجريمة من مضمونها ، لأنها بذلك ستبقى خارج دائرة التجريم و العقاب، لأن هذه الجريمة فضلا عن أنها قد لا ترقى إلى مستوى الأعمال العدوانية فإنها غالبا ما ترتكب من قبل الدول الكبرى دائمة العضوية من مجلس الأمن مما يفسح المجال لاستخدام حق الفيتو و إحباط محاولات مجلس الأمن لفرض أية تدابير ضد الدول الإرهابية أو الدول الداعمة للإرهاب.

كما أن اعتبار جريمة إرهاب الدولة جريمة قائمة بذاتها سوف يفسح المجال أمام الفقه الدولي لوضع الضوابط و المعايير اللازمة لتحديد مضمون هذه الجريمة ، الأمر الذي يمهّد لإدراج هذه الجريمة و غيرها من جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتتولى محاكمة مرتكبيها أيا كانت مناصبهم أو مراكزهم السياسية، الأمر الذي يعزز من طرق مكافحة هذه الجرائم. (1)

الفرع الثاني : إرهاب الدولة والدفاع الشرعي

إن حظر استخدام القوة أو التهديد بها قاعدة أمرّة في القانون الدولي، تطبق على جميع الدول الأعضاء و غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وليس هناك إلا استثناء وحيد يمكن استخدام فيه القوة هو حالة الدفاع الشرعي.

استقر مبدأ الدفاع الشرعي كمبدأ أساسي في القانون الدولي، كما هو مشروع في كافة الأنظمة القانونية، كما أن هذا المبدأ ارتبط بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتطور بتطوره. (2)

1- د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2002، ص77-79 انظر أيضا د.أحمد موسى -على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي-المجلد الثامن عشر -1962- ص1 راجع أيضا:

-Shwebel Stephen M-Agression, Intervention and Self-defense in Modern International Law-op.cit - pp440-441

2- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل-المرجع السابق -199-219 انظر كذلك:

د.-عبد العزيز العشراوي - المرجع السابق-ص 121-127

فبالرجوع إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص "على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس.

يتضح من النص الأمور الآتية:

- إن حق الدفاع (الفردي أو الجماعي) عن النفس هو حق طبيعي و ملازم لوجود الدولة نفسها. ذلك أن من الحقوق الأساسية للدول بعد استثناء شروط تكوينها، حق الاستقلال، حق الدفاع عن النفس و حق المساواة مع الدول المستقلة.

و حق الدفاع عن النفس هو حق متأصل في القانون الدولي ولا يخضع في وجوده إلى أي اعتراف خارجي أو تنازل داخلي، وإنما يلزم وجود الدولة المستقلة أصالة. و بناء على هذا جاءت الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها التي صدرت في 26 ديسمبر 1933 في مادتها الثالثة على أن الوجود السياسي للدولة مستقل عن الاعتراف بها من قبل الآخرين وحتى قبل الاعتراف بها فإن للدولة حق الدفاع عن وحدتها و استقلالها. (1)

-إن حق الدفاع عن النفس غير خاضع لأي تفويض مسبق من أي مرجع آخر بما في ذلك مجلس الأمن وبذلك تخرج إجراءات الدفاع عن النفس في هذه الحالة عن دائرة حق النقض-الفيتو-الذي تملكه الدول الخمس في مجلس الأمن، فمقاومة الدولة المعتدى عليها ضروري ليتحرك نظام الأمن الجماعي.(2)

1-د. شفيق المصري- المرجع السابق ص 47-48

انظر كذلك : د. غسان العزي " 11 أيلول 2001 والنظام الدولي: تغيرات مفهومية محتملة"-شؤون الأوسط 105-شأن 2002 ص 49 راجع أيضا:

-Shwebel Stephen M-Agression, Intervention and Self-defense in Modern International Law-op.cit - pp445-448

2- د. محمد بوسلطان— مبادئ القانون الدولي العام — الجزء الثاني - دار الغرب للنشر و التوزيع- وهران- الطبعة الأولى - 2000 ص 160-162 راجع أيضا: د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 80-83

و لهذا فان للدولة الحق في أن تدافع عن نفسها منفردة أو في إطار تحالف ثنائي أو متعدد الأطراف شرط تنفيذ البنود الواردة في المادة 51 من الميثاق، ومن هذه الشروط: (1)

- حدوث اعتداء مسلح غير مشروع، بمعنى أنه لا محال للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعاً، طبقاً لقاعدة لا دفاع ضد دفاع، أو ما يسمى بالدفاع المضاد.

- وأن يكون الاعتداء ماساً بأحد الحقوق الأساسية للدولة، من حق سلامة الإقليم، وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير. (2)

- أن يتحقق العدوان فعلاً بمعنى ألا يكون على وشك الوقوع أي وجود خرق آني أو تهديد بخرق سيادة الدولة المدافعة: فتحديد شرعية الدفاع عن النفس تكمن في تزامنه مع الاعتداء، لهذا فكل عمل لاحق للاعتداء يعتبر انتقاماً غير مشروع. كما يعتبر كل عمل يراد منه الدفاع يكون سابقاً للخرق يتحول إلى عدوان.

لكن جرت العادات الدولية و الممارسات على قبول التحضير للدفاع الجماعي (الدفاع المسبق) خاصة في إطار مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي، ألا يعتبر الاتفاق من أجل الدفاع الشرعي جماعياً، في حد ذاته تحضيراً.

- أن يكون الدفاع الشرعي هو الخيار الوحيد لدرء الاعتداء: فإذا استعانت الدولة المعتدى عليها بمساعدات منظمة دولية ما، وكانت هذه المساعدات كافية لحمايتها من العدوان المسلح فلا يكون الدفاع الشرعي مباح في هذه الحالة. (3)

1-د. محمد بوسلطان -المرجع السابق ص163-164

2-انظر قرار محكمة العدل الدولية في 9-04-1949 بشأن قضية كورفو و الذي قررت "إن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساساً جوهرياً في العلاقات الدولية"- راجع:

-Shwebel Stephen M-Agression, Intervention and Self-defense in Modern International Law-op.cit - pp449-457

3- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل-المرجع السابق ص 199-216 راجع ايضاً: د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص85-92

- لكن عمليا قيام مجلس الأمن بالوقوف في وجه الدولة المعتدية والاستعداد لردعها قد يتطلب الاحجام عن استعمال حق الدفاع الشرعي لكي لا تتعقد القضية سياسيا لهذا عمليا على الدولة المعنية بهذا الدفاع عن النفس أن تبلغ مجلس الأمن فوراً لكي يتولى بنفسه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين. أن يكون الهدف الوحيد من أعمال الدفاع الشرعي هو إيقاف أو منع حدوث هذا الخرق بوسائل معقولة ومتناسبة مع بلوغ هذا الهدف بمعنى أن يبقى الإجراء العسكري المتخذ دفاعاً عن النفس ضمن الحجم العسكري المحدود و التوقيت المناسب حتى لا يعوق تدخل مجلس الأمن عن أداء مهامه و لضمان عدم تحول الدفاع الشرعي إلى جزاء أو اغتنام حق الدفاع للاعتداء أو الاحتلال أو أي غرض لا علاقة له بالخطر المزعوم رده. (1)

كما أن المرجع الأساسي للفصل فيما إذا كانت ممارسة حق الدفاع عن النفس قد وقعت في موقعها القانوني الصحيح إنما هو الهيئات الدولية الصالحة و ليست الدول المعنية ذاتها.

وقد ترسخ هذا الاجتهاد منذ محاكمات نورمبرغ حيث صدر عن نظامها "أن أي عمل يتخذ بحجة الدفاع عن النفس وما إذا كان فعلاً هجوماً يجب أن يخضع بالنهاية إلى تحريات و آراء المحاكم وهيئات التحكيم المختصة فيما أريد تطبيق القانون الدولي". أكد الاجتهاد الدولي أيضاً أن أي دولة تستخدم حكمها الذاتي في ممارسة ما تعتبره حقاً للدفاع عن النفس فإنها تفعل ذلك مع تحمل المخاطر، وبالتالي فإن أعمالها تخضع نظرياً على الأقل، للتحقق من قبل مجلس الأمن. (2)

1-- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل-رقابة مجلس الأمن على أعمال الدفاع الشرعي - ص218-219

انظر كذلك:

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-p329-336

2- د. محمد بوسلطان -المرجع السابق-ص165

وكذلك تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة -في معرض قيامها أحيانا بحفظ السلم والأمن الدوليين- ومحكمة العدل الدولية صالحتين للتحقق و الحكم فيما إذا كان تصرف الدولة المعنية في إطار الدفاع عن النفس صحيحا من الناحية القانونية أم لا.

(1)

وللتمييز بين الإرهاب و الدفاع عن النفس يقدم الأستاذ محمد عزيز شكري مثال الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي في 7 جوان 1981 حينما هاجمت القوات الجوية الإسرائيلية المفاعل النووي العراقي و الذي كان مصمما للاستعمال في الأغراض السلمية حسب تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد أسفرت هذه الغارة عن تدمير المفاعل بالكامل، و قتل الكثير من العلماء والمدنيين، وقد سعت إسرائيل إلى تبرير عملها بزعمها بأن ما قامت به هو دفاع استباقي عن النفس وقد ناقش مجلس الأمن الحجة الإسرائيلية ورفضها رفضا باتا بقرار رقم 487 والذي أدان الهجوم الإسرائيلي العسكري بشدة على اعتبار أنه يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي. (2)

فالعامل الإرهابي الإسرائيلي ضد العراق لا يتوفر على أي من الشروط الأساسية لنظرية الدفاع الشرعي و يعود ذلك إلى :

- أن المفاعل العراقي مخصص لأهداف سلمية و ذلك طبقا لإعلان التفيتيش الأممي الدائم التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- إن المفاعل النووي حديث النشأة و لا يشكل خطر حال.

فحجة الدفاع المسبق عن النفس تعطي مبررا أيضا للعراق أو لأي بلد آخر لمحاولة تسديد ضربة وقائية ضد منشآت إسرائيل النووية.

1- د. محمد بوسلطان – المرجع السابق -ص163 انظر ايضا: د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص192

2- د. محمد عزيز شكري – المرجع السابق -ص179-180 انظر ايضا:

-1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-p288-291

يختلف إرهاب الدولة عن الدفاع الشرعي فيما يلي:

إن إرهاب الدولة في حد ذاته عمل غير مشروع ، إذ تقوم المسؤولية الدولية للدولة التي ارتكبت عملا من الأعمال الإرهابية المجرمة دوليا، في حين لا يرتب الدفاع الشرعي أي مسؤولية دولية للدولة المعتدى عليها أو الدول التي تساندها في إطار الفاع الجماعي، مهما نجم عن الفاع من أضرار، مادام كان الفاع متناسبا مع الاعتداء. (1)

يعتبر إرهاب الدولة عمل غير مشروع وهذا وارد في العديد من المواثيق الدولية و قرارات المنظمات الدولية، على عكس الدفاع عن النفس فهو عمل مشروع وحق أصيل للدول طبقا للمادة 51 من الميثاق الأممي لدفع كل اعتداء مسلح أو لتقرير المصير. ومن جهة أخرى إرهاب الدولة يولد التزام على عاتق الدول في مكافحته وعدم مساندة القائمين به، على خلاف الدفاع الشرعي الذي يولد التزام على عاتق الدول أو بعضها بتقديم المساعدة للدولة المعتدى عليها، والعمل على اتخاذ كافة الاجراءات و التدابير الجماعية التي يرى مجلس الأمن وجوب اتخاذها لدرء الاعتداء وحفظ اسلم و الأمن الدوليين.

كما أن إرهاب الدولة يعد استخداما غير مشروع للقوة، واعتداء على رعايا وممتلكات دولة أو دول أخرى، ولا يدفع إليه خطر حال ومباشر، كما لا يخضع لأية ضوابط، في حين الفاع الشرعي يعد استخداما للقوة ضد اعتداء مسلح غير مشروع حال ومباشر ، ومن ثمة فهو يخضع لشروط وضوابط معينة حددتها قواعد القانون الدولي، من جهة ومن جهة أخرى تخضع جميع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن. (2)

1- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل-المرجع السابق -ص222-223 انظر كذلك:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-p291 -295

2-د. ابراهيم العناني-النظام الدولي الأمني-مرجع سابق-ص105-108

وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 يشكل عملاً إرهابياً حسب الرأي العام العالمي و هو بالتالي يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين بما يعني إسناد القرار 1368 إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الفصل يعطي القرارات الدولية ضمانات التنفيذ التلقائي لأنه يشكل إجراء جازر بحق دولة لدولة مخالفة. وبناء لهذا الوصف القانوني للقرار 1368 أقر مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع عن النفس و طالب الدول الأخرى بالعمل الطارئ من أجل تقديم مرتكبي الجريمة الإرهابية إلى العدالة وأبدى استعداداته لاتخاذ خطوات لاحقة في هذا الصدد.(1)

وما يلاحظ أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن وجه رسالة إلى مجلس الأمن بتاريخ 8 أكتوبر 2001 يبلغه فيما أنه عازم على توسيع عملياته العسكرية إلى تنظيمات إرهابية ودول أخرى تأوي الإرهاب أو تقصر في مكافحته، فإذا صح أن الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق الدفاع عن نفسها فإن هذا القرار لا ينطبق على الدول الأخرى التي لم تتعرض لأي هجوم عسكري مباشر و لم يشملها قرار مجلس الأمن كما تقدم.

حتى وإن صح أن ممارسة هذا الحق مشروطة بأحكام المادة 51 من الميثاق الأممي فإن الولايات المتحدة أبلغت مجلس الأمن ليس عما قامت به ضمن هذه الشروط وإنما عما يمكن أن تقوم به في دول أخرى في المستقبل من دون أي اضطرار إلى الموافقة أو التفويض. و الغريب أن لا مجلس الأمن و لا الأمين العام للأمم المتحدة علقا على هذه الرسالة الأمريكية أو طالبا بضرورة الالتزام بأحكام المادة 51 من الميثاق. ولأن قرار مجلس الأمن لم يعرف الإرهاب فإن التصنيف الأمريكي سيبقى المرجعية الأولى في هذا الإطار وهو الذي يحدد كيفية الدفاع عن النفس وهو الذي يحدد لاحقا الدول المستهدفة و إن لم تقم بأي هجوم ضد الولايات المتحدة الأمريكية.(2)

1- Luigi Condorelli –op.cit-pp847-848

2-د. شفيق المصري –المرجع السابق-ص 46-53

الفرع الثالث : الانتقام و الإرهاب

الانتقام أو الثأر هي أفعال تتخذ من قبل دولة إزاء دولة أخرى بقصد إرغامها على الموافقة على تسوية النزاع الذي كانت هي سببا في نشوئه نتيجة إخلالها بالتزام دولي. كما أنه فعل قسري مناف للقانون يتخذ ردا على فعل مماثل مناف للقانون.

أما الفقيه الدولي أوبنهايم فيعرف أعمال الانتقام بأنها "أفعال غير مشروعة دوليا ومضرة تتخذها دولة إزاء دولة أخرى، استثناء مسموحا به، لإكراه الدولة الأخيرة على قبول التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية". ويضيف أوبنهايم بأنه من الواجب أن يكون استخدام القوة مسبوقا بطلب التعويض ولم يؤد هذا الطلب إلى نتيجة، كما يجب أن تكون القوة المستخدمة في الانتقام متناسبة والضرر الذي حدث. والأفعال الانتقامية يمكن أن تأخذ أي شكل غير مشروع فيه اعتداء على ممتلكات الدولة المعتدية ومواطنيها، على ألا يكون القصد من استخدام القوة البدء بحرب.

ولابد هنا من التفريق بين الانتقام والاقتصاص. فالأخير هو الفعل المستخدم من جانب دولة ما لإيذاء دولة أخرى، وذلك بأفعال مشروعة مماثلة لتلك الأفعال الضارة المقترفة من قبل تلك الدولة. (1) وصفة المشروعية هي التي تميز الاقتصاص أو المعاملة بالمثل من الانتقام. وبعبارة أخرى الاقتصاص والفعل المسبب له من قبل الدولة الأولى البادئة هو عمل مشروع أي غير مناف للقانون الدولي، في حين يكون الانتقام والفعل المسبب له من قبل الدولة المعتدية هو أساسا، عملا غير مشروع ومنافيا للقانون الدولي. ومثال على الاقتصاص حالة رفع دولة ما تعرفتها الجمركية حيال بضائع دولة أخرى ردا على رفع هذه الأخيرة تعرفتها الجمركية حيال بضائع الدولة المقتصة. (2)

1- د. محمد عزيز شكري-المرجع السابق -ص112-115 راجع أيضا:د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق،ص92

2- د. علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- الطبعة الثانية عشرة -منشأة المعارف، الإسكندرية 1986-ص78-81.

لقد تم تحريم الانتقام في القانون الدولي الحديث، وذلك حين حاصرت البحرية الأمريكية كوبا عام 1962 إثر تزويدها الاتحاد السوفيتي بصواريخ بعيدة المدى رغم أنها كانت تحمل رؤوساً نووية. وقد كان الانتقام محل جدل فقهي واسع منذ القدم، فقد وجد من أيده بوصفه نوعاً من المساعي الذاتية التي كانت مقبولة بوصفها وسيلة تستهدف إرغام الخصم على الكف عن مخالفة القواعد الدولية أو التعويض عن الأضرار التي تسبب بها فعل غير مشروع. في حين عارض مذهب فقهي آخر أعمال الانتقام وقت السلم ولاسيما تلك التي تستخدم فيها القوة لأنها ستكون حافلة بالمخاطر، إذ سيرد عليها بالقوة أيضاً، وهذه هي الحرب بذاتها. (1)

ومع توقيع عهد عصبة الأمم عام 1919 تكاثر الشراح المهاجمون للأعمال الانتقامية في ضوء نص المادة 12 من ذلك العهد التي عدت التدابير العسكرية البرية والبحرية والجوية أعمالاً انتقامية غير مشروعة إذا بوشرت قبل اتخاذ الإجراءات السلمية المنصوص عليها في العهد. وفي هذا يقول شارل فيشر: "إن الأعمال الانتقامية المسلحة تعد اعتداءً ومن ثم فهي مناقضة للمادة 12 من عهد عصبة الأمم". وكان من أنصار هذا الرأي بولتيس وإكسيولي ودي لوتير وسيل وغيرهم. ثم جاء ميثاق لوكارنو وميثاق بريان كيلوغ ليدعما حجج أنصار عدم قبول الانتقام، بيد أن عدداً آخر من الفقهاء ظل يؤيد قبوله أمثال بوفندورف والفقهاء الألمان ومنهم إيرزبيرجر. (2)

أما في ظل ميثاق الأمم المتحدة فلا يمكن قبول الانتقام، ولو على سبيل الاستثناء، وذلك في ضوء الكثير من مواد هذا الميثاق، ولاسيما المادة 3/2 التي تقضي بأن "على جميع أعضاء الهيئة أن يحلوا منازعاتهم الدولية بالوسائل

1- SHMIDT-American Journal Of International law, vol.65/1971p461. انظر أيضاً:

د. بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 94

2- د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق - ص 117

السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" والمادة 4/2 التي تقضي بأن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها لتهديد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". (1)

أما في زمن الحرب فقد ظلت الأعمال الانتقامية معترفا بها بوصفها تدابير تتخذ حيال الدولة المعتدية في حدود. وقد تأكد ذلك في محكمة نورمبرغ التي حاکمت مجرمي الحرب النازيين، وأكدتها لجنة القانون الدولي في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم التي تهدد سلامة البشرية وأمنها بقولها: "عقابا على الفعل إذا وقع في الحدود المعترف بها دوليا". ومع أن الحرب ذاتها غير معترف بمشروعيتها في نظام الأمم المتحدة إلا أنها حصلت وتحصل واقعا وتجري فيها أعمال انتقامية لم يتمكن القانون الدولي إلا من تحريم المقترف منها بحق الأفراد. وهذا ما أكدته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المكملة بملحقي جنيف لعام 1977. (2)

وقد شهد العالم العربي أعمالا وصفها إسرائيل وبعض الدول الغربية بالانتقامية ومن ذلك: أعمالها إزاء سوريا قرب بحيرة طبرية التي أدانها مجلس الأمن في 1955/3/29، وكذلك هجومها على مطار بيروت في 1968/12/28 رد على هجوم قام به فدائيان فلسطينيان ضد طائرة تابعة لها في مطار أثينا يوم 1968/12/26. وقد أديننت إسرائيل على هذا الهجوم بقرار مجلس الأمن

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-p324-327

راجع أيضا : د. علي صادق أبو هيف-المرجع السابق- ص75

2- مقدمة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2002 تحت عنوان "العدل وليس الانتقام" I و II - راجع

أيضا: د. محمد عزيز شكري- المرجع السابق- ص114 انظر كذلك :

Murphy and Evans-Legal Aspects of International Terrorism-Chapter12-1991-p553.

راجع أيضا:د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص -93-

رقم 262 لعام 1968. غير أنه لا يمكن أن تختفي الأعمال الانتقامية من التعامل الدولي، على تحريمها، مادامت بعض الدول لا تحترم قواعد القانون الدولي وخاصة حين تشن الحروب وتتكبر على الشعوب حقها الثابت في تقرير مصيرها.

مازال البعض من الفقه الدولي يخلط بين الأعمال الإرهابية و بعض الأعمال الانتقامية و غيرها من أعمال الثأر، وتعتبر عمليات الانتقام التي تنفذ ضد المدنيين شكل من أشكال العقاب الجماعي، وتشكل انتهاكا للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، وحتى يصنف عملا ما من أعمال الانتقام بمقتضى أحكام القانون الدولي العرفي فإن الفقه يتفق على وجوب توفر ثلاثة شروط:

- أن يكون المستهدف من الثأر مذنبا بارتكاب عملا غير مشروع سابق موجه ضد الدولة المدعية.

- أن تكون الدولة المدعية قد عملت جهدها للحصول على تعويض من الدولة المستهدفة.

- أن يكون الضرر الذي تم إيقاعه نتيجة الثأر متناسبا مع الضرر الذي وقع في البدء بصورة تقريبية.(1)

ومن المتفق عليه بصورة عامة الآن بين معظم الخبراء و الفقهاء القانونيين أن الانتقام ليس قانونيا بموجب القانون الدولي الحالي، فمجلس الأمن الدولي وفي مناسبتين في الستينات وبخ انجلترا لضربها اليمن بالقنابل و إسرائيل لقصفها وغارتها على السموع.و بموجب القرار 2625 للدورة الخامسة و العشرين للجمعية العامة 1970 و الذي جرى الاستشهاد به كتفسير له حجية الميثاق تم الاتفاق على أن " من واجب الدول الامتناع عن أعمال الثأر التي تشمل استعمال القوة " (2)

1- د. محمد عزيز شكري -المرجع السابق - ص171

2-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-p307-493 راجع أيضا: كمال حماد -المرجع السابق - ص 68-69

وفي مقال نشر في المجلة الأمريكية للقانون الدولي لعام 1989 بعنوان " الدفاع عن النفس و حكم القانون" لكتابه أوسكار شاكتير، ورد مايلي: " وإن كان الانتقام غريزة مرتبطة بالذات، فلا يمكن أن يكون تلقائيا، فوصف الانتقام خارج القانون يجعل من المؤكد أن الطرف الذي يلجأ إليه سوف يسيء استعمال القوة، و أنه من المستحيل لأي دولة أو شعب أن يواجه هذا الاحتمال برزانة وتبصر. و الجواب هو في جزء منه أن الدفاع عن النفس يجب اعتباره مقيدا بالقانون و ليس فقط مشروعا من قبل القانون".(1)

هناك قضية طرحت على مجلس الأمن تتعلق فيما إذا كانت تعتبر الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت 1968 هي ثار أم إرهاب ؟ تتمثل هذه العملية في إرسال 8 طائرات هليكبتر للقيام بعمل ثاري ضد لبنان، بسبب عدم قدرته على السيطرة على عناصر معينة من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، التي كانت قد هاجمت طائرة تعود لشركة اسرائيلية في مطار أثينا أسفر على مقتل راكب إسرائيلي، حيث قامت الغارة الاسرائيلية بإحراق 13 طائرة مدنية لبنانية و إلحاق أضرارا مادية بالمطار. (2)

وفي الأمم المتحدة صوت مجلس الأمن ب 15 صوت مقابل لا شيء على ما يلي:

1- يدين إسرائيل على عملها العسكري المتعمد مع سبق الإصرار مما يشكل انتهاكا للالتزاماتها المترتبة عليه بمقتضى الميثاق و قرارات وقف إطلاق النار.

2- يعتبر أن مثل أعمال العنف المتعمدة مع سبق الإصرار هذه تعرض المحافظة على السلم الدولي للخطر. (3)

1-Oscar schacter- "Self-defense and law"-American Journal of International Law- vol83-1989-pp 259-261

2-د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق - ص 114

3-راجع أيضا: د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص526-528

3- يصدر تحذيرا جديا إلى إسرائيل بأنه إذا جرى تكرارا مثل هذه الأعمال، فإنه يتوجب على المجلس أن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى تكفل الالتزام بقراراته.

4- يعتبر المجلس أن لبنان الحق في الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي لحقت به و التي اعترفت اسرائيل بمسؤوليتها عنها.

إذا أريد أن يوجد معيار واحد للقانون قابل للتطبيق على جميع الدول، فإن فكرة الثأر لم تعد موجودة في ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، و أن الطريقة الوحيدة للجوء إلى استخدام القوة بمقتضى أحكام الميثاق هي الدفاع عن النفس. لكن إسرائيل لم تستند إلى الدفاع عن النفس كسبب للغارة على لبنان لا في مداولات مجلس الأمن حول الغارة و لا فيما بعد، وإنما اعتبر المسؤولون الإسرائيليون أن الغرض من الغارة هو جعل الجانب الآخر يدفع الثمن. فالفرق بين الثأر والإرهاب يكمن في الغرض فلو كان الغرض من الغارة فقط هو معاقبة الطرف الآخر وردعه اعتبر العمل ثأرا فإذا تعدى ذلك ليخلق حالة من الهلع والرعب تحول الثأر والانتقام إلى إرهاب ، وكلاهما مدان وفقا لأحكام القانون الدولي. (1)

الفرع الرابع: التدخل الإنساني و إرهاب الدولة

أيد جانب كبير من الفقه الدولي فكرة التدخل الإنساني ،أي تدخل القوات العسكرية في مناطق من العالم تعاني شعوبها من كوارث طبيعية أو سياسية أو حربية بشكل يتهدد حياة السكان أو في حالة الفوضى الأمنية وللاستقرار. وقد كان التدخل الإنساني مثار جدل، سواء في حدوثه، كما هو الحال في البوسنة وكوسوفو والصومال، أو عدم حدوثه كما في حالة رواندا. ففي الفترة ما بين عامي (2)

1- د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق - ص 115 راجع أيضا: د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران ،الجزائر، 2002 ص13-20

انظر كذلك: 2-Murphy and evans-Ibid-p555-602.

-Shwebel Stephen M-Agression, Intervention and Self-defense in Modern International Law--tome2-t136-1972-pp462-465

1992 و1993، فشلت عمليات حفظ السلم في الصومال في إعادة الأمن والنظام إلي نصابهما نتيجة لسوء التخطيط والتنفيذ والاستخدام المفرط للقوة العسكرية، الأمر الذي أدى في النهاية إلي انسحاب الأمم المتحدة. كما كانت الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن عام 1994 علي علم بمخططات الحكومة في رواندا لإبادة جماعية، ومع ذلك رفض مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة وكان ذلك إخفاقاً للإرادة الدولية، وكان لإخفاق الأمم المتحدة في الحيلولة دون قتل المدنيين في البوسنة عام 1995 أثر كبير في مناقشة السياسة العامة المحددة للتدخل لأغراض الحماية. وقد ثار جدل كبير حول شرعية التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في إقليم كوسوفو، لاسيما وأنه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الأمن. وقد ساهمت هذه الحالات الأربع في ظهور مفهوم 'مسئولية الحماية'، وذلك لأنها جاءت في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة باتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة. (1)

لقد كان التدخل الغربي في شمال العراق في عام 1991 في منطقة كردستان أول ممارسة لهذا الحق، وذلك عندما اضطر مئات الآلاف من الأكراد للنزوح من قراهم ومدنهم ومزارعهم عقب الانتفاضة التي شملت العراق من الشمال إلى الجنوب، ولجأوا إلى الجبال المحيطة بالمنطقة باتجاه إيران وتركيا تفادياً للانتقام النظام العراقي الذي لم يتورع عن استخدام الأسلحة الكيماوية ضد المدنيين. فتدخلت قوات الحلفاء الغربيين لإنشاء مناطق محمية من الهجمات العراقية وأشرفت على إنشاء مخيمات للاجئين وحماية الأمن الداخلي وإيصال الإمدادات الغذائية حتى تشكيل مؤسسات إدارية وحكومية كردية بديلة تولت الإشراف العام على الأمن في المنطقة. (2)

1- د. محمد عزيز شكري- المرجع السابق ص 115-116

2- د. غسان عبد الهادي ابراهيم - "التدخل الانساني ظاهرة غير انسانية" الحوار المتمدن - العدد: 1319 - 2005 / 9 / 1 راجع أيضا: د. سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة وهران، الجزائر، 2008-2009، ص 135-139

وكان التدخل الأميركي في الصومال، قد جسد تطبيق هذا الحق بصورة أكثر جدية ووضوحا والإعلان عنه باعتباره حق "أخلاقي" يفترضه الوضع الخاص الذي تتمتع به أميركا باعتبارها مهيمنة وقائدة للمنظومة الدولية. وكانت المبررات المعلنة بأن العملية جاءت لغرض تأمين المواد الغذائية وإمدادات الإغاثة للصوماليين الذين فتك بهم الجوع وشردتهم النزاعات السياسية والعسكرية بين الفصائل الصومالية المتنافسة على السلطة، والتي كانت تستولي وتصادر الإمدادات الغذائية التي ترسلها المنظمات الإنسانية.(2)

إن ممارسة هذا الحق يصطدم بمفاهيم دولية وقانونية تعارفت عليها الدول، مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية التي طالما تسترت وراءها الأنظمة الحاكمة لدى مواجهتها معارضة دولية إزاء مشكلة داخلية ذات علاقة بمعارضة سياسية أو مجموعة عرقية أو طائفة دينية أو مذهبية، أو جراء قيام النظام بممارسات قمعية من إعدام واعتقالات وشن هجمات عسكرية على قرى أو مدن أو فرض حصار غذائي عليها.

ومما يتعلق بذلك اتهمت سلطات النظام في العراق في نوفمبر 1999 الولايات المتحدة الأمريكية في مذكرة رفعت إلى الأمين العام للأمم المتحدة على أنها دولة إرهابية وبأنها ترعى الإرهاب لدعمها فصائل المعارضة العراقية لغرض الإطاحة بنظام الرئيس صدام . (1)

وهناك آراء متباينة بصدد مفهوم وحدود تطبيق حق التدخل الإنساني فبعض المؤيدين يرون بأنه لا موقع لمفاهيم السيادة أو عدم التدخل بالشؤون الداخلية لدولة مستقلة عندما يتعلق الأمر بكارثة إنسانية.(2)

1- د.جعفر عبد الرزاق -" ركائز النظام الدولي الجديد" -مجلة الوسط -العدد 12-2002 ص31

2- د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق- ص131 راجع أيضا

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-PP255-257

-Shwebel Stephen M-Agression, Intervention and Self-defense in Modern International Law-op.cit-pp 469-472

فالإنسان وحياته وكرامته وأمنه هو الأصل الذي أنشأت الدول والحكومات لخدمته، ويبقى أمر المحافظة عليها أولى من مفاهيم أو مصطلحات أو تعابير لغوية وسياسية أو صياغات قانونية، تستخدم لمنعه من حق الحياة الكريمة وتسلبه الراحة والعيش الآمن والاستقرار، بل وتقف سداً أمام الآخرين لم يد العون والمساعدة إليه، ويبقى الجانب الأخلاقي والإنساني هو الجانب الظاهر في تبرير المواقف وحق التدخل العسكري حين لا توجد مبررات منطقية كافية أو حجج سياسية مناسبة أو منسجمة مع السياسة الدولية أو الرأي العام العالمي.(1)

وهناك من يرى خطورة السماح بممارسة هذا الحق دون ضوابط أو قيود، تجعل ممارسته هي الحل النهائي بعد التأكيد من عدم جدوى المحاولات العديدة والحلول المقترحة لإيجاد حل سلمي دون حاجة للعنف والتدخل العسكري. فهم يؤيدون المفهوم من حيث المبدأ لكن تبقى الهواجس من احتمال استغلاله أو تطبيقه في مناطق أو ظروف غير ملائمة أو عدم وجود أسباب كافية ومقنعة تجعله يتحول إلى إرهاباً.(2)

فالفارق بين التدخل والإرهاب يكمن في أن التدخل هو عمل غير مشروع يتضمن استخدام الضغط من جانب دولة أو عدة دول لفرض إرادتها على دولة أو عدة دول أخرى في حين يتحول هذا التدخل إلى إرهاب دولة إذا اقترن هذا الضغط بالرعب و التهديد وكانت أعمال الضغط من الأعمال المجرمة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي.(3)

1- د. محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق – ص 154

2-Cochard,R-le terrorisme et l' extradition en droit belge -Réflexions sur la définition et la répression du terrorisme –Bruxelles.1974-p148 أنظر أيضاً:

-Shwebel Stephen M-Agression, Intervention and Self-defense in Modern International Law- op.cit-p478

3-Potter,P. : L'intervention en Droit International Moderne, R.C.AD.I-Vol40,1932-pp91-92

راجع أيضاً:د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص164-165

كما أن التدخل يحدث عندما تلجأ دولة إلى إجبار دولة أخرى على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ عمل معين علنا و بصفة مباشرة ، على عكس العمل الإرهابي الذي يكون الغرض منه خلق حالة من الرعب لتغيير موقف معين بصفة غير مباشرة و مستترة. (1)

إن التدخل هو اللجوء إلى استخدام وسائل القوة الفعلية ، بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها، أو أن تضع حدا لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى غير المرغوب فيها ، أما فيما يخص الإرهاب الذي ينسب إلى الدولة فلا يشترط فيه أن الاستخدام الفعلي لوسائل القوة فيكفي فقط التهديد باستعمال هذه الوسائل وهذا التهديد في حد ذاته يخلق حالة من الرعب الذي يعتبر خاصية من خصائص الإرهاب الدولي. (2)

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم الأسس التي يقوم عليها الالتزام الدولي بمكافحة جرائم إرهاب الدولة، إذ تعتبر الجرائم التي ترتكبها بعض الدول أو تشجع على ارتكابها ضد غيرها من الدول من قبيل التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعتدى عليها، وعليه فاحترام المجتمع الدولي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يؤدي بالضرورة إلى الحد من ارتكاب هذه الجرائم.

إن المجتمع الدولي لم يتصد لجريمة إرهاب الدولة بشكل فعال ، رغم أن هذه الجريمة تعد من أخطر صور الإرهاب الدولي لما للدولة من إمكانات تفوق إمكانات الأفراد والمجموعات الإرهابية ، ويرجع ذلك إلى كون أغلب مرتكبي الجريمة من الدول الكبرى ذات التأثير على المنظمات العالمية والإقليمية، الأمر الذي لا يسمح باتخاذ موقف فعال حول تجريم إرهاب الدولة من جهة وإدانته من جهة أخرى.

1-Strupp, k : L'intervention en Matière Financière, R.C.A.D.I , Vol 8-1925-pp7-8

2-Stowell,EC : La Théorie et la Pratique de L'Intervention, , R.C.A.D.I – Vol 40-1930-p614

انظر كذلك - د. سامي جاد عبد الرحمن واصل - المرجع السابق - ص 279-286

راجع أيضا: د.بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص530

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جرائم إرهاب الدولة

إن القواعد الدولية التي تستهدف تجريم الأعمال الإرهابية يترتب عنها التزام الامتناع عن ارتكاب هذه الجرائم، فإذا قامت دولة بمساعدة أو التحريض أو بارتكاب هذه الأفعال المجرمة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي، ونتج عنه ضرر لدولة أخرى أو لأحد رعاياها، تعتبر الدولة الأولى مسؤولة عن إصلاح الضرر الذي تسببت فيه (المطلب الأول)، كما يمكن مساءلتها جنائياً (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القواعد العامة للمسؤولية الدولية

من المسلم به في القانون الدولي أن الدول التي تساعد أو تحرض على ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد دول أخرى تقوم مسؤوليتها الدولية، وتقوم كذلك هذه المسؤولية إذا ارتكب جرائم الإرهاب الدولي أحد رعايا هذه الدولة ، فهذه الأخيرة تكون مسؤولة كذلك و هذا إذا أخلت بالتزامها في منع الإرهاب وتقصيرها في ذلك، فالدولة وبإمكاناتها المادية و المالية و اللوجستية، لها أن تلعب دوراً حيوياً في الحد أو التقليل من نسبة وقوع جرائم الإرهاب الدولي، وتقوم مسؤوليتها أيضاً إذا أخلت بالتزامها في قمع هذه الأعمال حينما تقع تامة وتتقاعس الدولة في ملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم، وتكون المسؤولية الدولية مباشرة و ليست مسؤولية التابع والمتبوع على أساس أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي، على عكس رأي آخر من الفقه الذي نادى على أنه يمكن أن تكون هذه المسؤولية غير مباشرة أيضاً.(1)

1- د. منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق-ص 188-202 انظر كذلك :

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-PP46465-راجع أيضاً:

-SOS ATTENTATS-Terrorisme,Victimes et Responsabilité pénale internationale-Paris2003-p543

راجع أيضاً: د.أوسديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران ، الجزائر، 1995-1996ص163-168

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي

إن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا على أساس التزام سابق ، وأنها لا تقوم إلا لمصلحة شخص دولي، ولا تقع إلا على عاتق شخص دولي، وعلى هذا الأساس ظهرت ثلاث اتجاهات فيما يخص الأساس القانوني للمسؤولية الدولية:

الأساس الأول: تحقق الخطأ

فالخطأ في نظر هذا الاتجاه هو أساس مسؤولية الدولة عن جرائم الإرهاب ، وقامت هذه النظرية على قواعد عرفية مستلهمة من أحكام القضاء وتستمد أصلها التاريخي من مفهومي متعارضين، الأول مستمد من أصل روماني يقيم المسؤولية على أساس الخطأ ، والثاني يقيم المسؤولية على أساس التكافل الاجتماعي، بمعنى إذا وقع خطأ من فرد في جماعة ضد فرد في جماعة أخرى قامت مسؤولية الجماعة الأولى تجاه الجماعة الثانية في إصلاح الضرر، وكان غروسيوس أول من أدخل نظرية الخطأ في القانون الدولي في مؤلفه: قانون السلم و الحرب، إذ يرى أنه تقوم المسؤولية الدولية على أساس الخطأ إذا لم يتخذ الحاكم الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الخطأ وهو بذلك شريك فيه، أو إذا لم يعاقب الحاكم المخطئ بعد وقوع الخطأ وبذلك يكون قد أجاز تصرفه.(1)

وتقوم المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس الخطأ عندما يقع خطأ أو تقصير من الدولة في متابعة و معاقبة من قام بالأعمال الإرهابية، ولا تحاكمهم عن هذه الجرائم، أو كذلك التراخي في تنفيذ الحكم الصادر ضدهم.

1-REUTER ,Paul : La Responsabilité Internationale ; cours de Doctorat, faculté de droit de paris, 1955-1956-p15

انظر كذلك: د. محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق-جامعة القاهرة-1998-1999 ص10-12

انظر أيضا: د. منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق ص 192-193 .

وعليه يحق لدول الضحايا تحريك دعاوى المسؤولية الدولية ضد هذه الدولة والزامها بدفع التعويضات اللازمة لإصلاح الضرر، ومثال ذلك حكم محكمة العدل الدولية في 24ماي1981 الخاص بقضية الرهائن في السفارة الأمريكية بطهران والذي ألزم إيران بتعويض الضحايا على أساس انها لم تبذل العناية اللازمة لمنع هذه الأفعال.(1)

غير أن هذه النظرية تعرضت للنقد، على أساس أنها تقوم على اعتبارات شخصية ونفسية من الصعب إثباتها، كما أنها تقوم على افتراض الخطأ، واعتبارات العدالة تقتضي أن يكون الخطأ واقعياً ولسي مفترضاً، ولهذا فهذه النظرية عجزت عن التجاوب مع التطورات الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي وما صاحبها من استخدام للطاقة الذرية التي قد تلحق اضراراً بالآخرين دون إمكانية إثبات الخطأ.(2)

الأساس الثاني: وقوع عمل غير مشروع

يرى أنزلوتي أن أساس المسؤولية الدولية هو العمل غير المشروع الذي يولد علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي ارتكبه، والدولة المتضررة منه، حيث أن العمل غير المشروع هو كل تصرف مخالف لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة من اتفاقيات دولية وعرف دولي و مبادئ عامة للقانون ولذلك تستبعد كل الاعتبارات الشخصية و الذاتية وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي.(3)

1- د. وائل أحمد علام-مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية- دار النهضة العربية 2001-ص25 انظر كذلك: د. منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق-ص 200

2-د.عبد العزيز العشراوي-المرجع السابق-ص169-170 انظر كذلك : د. سامي جاد عبد الرحمن واصل- المرجع السابق- ص 379 وأيضاً:

-Rousseau, ch : la Responsabilité internationale-cour de droit international Public de la faculté de droit de paris 1959-1960 p7

3-د.حامد سلطان – القانون الدولي وقت السلم-ص 258-260 راجع أيضاً: د.أوسديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه،مرجع سابق، ص170-171

والعمل غير المشروع هو كل مخالفة للالتزام دولي خاص بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، إذ يترتب على انضمام دولة إلى اتفاقيات الخاصة بالإرهاب الدولي التزامها بأحكامها، وتنفيذها بحسن نية، فانضمام دولة إلى الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، يؤدي التزامها بتجريم هذه الأفعال في تشريعها الوطني، و العقاب عليه، وتأسيس اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم في حالة وجود الفاعل فوق إقليمها، والتزامها باعتبار جريمة الاستيلاء على الطائرات إحدى الجرائم القابلة للتسليم، فإذا أخلت الدولة بإحدى هذه الالتزامات السابقة تترتب مسؤولية الدولة، وتتعرض لجزاءات دولية قد توقعها إحدى الدول المتعاقدة لها، كما تلتزم الدولة المخالفة بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى أو لرعاياها، إذا ترتب ضرر على تقاعسها عن عملها غير المشروع. (1)

استقرت أحكام القضاء الدولي على اعتبار العمل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية، حيث أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 بشأن تعويض الأضرار التي تحدث بسبب الخدمة في منظمة الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بحادثة مصرع وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت في فلسطين إلى أن " أي انتهاك لتعهد دولي يترتب مسؤولية دولية". (2)

يرى الفقيه لويس كافاري أن الخطأ ليس ضرورياً لقيام المسؤولية الدولية، كما أنه أحياناً يتحقق الفعل غير المشروع ولا تثور المسؤولية الدولية للدولة وذلك لأسباب سياسية هامة وضرورية للسلام الدولي، فأحياناً ترتكب الدولة أخطاء كإهمالها في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أو عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم، لكن ورغم هذه الأخطاء إلا أن القضاء الدولي يشترط درجة معينة من الخطأ حتى تقوم المسؤولية الدولية. (3)

1- د. صالح بكر الطيار- الإرهاب الدولي-مركز الدراسات العربي الأوربي-الطبعة الأولى-1998ص232

2- Walter Michel-De la guerre et du terrorisme-Bayard-Paris-2004-pp257-259

الأساس الثالث: المسؤولية المطلقة

أساس هذه النظرية أنه من يقوم بنشاط شديد الخطورة يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجر عن هذا النشاط، دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ أو فعل غير مشروع ، دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ أو الإخلال بالتزام دولي. إذ تسأل الدولة عن الأضرار التي تسببت فيها لدولة أخرى لمجرد توافر علاقة السببية بين الفعل والضرر وبغض النظر عن توافر حسن النية أو عدمه لدى الدولة المتسببة في الضرر.(1)

لاقت هذه النظرية تأييد جانب من الفقه الدولي، كما أخذت بها بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن الذرية، وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام الفضاء التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2777 في 29 نوفمبر 1971 ونصت المادة 2 على أنه " تتحمل الدولة التي تطلق جسماً فضائياً المسؤولية القانونية المطلقة لدفع لتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك الجسم " .(2)

لقد عارض غالبية الفقه الدولي نظرية المخاطر على أساس أن مسؤولية الدول المترتبة على العمل الدولي غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ، أما المخاطرة فلا تستوجب المسؤولية الدولية، كما أن النظرية الحديثة للمخاطر أو المسؤولية المطلقة يجب استبعادها من مجال تبرير المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي حيث أن الدولة التي تتورط في جرائم الإرهاب الدولي أو التي يرتكب رعاياها لا يمارسون نشاطاً مشروعاً، بل أصبحت هذه الأعمال جرائم دولية تتعاون الدول على مكافحتها ، لهذا السبب يجب البحث على الخطأ أو الفعل غير المشروع لتبرير المسؤولية الدولية.(3)

1-د.سامي جاد عبد الرحمن واصل-المرجع السابق-ص381

-Crawford james-Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat-pedone-paris-2003pp182-183

3-د. صالح بكر الطيار- المرجع السابق -ص 233-234

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية

يشترط لقيام المسؤولية الدولية للدولة وقوع عمل غير مشروع من جانب دولة والذي يلحق ضررا لدولة أخرى أو مجموعة من الدول، وعليه تتلخص هذه الشروط في: وقوع عمل غير مشروع دوليا- إسناد العمل غير المشروع دولة-إلحاق الضرر بدولة أول أخرى.(1)

أولا: العمل غير المشروع دوليا

ويكون هذا العمل غير مشروع إذا كان مخالفا لالتزامات قانونية دولية، أي خرق أحد قواعد القانون الدولي المعنية بالإرهاب، ويشترط لوجود العمل غير المشروع دوليا توافر عنصرين: الأول شخصي يتمثل في فعل أو امتناع يكون قابلا لأن ينسب للدولة بصفقتها أحد أشخاص القانون الدولي، و الثاني موضوعي يتمثل في أن تكون الدولة بسلوكها قد خرقت القانون الدولي للإرهاب. وقد أكدت هذا المعنى المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 14 جويلية 1938 في قضية الفوسفات المغربية، حيث قضت بأن "العمل الدولي غير المشروع يتمثل في العمل المنسوب للدولة و الموصوف بأنه خرق للالتزامات الدولية".(2)

والعمل غير المشروع دوليا قد يكون إيجابيا(القيام بعمل) أو سلبيا(الامتناع عن عمل) فالصورة الأولى يتحقق إذا قامت الدولة بتمويل الإرهابيين ماليا لمساعدتهم على ارتكاب الجرائم الإرهابية، وكذا السماح لهم بالتدريب على إقليمها، أو منحهم اللجوء السياسي ، أما الصورة السلبية للعمل غير المشروع فتتحقق عندما مثلا تمتنع الدولة تتبع الإرهابيين و القبض عليهم ومحاكمتهم ويعد عملا سلبيا كذلك عدم قيام جهاز الدولة التشريعي بتجريم الأعمال الإرهابية المجرمة دوليا (3)

1- د. صالح بكر الطيار –المرجع السابق-ص230 انظر كذلك: د. أحمد محمد رفعت-في قواعد المسؤولية الدولية-دار النهضة العربية-1997-ص596 – انظر كذلك: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل-المرجع السابق-ص389-405

2- Ratib ; Eisha :L'individuelle et le Droit International Public, Thèse pour le Doctorat présenté à la faculté de Droit d l'Université du Caire,1955,p43

3- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل- المرجع السابق-ص391

ثانياً: نسبة العمل غير المشروع لدولة

يجب أن ينسب هذا العمل غير المشروع لدولة ذات سيادة، وهذا ما أشار إليه الفقيه غارسيا أمادور في تقريره المقدم للجنة القانون الدولي عن دراسته لموضوع المسؤولية الدولية وتدوين أحكام القانون الدولي المتعلقة بها عام 1956 إلى أن "المسؤولية الدولية علاقة بين الدول فقط".⁽¹⁾

و المقصود بنسبة العمل للدولة نسبتته لموظفيها و ممثليها الرسميين وهذا ما أكدته المادة الثامنة من قرارات مؤتمر تقنين القانون الدولي لعام 1930 و التي نصت على أنه "تترتب المسؤولية الدولية قبل الدولة عن الأضرار التي تلحق الأجنبي نتيجة عمل أو امتناع عن عمل صادر عن احد موظفيها في حدود سلطته، فيه مخالفة لالتزاماتها الدولية، كما تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأجنبي نتيجة عمل صادر عن احد موظفيها تحت ستار صفته الرسمية، إذا كان في هذا العمل مخالفة لالتزاماتها الدولية...على أن الدولة لا تسأل إذا كان خروج الموظف على سلطته من الوضوح بحيث كان من الواجب على المتضرر أن ينتبه إليه، وأن يمنع بناء على ذلك وقوع الضرر عليه"⁽²⁾

أما في حالة صدور الفعل عن الموظف بصفته الشخصية فإنه يأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين وتسأل عنه الدولة في حدود مسؤوليتها عن تصرفات الأفراد العاديين، كما يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية للدولة رغم كون الفعل الغير المشروع صادر عن أفراد في تنظيم إرهابي أو جماعة إرهابية ، وذلك لما تقصر الدولة في القبض عليهم ومعاقبتهم ومحاكمتهم .⁽³⁾

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT.-2006-PP255 ET PP 272-274

2- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل- نفس المرجع - ص 396

3- د. منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق- ص 209 أنظر أيضاً:

-Crawford james-Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat-op.cit-p188

ثالثا: إلحاق الضرر لشخص دولي آخر

لقد أجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية لا تتحقق إلا بوقوع الضرر، والمقصود بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدوليين، ويختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الداخلي، فالقانون الدولي غالبا ما يحمي مصالح سياسية يترتب الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية، ولو لم ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر مادي. (1)

فالضرر قد يكون ماديًا يمس المصالح الاقتصادية أو المالية أو السلامة الجسدية للأفراد، كما قد يكون معنويًا يمس المصالح السياسية للدولة أو ينتقص من مكانتها الدولية، ويشترط أن يكون الضرر مؤكداً، فلا يعتد بالضرر المحتمل أو الادعاء بحدوث ضرر دون إثبات ذلك، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 13 سبتمبر 1928 في قضية Chorzow Factory حيث قررت أن "الأضرار المحتملة و غير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار عند نظر القضية" (2)

يشترط أيضا أن يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع فلا تسأل الدول مثلا عن الأضرار الناجمة عن ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي ضد عدوان واقع عليها من دولة أخرى، أو نتيجة اشتراكها في أعمال جماعية ضد إحدى الدول التي اتخذت ضدها إجراءات ردعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. (3)

1- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل- المرجع السابق- ص413 انظر كذلك: د. محمد السعيد الدقاق- شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية-الدار الجامعية للطباعة و النشر-بيروت-1983-ص11-12

2- Cavaré : le Droit International Public positif-tome2 3eme édition –Paris p449

3- د. منتصر سعيد حمودة –المرجع السابق – ص 210-212 أنظر أيضا:

انظر أيضا: Crawford james-Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat-op.cit-p192

--SOS ATTENTATS-Terrorisme,Victimes et Responsabilité pénale internationale-Paris2003-p552

كما يشترط أيضا وجود رابطة سببية بين الضرر و الأعمال الإرهابية المنسوب للدولة محل المسؤولية ، فمتى ثبت أن هذا الضرر كان نتيجة حتمية وطبيعية للفعل غير المشروع في القانون الدولي للإرهاب ، تحملت الدولة المنسوب إليها هذا الفعل عبء المسؤولية الدولية. وجاء هذا في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Chorzow Factory "أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يحو كل آثار العمل غير المشروع ويعيد الحالة إلى ما كانت عليها وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، و تعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني او ما يقابله" ويفهم من هذا الحكم أن التعويض يكون عن كافة الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية دون تفرقة بين الأضرار المباشرة و الأضرار غير المباشرة. (1)

والبحث عن مدى توافر عنصر الضرر بشروطه الثلاث في جرائم الإرهاب الدولي سنرى أن الضرر الناتج عن جرائم الإرهاب الدولي مؤكد ومحقق الوقوع حيث أن الاعتداء على سلامة الطيران المدني واحتجاز الرهائن وغيرها من صور الإرهاب الدولي ، يلحق ضررا بالأرواح و الممتلكات وتربط بينهما علاقة سببية مؤكدة وقائمة فعلا. (2)

1-د. محمد السعيد الدقاق-المرجع السابق-ص15-20 انظر كذلك د. منتصر سعيد حمودة -المرجع السابق - ص212- 213 انظر كذلك : عبد الله سليمان سليمان- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي-الجزائر -ديوان المطبوعات الجامعية-1992-ص123-124

2- د. عبد الله سليمان سليمان- المرجع السابق ص124 انظر كذلك : منتصر سعيد حمودة -المرجع السابق - ص 214 . انظر كذلك

- Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internationales dans La lutte Antiterroriste-Cadres et mécanismes-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp144-145

راجع أيضا: د.أوسديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 177

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم إرهاب الدولة

لم تستبعد لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مسؤولية الدولة الجنائية ، رغم توجيهات الجمعية العامة لها على أن تقتصر على مسؤولية الفرد الجنائية. وعليه قررت اللجنة عام 1983 أن المسؤولية الجنائية تقع في بادئ الأمر على عاتق الفرد، مع إمكانية دراسة احتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية على الدول.(1)

تجدر الإشارة أن المسؤولية الجنائية للدولة سوف يجعلها تشعر بمدى خطئها أمام الجماعة الدولية، فإذا كانت مسؤولية الدولة متصورة من الناحية النظرية، فإنها ليست كذلك من الناحية العملية على أساس أنه ليس هناك ما يجبر دولة ما على المثول أمام القضاء الدولي، لكن هذا لا يمنع من توقيع جزاءات تتناسب و الطبيعة القانونية للدولة كالمقاطعة، و الحصار الجوي أو البحري، و العقوبات الاقتصادية. إذا كان توقيع عقوبات أخرى كالسجن أو الحبس غير ممكن بالنظر إلى ذاتية وطبيعة الدولة نفسها، و التي تمنع حتى إمكانية تصور مثلها ككائن مجرد أمام القاضي الجنائي الدولي.(2)

وفي الوقت ذاته رفض أنصار مثل هذه الرؤية رفضا قطعيا فكرة تحميل الدول المسؤولية الجنائية الدولية. وكتب أحد ممثلي هذا الاتجاه اليوناني بوليتيس في هذا الصدد يقول أنه "من دوافع التوهم فقط يمكن الحديث عن الدولة

1- Oliveros ,M.N- el terrorismo y la responsabilidad internacional del estado-De Palma, Buenos

Aires,1998-1era Ed –pp255-256 راجع أيضا

د.سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة وهران،

الجزائر،2008-2009،ص289-293

2- د.صالح بكر الطيار – المرجع السابق – ص236 أنظر أيضا:

- Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterroriste-Cadres et mécanismes-op.cit –p147

وكأنها شخص معنوي يمكن أن تفرض عليه عقوبة أو جزاء. والمسؤولية الجماعية ليست إلا وهم كاذب ومضلل. وفي حقيقة الأمر يؤدي هذا المفهوم إلى التهرب من المسؤولية والعقاب. كما أن المسؤولية "النظرية" للدولة تلغي مسؤولية الحكام الحقيقية". إلا أن وجهة النظر هذه يصعب الموافقة عليها وإن تتضمن فكرة صحيحة حول وجوب المعاقبة الجزائية للأشخاص المذنبين باقتراف عمليات إرهابية.(1)

إذا ظهر في هذا الشأن ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها

يرى هذا الاتجاه الذي يتزعمه الفقيه Weber عدم إمكانية خضوع الفرد الطبيعي للمسؤولية الجنائية الدولية، لأنه لا يمكن أن يخضع الفرد لنظامين قانونيين داخلي - وطني وآخر دولي، فتكون الدولة وحدها المسؤولة جنائياً عن الجرائم الإرهابية.(2)

غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ليست مفتوحة بل هي محددة في المادة 19 من الباب الأول لتقنين مسؤولية الدولة بالإسناد إلى معيار الخطورة الناجمة عن انتهاك التزام هو من الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية إنسانية، ويؤيد أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي إسناد المسؤولية الجنائية للدولة وعدم الموافقة على فكرة اقتصار المسؤولية على الأفراد حيث أعطت محكمة العدل الدولية سنداً قانونياً لدعم هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا: "إن الدول لا تستطيع أن تحدد فيما بينها العواقب القانونية المترتبة على الإخلال بالتزاماتها

انظر أيضا: 1- Consuelo Ramón chronet-op.cit-pp247-

-SOS ATTENTATS-Terrorisme,Victimes et Responsabilité pénale internationale-Paris2003-p543

2- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل-المرجع السابق -ص 464

-Crawford james-Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat-op.cit-p202

المتبادلة اكانت أفعالا تتعارض مع القواعد القطعية للقانون الدولي أم لا ، كما أنها لا تستطيع أن تفلت من إشراف الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بموجب مسؤوليتها المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين"⁽¹⁾

هذا الاتجاه بالرغم من أنه يساير الاتجاهات الفقهية الحديثة ، إلا أنه يقصر تحميل المسؤولية الدولية للدولة وحدها ، وعليه سوف يجعل الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم الارهابية يفلتون من العقاب وفي هذا اجحاف بمبادئ العدالة.

الاتجاه الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد الطبيعية

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه بالرغم من أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الدولة، إلا أنه لا يمكن مساءلتها جنائيا ، فالمسائلة محلها الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، على أساس أن الدولة ما هي إلا مجموعة من الأفراد الطبيعيين ، ومساءلتهم عما يرتكبونه من جرائم إرهابية ما هو في الحقيقة إلا مساءلة الدولة التي ينتمون إليها.⁽²⁾

تبنى هذا الاتجاه الفقيه جلاسير الذي يرى أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء ارتكب الأعمال الإرهابية باسمه الخاص أم لحساب الدولة و باسمها، والدولة ما هي إلا افتراض

1- د. عبد العزيز العشاوي- محاضرات في المسؤولية الدولية – المرجع السابق-ص173 انظر كذلك:

د. سامي جاد عبد الرحمن واصل-المرجع السابق –ص465 راجع أيضا:

- Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterooriste-Cadres et mécanismes-op.cit –p147

2- د. سامي جاد عبد الرحمن الواصل-المرجع السابق –ص 465 انظر كذلك : د. إبراهيم العناني –المرجع السابق –ص 116انظر أيضا: د. محمد محي الدين عوض- دراسات في القانون الجنائي الدولي- ص379

Glaser,S- Terrorisme international-op.cit -pp311-314

قانوني لا يمكن مساءلتها جنائيا، ولأنه كذلك في القانون الداخلي تترتب المسؤولية الجنائية على حرية الإرادة ، فلكي يكون الشخص الطبيعي مسؤولا يجب أن يكون مدركا ومميزا و حرا وهي كلها صفات لصيقة بالفرد الشخص الطبيعي ، كما أن العقاب مقرر على العنصر الأخلاقي ، أي النية الإجرامية الآتية للأشخاص الطبيعيين، في حين الدولة ككيان معنوي تنعدم فيها هذه الميزة.(1)

أخذت بهذا الاتجاه العديد من الاتفاقيات الدولية ، إذ قررت لجنة المسؤولين التي تشكلت عام 1919 أن المسؤولية الدولية الجنائية لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعيون، وأن تلك المسؤولية يتحملها شخصا جميع قادة الدولة الألمانية وكبار مسؤوليها من مدنيين وعسكريين وعلى رأسهم الإمبراطور غليوم الثاني.

كما أخذت بهذا الاتجاه أيضا محكمة نورمبرغ لما أشارت في حكمها ضد النازيين على أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم يرتكبون الجرائم الدولية وليس الكائنات النظرية ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم.(2)

في الواقع هذا الاتجاه أخذ بالمسؤولية الدولية ورتبها على عاتق الفرد متناسيا في ذات الوقت أن الفرد الطبيعي لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وأن القانون الدولي لا يخاطب الفرد الطبيعي غلا في حالات استثنائية، ومن ثمة من غير المعقول قصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد وحدهم دون الدول.

1- د. محمد محي الدين عوض- دراسات في القانون الدولي الجنائي-مرجع سابق-ص386: انظر كذلك د. سامي جاد منتصر حمودة -مرجع سابق-ص466

2- AMERICAN Journal of International Law-Vol.14-1920 pp95et seq

انظر كذلك: سمي جاد منتصر حمودة - نفس المرجع-ص467 انظر ايضا: د. ابراهيم العناني-مرجع سبق - ص120 انظر كذلك:

- Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterooriste-Cadres et mecanismes-op.cit -p147

ثالثاً: المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد

تزعّم هذا الاتجاه الفقيهان بيلا Pella والفقيه لوتربخت Lauterpacht إذ يرون انه لا يمكن الفصل بين فعل الفرد وفعل الدولة، فالقانون الدولي يخاطب الدولة كشخص دولي، والفرد هو الذي يرتكب الأعمال الإجرامية باسم الدولة ولحسابها، و بالتالي يتعين معاقبته. (1)

وقد قام الفقيه بيلا بإعداد مشروع قانون عقوبات دولي قدمه للاتحاد البرلماني الدولي و الجمعية الدولية للقانون الدولي، وتضمن هذا المشروع الجرائم التي ترتكبها الدولة وتستوجب مساءلتها جنائياً كقيام الدولة بتشكيل وتدريب قوات مسلحة يجري تنظيمها على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو صناعة واستخدام الأسلحة الحربية المحرمة دولياً والاتجار بها، رفض الدولة اتخاذ تدابير منع الجرائم التي تعد في إقليمها ضد استقلال و سلامة أراضي دولة أخرى. كما اشتمل على قائمة العقوبات التي يمكن توقيعها على الدولة وتتمثل في:العقوبات الدبلوماسية كالانذار وقطع العلاقات الدبلوماسية وسحب إجازة تعيين القناصل، العقوبات القانونية كوضع الأملاك الوطنية للدولة تحت الحراسة أو تجميدها، العقوبات الاقتصادية وتتضمن الحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية وحجز السفن وعقوبات أخرى مثل الغرامة والحرمان من التمثيل في المنظمات الدولية وتعرضها للاحتلال وتقييد حجم القوات المسلحة وحظر الانتاج الحربي ونزع السلاح نزاعاً كلياً. (2)

-1-Crawford james-Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat-op.cit-p203

أنظر أيضاً - د. عبد العزيز العشراوي-مرجع سابق-ص 173-174

2- Pella.v – la condition du droit pénal international- R.G.D.P.I-1952-P399

أنظر أيضاً: د.سامي جاد عبد الرحمن واصل – المرجع السابق – ص 470-471

انظر كذلك: د. محمد محي الدين عوض- دراسات في القانون الدولي الجنائي-مرجع سابق-ص390-

هذا الرأي الثالث يساير الاتجاه الحديث في الفقه الدولي، القائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، وهذا لا يتنافى و مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، لأن لكل من الدولة والأفراد الطبيعيين دورا في تنفيذ الجريمة بما يستحق بمقتضاه العقاب كل بما يتناسب وطبيعته القانونية، هذا فضلا عن تحمل الدولة المسؤولية المدنية، المتمثلة في إصلاح كافة الأضرار الناجمة عن جرائم الإرهاب الدولي.(1)

كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الجنائية الدولية التي توقع على الدول والأفراد المسؤولين عن جرائم إرهاب الدولة، يجب أن تصدر عن محكمة دولية ويتم تنفيذها وفقا لآلية دولية تحددها المحكمة بما يضمن فاعلية هذه العقوبات، كما يجب مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية السائدة في الدولة محل العقاب، حتى يحقق العقاب الهدف المرجو منه وهو ردع الدولة المرتكبة لجرائم الإرهاب الدولي.(2)

1- د. محمد منصور الصاوي-أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية-رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق -جامعة الاسكندرية-1984-ص642

انظر كذلك : د. محمد عبد المنعم عبد الخالق- الجرائم الدولية- مرجع سابق-ص 431 و أيضا:

وأیضاCrawford james-Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat-op.cit-p208-

- Pella.v – la condition du droit pénal international- R.G.D.P.I-op.cit-P401

2- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل- إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام-مرجع سابق-ص474

راجع أيضا:

-Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterooriste-Cadres et mécanismes-op.cit –p147

راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص69

الفصل الثاني : التنظيمات الإرهابية و حق تقرير المصير

إن الولايات المتحدة الأمريكية في تحالفها الدولي ضد الإرهاب أضحت لا تميز بين ما هو إرهاب دولي وبين ما هو كفاح مسلح لتقرير المصير ، إنه لمن الضروري تحديد المقصود بالتنظيمات الإرهابية وأشكالها و أنواعها (المبحث الأول) والتمييز بينها وبين حركات التحرير من أجل تقرير المصير وإيجاد الفوارق القانونية، كما فعل فقهاء القانون الدولي التقليدي عندما ميزوا بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة ، فالمقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي شرعية بموجب القانون الدولي وتم تكريس هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية وأكدته محكمة العدل الدولية في أكثر من قضية، بل وأن ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته نص عليه في المادة 1/2 والمادة 55 ، إن التمييز بين التنظيمات الإرهابية و حركات التحرير يقيم المسؤولية الدولية في حق الأولى في حين ينفىها في حق الثانية، وهذا ما نتناوله في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم التنظيمات الإرهابية

نتطرق في هذا المبحث إلى عوائق وضع تعريف موحد خاص بالجماعات الإرهابية على المستوى الدولي وإظهار الجرائم التي ترتكبها هذه الجماعات والتي تدخل في عداد الجرائم الإرهابية، و إظهار مختلف التصنيفات لهذه الجماعات والتنظيمات (المطلب الأول) كما أجمع الفقهاء على عدم تسييس الجرائم الإرهابية، و هذا حتى لا يستفيد مرتكبوها من الميزات التي تمنح للمجرم السياسي خاصة مبدأ التسليم و اللجوء السياسي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : إشكالية تعريف التنظيمات الإرهابية

تطرح ممارسة الفرد للإرهاب عدة مسائل، منها مسألة التكييف القانوني لعدة جرائم قد ترتبط مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بالإرهاب، مثل انتماء الفرد للمجموعات التي توصف بالإرهابية وجرائم المساعدة والمشاركة في تكوين وتأسيس التنظيمات الإرهابية، ومثل هذه الجرائم لا تطرح إشكالا في القانون الداخلي خاصة وأن القوانين الرادعة للإرهاب بصفة عامة تحاول أن تساعد القضاء في تكييفها وتحديد بعض العناصر والشروط التي يجب أن تتوفر في الأركان المادية والمعنوية لمثل هذه الجرائم، على عكس الجماعات ذات الطابع العالمي التي لا تحظى بتعريف دولي موحد من جهة ، ولا تمييز بين أعمال هذه الجماعات، بين ما هو إرهاب وما هو جريمة سياسية.

إن صعوبة تحديد طبيعة وهوية التنظيمات التي يمكن أن تتصف بإرهابية تعكس عدم وضوح ودقة تعريف الإرهاب ذاته، والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، فإذا لم يقع تحديد وتعريف الجريمة الإرهابية بالقدر الكافي من الدقة التي تستند إلى تكييف وأركان وشروط دقيقة لا يمكن ولو اعتمادا على نصوص قانونية، داخلية أو دولية تحديد طبيعة هذه المجموعات الإجرامية الإرهابية، ولا يمكن المجازفة بإصدار الأحكام السياسية وربما حتى القانونية على حركات ومنظمات وصفت في وقت ما بالإجرامية والمتطرفة والإرهابية ثم أصبحت هذه المجموعات في وقت لاحق عنصرا فاعلا ومعترف به في دولة أو مجتمع ما، وهذا ما ينطبق عادة على الحركات السياسية التي تقود الثورات أو الحركات المقاومة عبر النضال من أجل التحرر والاستقلال.

يجب البحث في كيفية تعريف والكشف عن مصدر الممارسات الإرهابية، ذلك أن مثل هذه الجرائم التي تسعى إلى بعث الرهبة والفرع والخوف في نفوس الأبرياء عبر انتهاج العنف العشوائي سواء كانت أسبابها سياسية أو إيديولوجية أو عنصرية وسواء تجسدت أهدافها في الضغط على السلطة أو السعي للاستحواذ عليها أو في تغيير بنية المجتمع أو في الحفاظ على هذه البنية أو هذه السلطة ، فإن خطورة وجسامة هذه الممارسات التي تتخذ طابعا دوليا ، تدفع غالبية الفقه الدولي للجزم بأن الإرهاب هو فعل فردي أو جماعي، كما أنه يمكن أن يمثل فعلا رسميا لجهاز الدولة يجب إدانته وتقنينه وردعه من زاوية القانون الدولي. (1)

رغم أن إرهاب الجماعات لا يمثل نقطة إجماع واتفاق الفقه والقانون من ناحية الوصف والتكليف إلا أنه يمثل إجماعا واتفاقا من ناحية اعتباره جزءا لا يتجزأ أو مظهر فعلا من مساندة ودعم الدولة للإرهاب فهي التي تدعم أو تساند أو تتسامح مع مثل هذه الجماعات هذا إن لم تبادر أجهزتها ومؤسساتها بالقيام بعمليات إرهابية بصفة مباشرة ودون توسط سواء وجه إرهابها إلى الداخل أو إلى الخارج.

حقيقة الأمر أن مصطلح الإرهاب إنما ينصرف إلى الأثر الذي تحدثه الوسائل وأنماط السلوك التي يرتكبها بعض الأفراد بهدف معين غالبا ما يكون سياسيا أو إيديولوجيا ويكون من شأن هذه الأفعال إحداث الأثر النفسي ليس لدى المعترضين فقط للأعمال الإرهابية وإنما أيضا لدى القائمين على السلطة في دولة ما لإظهار عجزها عن تحقيق الأمن ، بحيث يدفع بهم إلى اتخاذ قرارات أو إجراءات تجهض الأهداف والأغراض التي يسعى إليها مرتكبو تلك الجرائم.(2)

1 - Barthélémy Courment & Darco Ribnikar-op.cit –pp174-178

2- Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-p69

انظر أيضا: كمال حماد- المرجع السابق-ص75-77

فهناك تنظيمات إرهابية تأخذ شكل الجريمة المنظمة التي تقدم وسائل الإرهاب للتشكيلات الأخرى وقد ظهرت هذه التنظيمات في بعض الدول وأقامت فيما بينها علاقات ومصالح متبادلة ولعل هذا هو ما بسط الإرهاب على كثير من الدول وجعلها مشكلة يتعين مجابتهها.(1)

الإرهاب الذي ينبغي مواجهته هو ما يجمع عليه المجتمع الدولي باعتباره تنظيماً إجرامياً هادفاً إلى هدم القيم الإنسانية والمعنوية للمجتمعات المعاصرة. ولذلك يخرج عن نطاقه أعمال العنف والمقاومة المشروعة التي تباشرها الشعوب ضد الإحتلال أو العنف أو التنكيل الذي تباشره دولة أو جماعة دولية ضد شعب دولة أخرى.

أولاً: تعريف التنظيمات الإرهابية

ليس هناك تعريف جامع وموحد على المستوى الدولي للجماعات الإرهابية، فأغلب التعريفات تعرف التنظيمات بالأعمال والأنشطة الإرهابية، بمعنى أنها تلحق وصف الجماعة الإرهابية بكل تنظيم يقوم بأعمال إرهابية محددة على سبيل المثال أو الحصر.

ففي التعريف الذي أتت به لجنة الخبراء العرب في تونس في أوت 1989 أسندت الإرهاب الدولي إلى الدولة و إلى التنظيمات الإرهابية بنصها على أن الإرهاب الدولي هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعا أو رعبا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب ، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد.(2)

1-Ahmed houiti- Les efforts internationaux face au terrorisme -Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp169-170

2- د. أحمد جلال عز الدين - مرجع سابق- ص 123 انظر أيضا كمال حماد مرجع سابق- ص 77

كما عرفت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية الإرهاب بأنه التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات ، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها ، ويكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة ، أو فزع ، أو رعب لدى المجموعة المستهدفة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي . وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة ، وتصحيح مظالم محددة ، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة ، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها. وبهذا قصر التعريف الأعمال الإرهابية على التنظيمات دون الدول و ذهب في هذا الشأن، أيضا مجموعة من فقهاء القانون الدولي أمثال واردلو Wardlaw الذي يرى أن الإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد باستعماله من طرف أفراد معينة أو جماعات محددة. (1)

وكذا الفقيه دلا بورتا Della Porta الذي يرى أن الإرهاب هو عمل تنظيمات سياسية ذات الحجم الصغير. وهذا التعريف حسب نظري محل نقد، فما معيار صغر و كبر حجم التنظيمات الإرهابية من جهة، وما الفائدة من التمييز بين التنظيمات الإرهابية من حيث حجمها. (2)

أما الفقيه مورفي Murphy يرى أن الإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد باستعماله من قبل أشخاص عاديين لأهداف سياسية. هذا التعريف حسب نظري محل نقد كذلك لأنه و إن كان يقصر الأعمال الإرهابية على الأفراد العاديين فقط دون الدول، إلا أنه يعرف الإرهاب بالعنف، في حين أن العنف عبارة غامضة وشاملة يدخل في محتواها كل من أعمال العدوان وأعمال إبادة الجنس البشري وأعمال الحرب. (3)

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-p76

2- د. محمد مؤس محب الدين -مرجع سابق-ص143

3- Ahmed houtti- Les efforts internationaux face au terrorismo -op.cit-p171

أما تعريف الأستاذ بسيوني فهو بدوره يعرف الإرهاب على أنه العنف المرتكب من قبل الأفراد للوصول إلى سلطة من حيث النتيجة. هذا التعريف يربط مفهوم الجماعات بالفعل (العنف) والنتيجة (الوصول إلى السلطة) فحسب الدكتور بسيوني الجماعات التي لا تهدف الوصول إلى السلطة لا توصف بالإرهابية. (1)

إن الدكتور محمد عزيز شكري يرى أنه يجب التمييز بين الإرهاب الذي يرتكب من قبل اشخاص يعملون لمصلحة انفسهم أو لمصلحة تنظيم معين ونيابة عنهم، أو نيابة عن دولة من الدول، فالأول يطلق عليه إرهاب الجماعات أو التنظيمات أما الثاني فيسميه بإرهاب الدولة ، وذلك لما ينفذ الإرهاب من طرف أشخاص يعملون بشكل سري أو في إطار منظمات عسكرية أو شبه عسكرية لتلك الدولة أو نيابة عنها. وعليه يرى أنه من الخطأ تجريم أفراد يعملون نيابة عن تنظيم في الوقت الذي يتم فيه تبرئة الأفعال المرتكبة من نفس الأفراد لصالح دولة ونيابة عنها سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. (2)

وعرف الاتحاد الإفريقي الجماعات الإرهابية، أنها تلك الجماعات التي تنشط ضد وحدة الدول الإفريقية وتعمل على تصاعد عمليات القتال بين الطوائف والجماعات داخل الدول بالقارة كما لو قامت هذه الجماعات الإرهابية بدور الوكيل في هذه الصراعات من أجل إضعاف دور الدولة في إدارة شؤونها و السيطرة على الأمور الداخلية، كما حدث في رواندا و السودان و الصومال، وقد تتلقى التنظيمات الدعم من قوى أجنبية واستعمارية. (3)

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-pp76-80

2- محمد عزيز شكري- مرجع سابق- ص 180-181

3-د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-الإرهاب في ضوء القانون الدولي-مرجع سابق- ص 267-269

* لقد قفز عدد التنظيمات الإرهابية من 61 تنظيم سنة 1970 إلى 150 سنة 2000 المتواجدة في أكثر من 75 دولة – أنظر Mohamed el Amine El Bouchra- op.cit. pp129

ثانيا: جرائم التنظيمات الإرهابية

التنظيمات الإرهابية هي تلك الجماعات التي ترتكب جرائم إرهابية والمحضورة في الاتفاقيات الدولية (القانون الدولي للإرهاب) و هناك جرائم أخرى كذلك تدخل في إطار جرائم الجماعات الإرهابية، وليس لحد الآن أي نص في القانون الدولي يمنع هذه الأفعال رغم أن معظم التشريعات الوطنية⁽¹⁾ في أغلب الدول تحظرها

ومن بين هذه الجرائم:

- 1 - جرائم إنشاء أو تأسيس أو إدارة تنظيم إرهابي أو الدعم أو المساهمة في هذه الجرائم.
- 2 - جريمة الانضمام أو المشاركة في تنظيم إرهابي مع العلم بأغراضه.
- 3 - جرائم الترويج للأفكار الإرهابية وحياسة وسائل التعبير عنها .
- 4 - جرائم إيواء الأشخاص أو إجبارهم على الانضمام إلى أحد التنظيمات الارهابية أو منعهم من الانفصال عنها، أو أية وسيلة أخرى تساعد في البحث عن الإرهابيين أو القبض عليهم.
- 5 - جريمة إخفاء المعلومات عن الجرائم السالفة الذكر.

1- انظر المادة الأولى من القانون الجزائري رقم 92-03 في 30/9/1992 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 53-05 في 19/4/1993 والقانون الفرنسي رقم 647-96 في 22/07/1996 المادة 421فقرة 1/2 والقانون الالمانى 129/7/1976 المادة 265 والقانون الانجليزي لسنة 2000 المواد 1-2-3 والقانون الأمريكي 1984 المادة 265 والمادة 176 من القانون الفلسطيني والمادة 306 من القانون السوري والمادة 98/أ من القانون المصري رقم 97 لسنة 1992

راجع : د. محمد عزيز شكري -مرجع سابق- ص 184 راجع أيضا:

- Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterooriste-Cadres et mécanismes-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp129-130

ثالثاً: أنواع التنظيمات الإرهابية

وتنقسم دراسة هذه التصنيفات إلى قسمين رئيسيتين: يتمحور الأول في نماذج من منظمات إرهابية داخلية، و الثاني حول نماذج من المنظمات الإرهابية العالمية.

1 - التنظيمات الإرهابية الداخلية

من أهم المنظمات الإرهابية الداخلية و التي اقتصر معظم نشاطها داخل حدود بلدانها و التي تقوم بأعمال منافية للقوانين و الأعراف الدولية ، مثل هذه التنظيمات: منظمة فرسان الطوق الذهبي، المنظمات الماسونية . (1)

و التنظيمات الإرهابية الداخلية كما يذكرها الأستاذ سعد سليمان هي ثلاث أنواع:

1 -المنظمات الوطنية و الاستقلالية و الانفصالية: و أبرزها المنظمات الأرمنية، جبهة تحرير كوبيك، جبهة تحرير الباسك، منظمة تحرير كرواتيا.

2 -حركات اليسار الجديد: وأهم منظماتها، المنظمات الألمانية، الجيش الأحمر الياباني، منظمات اليسار الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية، و الالوية الحمراء الإيطالية، وجيش التحرير التركي.

3 - منظمات اليمين المتطرف: و تشمل منظمات تركية وإيطالية وأمريكية وألمانية وعنصرية مثل كوكلوس كلان الأمريكية و المنظمات الدينية المتطرفة، ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الانجليزي اتخذ موقفاً فريداً في قانون منع الإرهاب في سنة 1989 حيث قام بتجريم كل من منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي، ومنظمة جيش التحرير الوطني الايرلندي حيث نص على أنها تنظيمات قائمة بذاتها ووصفها بالإرهابية وجعلها غير مشروعة وجعل كل ما يتصل بها أو بنشاطها عملاً غير مشروعاً بصورة تبعية، وعليه ووفقاً للقانون الانجليزي يكون انضمام أو مشاركة أو دعم أي شخص لهاذين التنظيمين مجرماً حتى ولو لم يشارك في أي من نشاطها. (2)

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-p73

2- د. محمد عزيز شكري-مرجع سابق- ص 185

2- التنظيمات الإرهابية العالمية

إن العصابات العالمية المسلحة يمكن لها أن تمارس الاغتيال السياسي والهجوم ضد المنشآت و الممتلكات العامة أو الخاصة و قد يذهب ضحيتها شخص أو عدة أشخاص بصورة مفاجأة و غير متوقعة.

ونلاحظ أن هناك ملامح رئيسية مشتركة تجمع بين هذه التنظيمات الإرهابية تتركز في عدم وجود هدف مشروع وقانوني لها، وكذا عدم وجود برنامج محدد لها ومعروف، وتقوم باتباع أسلوب العنف الشديد والعدوانية في أعمالها و استخدام السلاح والعنف في فرض آرائها ، السرية الشديدة في أعمالها وتحركاتها وبنائها التنظيمي واستخدام أسماء حركية لقياداتها وأفرادها وفرض إجراءات أمن شديدة للغاية ، كما تلجأ إلى إيقاع الخسائر والحصول على أي مكسب مادي أو معنوي أو إعلامي في الدولة و اتباع الأساليب الإجرامية واللاأخلاقية في أعمالها وعدم مراعاة الجانب الإنساني ، وتلجأ أيضا إلى التركيز على الجانب الإعلامي المحلي والدولي بقصد تحقيق أهدافها و تقوم التعاون المشبوه مع المنظمات غير الشرعية والدول المشبوهة التي تحتضن الإرهاب وتدعمه مالياً وعسكرياً.(1)

فبعض الحركات الإرهابية تبرر إجراء تفجيرات في مكان ما أو خطف طائرة أو أخذ رهائن مثلا، بأنه أمر غير مستهدف في ذاته، وإنما اضطرت اليه الحركة حتى يخلى بينها وبين أجهزة الإعلام، وتمكنها من رفع صوتها، وإعلان مطالبها عبر تلك الأجهزة. وهذا تبرير لا يمكن بالطبع أن يخرج بتلك الحركات من دائرة الإرهاب، وأكثر الحركات الإرهابية لا تقدم مبررات مثل هذه تسوقها كلما ارتكبت حادثا إجراميا ضد الأبرياء، و تلك التبريرات هي التي تقنع الحركة نفسها بأن الإرهاب وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف السياسية.(2)

1 - Barthélémy Courment & Darco Ribnikar-OP.CIT.-pp174-175

2 -Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-PP86-88

المطلب الثاني: عدم تسييس جرائم الجماعات الإرهابية

تطرح مسألة التمييز بين إرهاب الفرد وبين إرهاب الجماعة إشكاليات قانونية لا تتعدى المستوى النظري، فالفرد لا يكون "إرهابيا" في أغلب الأحيان إلا إذا مارس العنف الإرهابي في إطار تنظيم جماعي له بواعثه وأهدافه واستراتيجية في الفعل كثيرا ما تكون مرتبطة بالمجال السياسي، ذلك أن فعلا ما يكيف على أنه إرهابي خارج مجال السياسة أصبح لا يؤدي المعنى الحديث والمفهوم المتداول إعلاميا وسياسيا وحتى فقها للإرهاب. (1)

ومن جهة أخرى تهدف بعض الجماعات التي تحركها بواعث سياسية وإيديولوجية إلى القضاء على السلطة في إطار صراع سياسي. ولأجل الوصول إلى هذه الغاية، تعتمد هذه الجماعات على تكتيكات مختلفة ومتنوعة في إطار استراتيجية العنف، فتهدف هذه الجماعات المناهضة من خلال استعمالها للعنف إلى الإيقاع بالدولة وبمؤسساتها فتصبح بذلك أهدافا شرعية لعنف المجموعات المناهضة التي تعتقد بأن عنفها شرعي لأنه موجه أصلا ضد سلطة غير شرعية تقمع الحريات وتحتكر الفعل السياسي. (2)

وفي هذا الإطار يختلط مفهوم جرائم التنظيمات الإرهابية والجرائم السياسية وعلى هذا الأساس يجب التعريف بالجرائم السياسية و التمييز بينها و بين جرائم الجماعات الإرهابية.

1- د. عبد العزيز العشراوي-محاضرات في المسؤولية الدولية-مرجع سابق ص91

2- د.نجاتي سيد أحمد- نظرية الجريمة السياسية في القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية -رسالة دكتوراه - كلية الحقوق -جامعة القاهرة 1984 انظر كذلك:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-p 165 La dépolitisation fictive du terrorisme

-Abdelhamid Boumezbar-Terrorisme transnational, évolution nihiliste d' une partie de l'islamisme international ou les limites de la lutte internationale actuelle.-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003p5

د.فاصلة عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة وهران،الجزائر،2006-2007 ص195-198،

الفرع الأول: مفهوم الجرائم السياسية

ليس هناك تعريف جامع للجريمة السياسية لا في القوانين الوضعية و لا في القانون الدولي، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية نجد أن الفقه انقسم في هذا الشأن على اتجاهين: الاتجاه الشخصي و الاتجاه الموضوعي.

أولاً: الاتجاه الشخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المجرم السياسي يرتكب جرائمه تحت تأثير دوافع أخلاقية ، بمعنى أن يختلف عن المجرم العادي الذي تدفعه بواعث شخصية شريرة، وبالتالي فههدف المجرم السياسي نبيل فهو ليس عدو للمجتمع و إنما يسعى لتغيير الأمور فههدفه المصلحة العامة ، وعليه من المحتمل أن يصبح في المستقبل بطلا شعبياً، فهو مجرد خصم للنظام القائم متجاوزاً حدود استعماله لحق المعارضة.

انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى فريقين:

الفريق الأول يعتمد على الباعث كدافع لارتكاب الجريمة في حين أن الفريق الثاني يركز على الهدف . فإذا كان الباعث سياسياً اعتبرت الجريمة سياسية و العكس صحيح. (1)

النقد الذي نوجهه لهذه النظرية هل نعتبر الجريمة سياسية أم عادية في حالة تعدد البواعث؟ كما أن هذه الاتجاه أخذ عليه على أنه يجعل المجرم يتذرع بتسييس جريمته للهروب من العقاب ليستفيد من قاعدة حظر التسليم في الجرائم السياسية، وأمام هذه الجملة من الانتقادات ظهر فريق آخر ينادي بنظرية الهدف كبديل لنظرية الباعث.

1-د نجاتي -المرجع السابق-ص 93-101 انظر كذلك د -محمد بهجت الجزار -الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية -رسالة دكتوراه-جامعة الزقازيق ص285-287 راجع أيضاً:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-pp165-166

راجع أيضاً:د.فاصلة عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي،رسالة دكتوراه،مرجع سابق،ص 198

فالفريق الثاني يعتمد على الهدف للتمييز بين الجرائم السياسية و الجرائم العادية: ويقصد بالهدف المصلحة التي يرمي الجاني لتحقيقها من وراء سلوكه الاجرامين لهذا يرى ديوم Delome أن الجريمة السياسية هي كل فعل يهدف إلى الاضرار بشكل الحكومة القائمة ويرى الفقيه بيلو Billot أن الجريمة السياسية هي كل الأفعال التي ترتكب بوسائل غير مشروعة بهدف المساس بالنظام السياسي أو النظام الاجتماعي لدولة ما. وهناك اتجاه ثالث يرى أن الجريمة السياسية يكون الباعث فيها و الهدف منها سياسيين، أي أنهم يجمعون بين نظريتي الباعث و الهدف ومن أهم رواد هذا الاتجاه بلانش Blanche. (1)

غير أنه أخذ على هذه النظرية أنه من الصعب التحقق من الهدف للتمييز بين الجريمة العادية و الجريمة السياسية ، لأن الهدف الاجرامي هو ميزة شخصية ذاتية تكمن في تصور الجاني ومن الصعب التحقق منها. كما أن نظرية الهدف ستغير صفة الجرائم التي تعتبر سياسية بحتة ، كجرائم التمرد أو الخيانة الكبرى هي في نظر اغلب القوانين الوضعية جرائم سياسية فإذا اخذنا بمنطق هذا الاتجاه، بمعنى إذا ادعى الجاني على أن هدفه غير سياسي فستتحول هذه الجريمة إلى جريمة عادية وهذا في حد ذاته تناقض لأن الجريمة الواحدة سوف تأخذ وصفين. (2)

ثانياً:الاتجاه الموضوعي

يرتكز أنصار هذا الاتجاه على فكرة طبيعة الحق المعتدى عليه ، فتكون الجريمة سياسية إذا مست بالنظام السياسي للدولة ، أي تمس بالحكومة و الدستور، أو تمس بأحد الحقوق المقررة للدولة، فيتحدد الوصف السياسي للجريمة غمًا تعرض النظام السياسي للخطر. (3)

1-د. منتصر سعيد حمودة -المرجع السابق ص 83

2- د. عبد العزيز العشوي-محاضرات في المسؤولية الدولية-مرجع سابق-92

3- د محمد بهجت الجزار -الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية -رسالة دكتوراه-جامعة الزقازيق ص288-290

لقد قرر المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاغن 1935 ان الجريمة السياسية تتحقق إذا كانت موجهة ضد تنظيم الدولة أو بوظائفها أو موجهة ضد حقوق الأفراد السياسية المستمدة من هذا التنظيم ،ويعد من قبيل الجرائم السياسية جرائم القانون العام التي ترتكب تنفيذا للجرائم المشار إليها، والجرائم التي تقترب تسهيلات لتنفيذ جريمة سياسية أو لإعانة فاعلها للهروب من العقوبة ، ولا تعتبر جريمة سياسية الجريمة التي تخلق خطرا عاما أو حالة إرهاب.

(1)

وانقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين أيضا: فريق أول يربط الجريمة بالظروف وفريق ثان يربط الجريمة بالنظام:

فحسب الفريق الأول تكون الجريمة سياسية إذا ارتكبت اثناء ظروف معينة وفي فترات محددة كفترات الانقلابات أو الثورات فالجرائم المرتكبة في هذه الظروف توصف بأنها جرائم سياسية و عدا هذه الظروف توصف بالعادية. فإذا طبقنا هذه النظرية في الجزائر تعتبر كل الجرائم المرتكبة منذ إعلان حالة الطوارئ جرائم سياسية ، و هذا في الحقيقة يوسع من مجال الاجرام السياسي، وفي حالة ما إذا كانت الظروف قصيرة فهذا سيضيق من حالات الاجرام السياسي وهذا من أهم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية فهي تضيق من مجال الاجرام السياسي أحيانا وتوسعه أحيانا أخرى. (2)

1-د- سامي جاد عبد الرحمن واصل -المرجع السابق- ص 144 انظر كذلك د- شاكرا العاني - تحديد الجرائم السياسية و التفريق بينها وبين الجرائم العادية-القاهرة -1971ص199 انظر أيضا : د نبيل حلمي -الارهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي -مرجع سابق ص 45 راجع أيضا :

-C .LOMBOIS -Droit Pénal International -op.cit.-p 548

2-د-منتصر سعيد حمودة -الرجع السابق- ص 85 انظر أيضا د-نبيل حلمي -المرجع السابق- ص 46

راجع أيضا:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-p167

هذا ما دفع بفريق ثان إلى الاعتماد على معيار المساس بنظام الحكم لاعتبار الجريمة سياسية، ويكون ذلك في الحالات التي يمس المجرم بشكل الحكم في الدولة لتغيير أنظمة الحكم، فيرى الفقيه فيوري FIORI أن الجرائم السياسية هي التي تعكس صفو النظام الحاكم المحدد بموجب الدستور. (1)

وما أخذ على هذه النظرية فهي بعكس النظرية السابقة التي تركز على الجانب المعنوي للمجرم (الباعث-الهدف) فهذا الاتجاه ينظر إلى الركن المادي ويهمل الركن المعنوي، و من جهة أخرى لا يميز أنصار هذا الاتجاه بين الجرائم السياسية و الجرائم الاجتماعية ، كجرائم التهرب الضريبي واختلاس أموال الدولة و الجرائم الجمركية.

إذ جاء في المادة الرابعة من قرارات مؤتمر معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بجنيف عام 1982 على أن " الجرائم التي لا تقترب ضد دولة معينة أو ضد شكل محدد من أشكال الحكم، وإنما تهدف للقضاء على نظام اجتماعي، لا يجوز اعتبارها جرائم سياسية عند تطبيق القواعد المقررة في التسليم" (2)

هناك من الفقه ما أخذ بالمعيار المزدوج بمعنى حاول الجمع بين مزايا المذهبين وتجنب عيوبهما أي الجمع بين المصلحة الاجتماعية و الحقوق الفردية، بمعنى أن الجريمة السياسية هي كل فعل يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق المواطنين ، وتعتبر من قبيل الجرائم السياسية كل جريمة عادية وقعت بدافع سياسي كلي أو جزئي. (3)

1-د-منتصر سعيد حمودة -المرجع السابق-ص 87-88 انظر كذلك

د.فاصلة عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص201-202

-FIORI-PRECIS DE DROIT PENAL INTERNATIONAL-P522

2- دسامي جاد عبد الرحمن واصل-المرجع السابق-ص 145-146 -انظر كذلك -د - نجاتي سيد سند-الجريمة السياسية-مرجع سابق -ص145

3- FIORI-PRECIS DE DROIT PENAL INTERNATIONAL-P524

انظر ايضا:

C .LOMBOIS -Droit Pénal International -op.cit.-p 552

في حين نادى جانب من الفقه إلى الأخذ بمعيار العنصر الغالب بمعنى، البحث عن العنصر الأرجح أو الغالب في الجريمة المركبة، بعد أن وقع الخلاف حول تسليم المجرمين في الجرائم المختلطة، فإذا كان العنصر الغالب في الجريمة المختلطة هو الخاص بالجريمة السياسية عدت من قبيل الجرائم السياسية وفي حالة العكس عدت من قبيل جرائم القانون العام أي جريمة عادية. (1)

والتأكد من العنصر الغالب يكون من دون إغفال ظروف الجريمة مع التحقق من الباعث الذي دفع المجرم إلى ارتكابها و الهدف من وراءها، و في هذا الصدد أكد معهد القانون الدولي في دورة جنيف لسنة 1982مبدأ عدم جواز تسليم المتهم في الجرائم السياسية وأخذ بمعيار العنصر الغالب في الجرائم المختلطة، فقرر:

- لا يجوز التسليم بالنسبة للجرائم المختلطة أو المرتبطة بجنايات أو جنح سياسية بشرط ألا تكون متعلقة بجنايات شديدة الخطورة من ناحية القانون العام، كجرائم القتل العمد والاعتداء على الملكية سواء بإحداث حريق أو تفجير المفرقات أو الإغراق، وكذا استعمال السرقات خاصة تلك التي تستعمل فيها الأسلحة أو ترتكب بالعنف.

- لا يجوز التسليم في الجرائم التي ترتكب أثناء حصار أو حرب مدنية إلا إذا كانت أعمالاً بربرية لا تتفق مع عادات الحرب و كانت الحرب قد انتهت فعلاً. (2)

فعندما ترتبط الجريمة الإرهابية بجريمة سياسية ففي هذه الحالة يصبح العمل الإرهابي هو العنصر الأساسي ولا يعد مطلقاً جريمة سياسية بالتبعية أو بالارتباط. تطبيقاً لنظام الجرائم المرتبطة أو المركبة. وهذا طبقاً لاتفاقية جنيف 1949 " تفقد هذه الجرائم المرتبطة - في هذه اللحظة - صفتها التبعية وتسترد

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-p169

2- د.محمود حسن العروسي-تسليم المجرمين-رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-1951-ص88-89 انظر كذلك: د-سامي جاد عبد الرحمن واصل-مرجع سابق ص 148 وأيضاً:

-Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterroriste-Cadres et mécanismes-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp123

استقلالها وصفتها الذاتية الخاصة، وهكذا يمكن تحديد القضاء صاحب الاختصاص، حيث يكون تسليم الفاعلين الإرهابيين مطابقا تماما للقانون، أو مقررا بقوة القانون، و لا سيما أن العمل الإرهابي يعد جريمة ضد النظام العالمي.(1)

الفرع الثاني: تمييز جرائم الجماعات الإرهابية عن الجرائم السياسية

ذهب البعض إلى اعتبار جرائم الجماعات الإرهابية جرائم سياسية ، بمعنى أن أعضائها يعاملون كمجرمين سياسيين، و بالتالي يخضعون للقواعد التي تطبق على المجرم السياسي، ومن أهم هذه القواعد مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ، لكن هذا الرأي لم يلق قبولا لدى المجتمع الدولي لما تنطوي عليه الجرائم الإرهابية من انتهاك خطير لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، ومن خلال البحث عن مفهوم الجريمة السياسية و مميزاتها يمكن التمييز بين الإرهاب و الجريمة السياسية من خلال الباعث، ففي الجريمة السياسية الباعث يكون نبيلاً على عكس جرائم الجماعات الإرهابية التي الباعث في الجريمة شنيعاً، فالمجرم عند ارتكابه للجرائم الإرهابية يكون عدواً ليس للنظام فقط و إنما عدو كذلك للشعب الذي ينتمي إليه هذا من جهة.(2)

من جهة أخرى -وحسب نظرية الهدف- الغرض من الجريمة السياسية تحقيق مصلحة عامة، لكن الغرض من الجماعات الإرهابية هو المصلحة الخاصة.

لا تعد الجرائم السياسية من قبيل الجرائم الدولية فهي لا تخضع لمبدأ التسليم طبقاً للقانون الجنائي الدولي، على عكس جرائم الجماعات الإرهابية التي تخضع لمبدأ التسليم أو المحاكمة.(3)

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-p170

انظر كذلك"

-J.PUENTE EGIDO- L'EXTRADITION EN DROIT INTERNATIONAL PROBLEMES CHOISIS-RCADI-1991- P27

2-FIORI -PRECIS DE DROIT PENAL INTERNATIONAL-P538

3- د. محمد عزيز شكري- مرجع سابق ص143-144 راجع ايضاً: د.فاصلة عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص202

أجمع الفقهاء على عدم تسييس الجرائم الإرهابية ، و هذا حتى لا يستفيد مرتكبوها من الميزات التي تمنح للمجرم السياسي خاصة مبدأ التسليم و اللجوء السياسي، وهذا ما أكتته العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة و المعنية بجرائم الإرهاب الدولي ، كاتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937 و اتفاقية طوكيو لعام 1963 و الخاصة بالجرائم التي تقع على متن الطائرات المدنية واتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة باختطاف الطائرات ، واتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة للطيران المدني ، واتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، واتفاقية حجز الرهائن لسنة 1979 والتي نصت على أن الجرائم الإرهابية من قبيل جرائم القانون العام و عليه يجب تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة ، و لا يستفيد مرتكبوها من حق اللجوء السياسي.

(1)

و بالرجوع إلى اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة في 14-09-1952 بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية نجد نص المادة الرابعة لا يجيز التسليم في الجرائم السياسية ، و تقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب منها التسليم ، على أن يكون التسليم واجبا في جرائم معينة من بينها جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم، جرائم الاعتداء على أولياء العهد، جرائم القتل العمد و الجرائم الإرهابية. (2)

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على ضرورة التمييز بين الجرائم السياسية و الجرائم الإرهابية ، حيث نصت الاتفاقية العربية على أنه لا تعد جرائم سياسية ولو كانت

1-د عبد العزيز مخيمر-الإرهاب الدولي- مرجع سابق ص 62-64 انظر أيضا د-منتصر سعيد حمودة – مرجع سابق – ص 95-96 انظر كذلك:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. – p167-169

2-د نجاتي سيد سند-الجريمة السياسية –مرجع سابق ص 46-47-انظر أيضا: د.أحمد محمد عبد الوهاب-الجريمة السياسية –دراسة مقارنة-القاهرة-مركز الحضارة العربية –طبعة 1-2003

بدافع سياسي جرائم التعدي على الحكام أو نوابهم وزوجاتهم، أصولهم أو فروعهم، التعدي على أولياء العهد الوزراء في أي من الدول المتعاقدة، التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، القتل العمد و السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل و المواصلات، اعمال التخريب و الإتلاف للممتلكات المخصصة لخدمة عامة، جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أز غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية. (1)

تثور بعض الصعوبات على المستوى العملي، حيث لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة تعتبر سياسية من جانب الدولة المطلوب منها التسليم ، بمعنى لا يسمح بالتسليم إذا توافر لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب تجعل الاعتقاد أن الهدف من طلب التسليم هو ملاحقة فرد أو محاكمته بسبب أصله أو عقيدته أو جنسيته أو آراءه السياسية، و لهذا فالمواثيق الدولية حول الإرهاب و أشكاله المختلفة تتجه إلى تجريد هذه الأعمال الإرهابية من الصفة السياسية و اعتبارها جرائم عادية بحتة. (2)

وبناء على ما سبق يتضح أن جرائم التنظيمات الإرهابية تدخل في دائرة الجرائم العادية ، و لا توصف بالسياسية حتى ولو كان الباعث على ارتكابها سياسيا، أو الهدف من ارتكابها تحقيق مصلحة عامة، فأعضاء هذه التنظيمات يفقدون كل الحقوق المقررة لمرتكبي الجرائم السياسية كحق اللجوء السياسي، ويخضعون لمبدأ التسليم أو المحاكمة. (3)

1-د. محمد أبو الفتح الغنام- الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية -دار الكتاب الحديث -القاهرة -1991- الطبعة الأولى- ص323-325. انظر كذلك:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. – p167-169

2- ميشال ليان – المرجع السابق – ص 38

3-د.أحمد محمد عبد الوهاب-الجريمة السياسية-مرجع سابق -ص 111-113 انظر كذلك:

أولا فيما يخص تقديم المتهمين

إذا كان المتهم غير موجود في الدولة المعتدى عليها فلا بد من السعي لاحتجازه، والأسلوب التقليدي في هذه الحالة هو طلب تسليمه، وإن كانت هناك بدائل مثل ترحيل أحد الأجانب إلى البلد التي يحمل جنسيتها، وذلك ما فعلته بوليفيا عندما رحلت كلاوس باربي، المشهور باسم "سفاح ليون" في الحرب العالمية الثانية لمحاكمته. وتسليم الأشخاص هو المصطلح الذي يطلق على قيام إحدى الدول بتقديم طلب إلى دولة أخرى بتسليم شخصا إليها زاعمة أنها تتمتع بالحق في محاكمته أمام الجهات المختصة.(1)

فنصوص المواثيق الدولية تضع الأعمال الإرهابية في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم دون التمييز بين دوافع ارتكابها، فتتص مثلا المادة الثانية من ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1971 على اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم عادية – وألزمت المادة السابعة من نفس الميثاق كل الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الميثاق – ضمن الجرائم المعاقب عليها و الخاضعة للتسليم، و في كل معاهدات التسليم الخاصة التي تبرمها هذه الدول في المستقبل. (3)

يستخلص من هذه الدراسة استنتاج مفاده أن القانون الجنائي الدولي يعتبر فرعا متكاملا من القانون الدولي ويراد من قواعده ضبط تعاون الدول على قاعدة مصادر القانون الدولي التقليدية في مجال التحري والقبض على الأشخاص الطبيعيين القائمين بالأعمال الإرهابية ومعاقبتهم بغض النظر عن إقاماتهم بصفقتهم ذوات المسؤولية عن الجرائم الإرهابية والجرائم ذات الطابع الدولي ، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي أو على الأقل الحد منها.

1-سنتطرق إلى موضوع تسليم المجرمين أو المتهمين بنوع من التفصيل في الجزء الثاني، ص279 وما بعدها

ثانياً: فيما يخص مقاضاة المتهمين بجرائم الإرهاب

حينما نتحدث عن مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية فمعنى ذلك تعاون الشرطة القضائية، ومحاكمة المتهمين أمام محاكم مختصة وذلك في انتظار تضمين جرائم الإرهاب الدولي من بين الجرائم الأربع المنصوص عليها في ميثاق روما 1998. (1)

و في انتظار ذلك ولتحقيق نوع من التوازن بين القانونين الدولي والداخلي اقترح البعض تأسيس محاكم مختلطة تتكون من قضاة وطنيين وأجانب مع السماح بتواجد ملاحظين دوليين لمتابعة إجراءات المحاكم أمام القضاء الوطني.(2)

ورغم ما يظهره هذا النظام من حلول مغرية لمقاضاة مرتكبي الأفعال الإرهابية بواسطة محاكم دولية، فقد يصطدم بعدة صعوبات عند التطبيق فإحالة المتهمين إلى هذه المحكمة الدولية قد يعد شكلاً من تسليم المجرمين – ويجب أن توافق عليه الدولة المطلوب منها التسليم، وهي في حد ذاتها مشكلة من أكبر المشاكل المطروحة أمام القانون الجنائي الدولي.

فنصوص المواثيق الدولية تضع الأعمال الإرهابية في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم دون تمييز بين دوافع ارتكابها و مع ذلك فنفس هذه المواثيق لا تستبعد حق اللجوء فيما يتعلق ب " السياسية" منها، لتخلق بذلك حالة قانونية تجرد المواثيق من قوتها الإلزامية.(3)

1-كمال حماد- المرجع السابق – ص 68 سنتطرق إلى الآليات الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في الجزء الثاني، ص283 وما بعدها

2- د. صالح بكر الطيار-مرجع سابق-ص70-77 انظر أيضا:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-OP.CIT -2006-pp139-141

3- Abad castelos –op.cit -pp124-126

راجع أيضاً: -Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. –pp-132-141

المبحث الثاني: تمييز التنظيمات الإرهابية عن حركات التحرير الوطني

معظم الفقه في الدول الغربية يقوم بتصنيف بعض المنظمات التحررية كحركات إرهابية تبعا للاختلاف السياسي مع توجهات تلك الحركات، فأحيانا يصف حركة ما بأنها حركة تحرير وطني، ثم ينقلنها إلى دائرة الحركات الإرهابية فيما بعد. فحركات الجهاد الأفغاني مثلا، كانت حركات تحرير وطني في نظر الإعلام الأمريكي طوال الثمانينات، ولكنها أضحت منذ سنوات هي أم الحركات الإرهابية في العالم في نظر المراقبين الأمريكيين، وهي أول ما أشاروا إليه بأصابع الاتهام بخصوص تفجيرات برج التجارة العالميين، وحركة المؤتمر الوطني الإفريقي بقيادة مانديلا كانت حركة إرهابية في المنظور الأمريكي وذلك إلى أن تمكنت من تحقيق أهدافها، وحررت جنوب إفريقيا من حكم البيض، وحينذاك فقط اعترف بها كحركة تحرير، بل كحزب حاكم، وعوملت، كما عومل زعيمها بأقصى حد من الاحترام. (1)

ومن ناحية أخرى فإن البعض ينزع صفة الإرهاب عن حركات إرهابية عريقة، ويضفي عليها صفة الحركات التحريرية، شأن حركات المعارضة الكويتية التي نفذت وتبنت تنفيذ التفجيرات في فنادق هافانا في 1997. وفي أمريكا حركات إرهابية كثيرة تعمل لزعزعة أنظمة سياسية معادية لأمريكا، وتجمع التبرعات علنا في المدن الكبرى، وتحظى أحيانا برعاية رسمية أو شبه رسمية، هذا التعامل الانتقائي مع حركات الإرهاب والتحرير هو الذي يمنع من رسم الحد الفاصل بين حركات النضال الوطني والتنظيمات الإرهابية. (2)

1-د.محمد وقيع الله- "مستقبل الإرهاب السياسي: رهين باتجاهات النظام السياسي العالمي- مجلة البيان - الملف السياسي-21 أوت 1998. انظر أيضا: د. شفيق المصري -المرجع السابق - ص50-52

المطلب الأول : مشروعية المقاومة في القانون الدولي

على الرغم من أن القانون الدولي ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة قد فرق بوضوح بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل خلق حالة من الرعب وبين المقاومة التي تعد حقا مشروعاً بالنسبة للدول والشعوب التي تواجه الاحتلال، فقد أكدت مبادئ المنظمة الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن أنه لا يجوز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وأعطت للدول والشعوب الواقع عليها مثل هذا الاحتلال أو العدوان اللجوء إلى مختلف الوسائل من أجل إنهاء معاناتها واستعادة أراضيها المحتلة.(1) وقبل التمييز بين الإرهاب و المقاومة يجب تحديد مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة، و تبيان الطبيعة القانونية لهذا الحق من جهة أخرى.

الفرع الأول : مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها

ساندت الأمم المتحدة شعوبها في الكفاح من أجل التحرر والاستقلال وأدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الأبرياء. ويجب التأكيد على أن مفهوم الكفاح المسلح المشروع أو ما يسمى كذلك بالمقاومة الشعبية المسلحة هو مصطلح يستخدم في العلوم العسكرية للدلالة على تكتيك عسكري يستخدم في تسيير العمليات الحربية التي تقوم بها قوات نظامية أو غير نظامية و قد أدرجت

1 - انظر قرار محكمة العدل الدولية 1986 مساعدة الولايات المتحدة للكنتراس. راجع:

Paul-Marie de la Gorge - Mouvement de Liberation nationale, lutte armé,terrorisme, contre les confusions-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp93-97

2 - محمد وقيع الله- المرجع السابق-ص25 انظر أيضا

-ABAD CASTELOS MONTSERRAT-LA TOMA DE LOS REHENES COMO MANIFESTACIONDEL TERRORISMO Y EL DERECHO INTERNACIONAL- MADRID-MINISTERIO DEL INTERIOR-1997 PP287

كلمة Guerilla للدلالة على المقاومة المسلحة وهي كلمة إسبانية تطلق على المقاتلين غير النظاميين أو على شكل خاص من اشكال القتال ، و إما على شكل معين من النزاعات المسلحة. وذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما، و لا يمتد إلى الأنشطة التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد الأبرياء.(1)

عرف الفقيه هرتز Hertz حق تقرير المصير بأنه حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي، ويعرفه براونلي على أنه حق كل أمة في اختيار شكل علاقتها بالجماعات الأخرى وبأية تنظيمات سياسية. (2)

اعتبرت أغلب دول الجنوب و دول عدم الانحياز وجامعة الدول العربية ودول المؤتمر الإسلامي أن الفعل لا يعد إرهابا و بالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الهدف منه هو الدفاع عن حقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير، والحق في تحرير الأراضي المحتلة و مقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقرها القانون الدولي للأفراد و الدول حيث يكون الفعل متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقي والعرفية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا وإنما هو مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة أو دول الاحتلال كالمعدات و الجنود النظاميين.(3)

1- ABAD CASTELOS MONTSERRAT-OP.CIT-P286

انظر كذلك د-صلاح الدين عامر-المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية-دار الفكر العربي-1977-ص 27-28 أنظر كذلك د-منتصر سعيد-حمودة -مرجع سابق -ص 99-100 و أيضا د-سامي جاد عبد الرحمن واصل- مرجع سابق-ص 302-2 Hertz-frederic :Nationality in history and Politics-1951p 240

3 -د. صالح بكر الطيار - المرجع السابق - ص 145-147

يرى البعض أنه يجب أن توجه العمليات النضالية داخل الإقليم المحتل لتحرير الأراضي المستعمرة، فالهجوم على حافلة إسرائيلية مثلا في المستعمرات من حيث المبدأ شرعي من باب الدفاع عن النفس؛ والقول أنه قد يكون فيه مدنيون رد عليه في الفقه الدولي سابقا، في حالات في أوروبا (يوغوسلافيا، حرب التحرير في فرنسا) بأن على المدنيين الذين يصلون إلى مواقع الحرب ويدركون مخاطرها أن يتخذوا إجراءات لحماية أنفسهم وإلا فالأفضل ألا يأتوا، فبالتالي يأخذون صفة المحارب. إن هؤلاء المدنيين يتحملون مسؤولية أنفسهم في القدوم إلى مناطق الخطر وهذا ما يميز الإرهاب عن المقاومة فضحايا الجماعات الإرهابية يكونون في غالب الأحيان أبرياء في حين الضحايا التي تستهدفها القوات المسلحة في حركات التحرر تنتمي إلى صف المحاربين. (1)

كما أنه يجوز أن يمتد الكفاح المسلح لضرب أهداف العدو في الخارج شريطة عدم المساس بالأبرياء أو تعريض حياتهم للخطر، ويجب التأكيد أن الخروج عن هذا الإطار يؤثر سلبا على تعاطف الرأي العام العالمي مع حركات التحرير الوطني، و قد يؤدي إلى تقويض الشرعية التي اكتسبتها على المستوى الدولي.

يجب أن يفهم من إقرار الشرعية لحركات التحرر الوطني أو بتعبير آخر المقاومة المسلحة إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها فلكل شعب الحق في اختيار نظام حكمه، و له كذلك الحق في السيادة على ثرواته الطبيعية، و يعتبر الحق في تقرير المصير مبدأ قانونيا من المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي،(2)

1-Jean –Christophe Martin/Ahmed Mahiou- Les Règles Internationales Relatives a La Lutte Contre Le Terrorisme-Bruylant Bruxelles 2006 p 84-86 انظر أيضا

Bronwlie-jan : Principles of Public International law-oxford-1973-p575

2- د. محمد عزيز شكري-المرجع السابق- ص 187 انظر كذلك

-P.Regimblad-Qu'est-ce qui distingue la Guerilla du Terrorisme ? Encyclopédie Syllabus.2004-p56

و أيضا د- بكر صالح الطيار – المرجع السابق - ص 154

و ممارسة هذا الحق تتم بطريقتين:

- إما بالوسائل السلمية كالاستفتاء. وقد جرى العمل الدولي على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء للأمم المتحدة ضمانا لسلامة إجراءاتها وصحة نتائجها.

- إما باستخدام القوة عن طريق حركات التحرير الوطني أي حق الشعوب المضطهدة في استعمال حقها في المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات لاسترداد ما سلب منها بالقوة و تمكينها من سيادتها على ثرواتها الطبيعية (طبقا لمبدأ ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة)، فحركات التحرير الوطني كيانات محاربة ذات صفة دولية وهي تعد من قبيل الدول التي مازالت في طور التكوين فحروبها حروب دولية مشروعة وعادلة، تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي في شأن قوانين الحرب. (1)

يميز القانون الدولي بين الإرهاب الذي هو استخدام غير شرعي للقوة أو العنف بقصد الحصول على أهداف معينة-سياسية أو غير سياسية، وبين المقاومة الوطنية التي هي أداة لممارسة الحق في تقرير المصير أو في التحرر من قوة احتلال لا تراعي القانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي يدين الإرهاب الصادر عن الأفراد أو عن الأنظمة، ويدعو الدول إلى الامتناع عن تأييد النشاطات الإرهابية ومساعدتها. بل إنه يدعو إلى مكافحة هذه الأعمال بكل الوسائل، ويحدد العقوبات في نشأتها، سواء أكان مرتكبوها أفرادا أو منظمات سياسية أو دولا. (2)

وقد استند القانون الدولي إلى عدد كبير من الاتفاقات الدولية الشارعة التي تدعو إلى ذلك، منها: اتفاق منع إبادة الجنس، واتفاقا طوكيو ومونتريال حول إدانة الأعمال المخالفة للقانون على متن الطائرات، واتفاق إدانة خطف الدبلوماسيين،

1-د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق -ص-196

2-د. صالح بكر الطيار - المرجع السابق - ص 147 انظر كذلك د.سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2008-2009، ص155-157 وأيضا

واتفاق إدانة احتجاز الرهائن، واتفاق منع التعذيب، واتفاق إدانة القرصنة البحرية، واتفاق الأشخاص المحميين دوليا... إلخ، بالإضافة إلى العديد من البيانات الصادرة عن الهيئات الدولية أو القرارات المتعلقة بالموضوع. (1)

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

يرى بعض الفقه الدولي و من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة على أن النص على هذا الحق في هذه الوثيقة ما هو في الحقيقة إلا لتأكيد هذا الحق في القانون الدولي، ويرى البعض الآخر أن هذا الحق لا يلزم سوى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير أنه يمكن أن يتطور هذا الحق ومن خلال الممارسة العملية للأمم المتحدة ويصبح من المبادئ العامة في القانون الدولي ملزمة لجميع الدول، واتجه فريق ثالث إلى اعتبار أن هذا الحق ينقصه عنصر التنفيذ، لأنه لا يوجد في الميثاق ولا نص واحد يوضح كيفية تطبيقه من الناحية العملية، واتجه فريق آخر إلى التأكيد أن هذا الحق من الحقوق الجماعية لحقوق الإنسان، ويجد هذا الرأي مرجعيته في أن الأمم المتحدة يمكنها التدخل تدخلا إنسانيا في الحروب التي يكون لتقرير المصير فيها دور مثل حالات التدخل لحماية حقوق الإنسان، وذلك على نقيض نص المادة 7/2 من الميثاق التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول. (2)

فيما يعود إلى الوصف القانوني للمقاومة الوطنية، فقد أجازها القانون الدولي في حالتين:

أ- حالة استخدامها كأداة لممارسة الحق في تقرير المصير:

1-د. صالح بكر الطيار - المرجع السابق - ص 147

2- د. محمد بوسلطان-حمان بكاي- القانون الدولي وحرب التحرير الجزائرية- الطبعة الأولى-المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر -1986-ص57-58 انظر أيضا: د- سامي جاد عبد الرحمن واصل-مرجع سابق-ص314-317

لقد حرص القانون الدولي على تأكيد حق تقرير المصير للشعوب في أن تختار، بشكل حر ومستقل عن أي فئة أو جهة أخرى خارجية، النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تريد.

وفي هذا الإطار تعتبر كل دولة ملزمة قانوناً بالامتناع عن أي عمل قمعي يجرم الناس حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال. وعلى هذا الأساس أيضاً "فإن قيام المدنيين بمقاومة هذا العمل القمعي يجعلهم مخولين لتلقي المساعدات من الدول الأخرى بما يتلاءم مع مبادئ الأمم المتحدة".

ومن المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة أكد، في عدد من مواده، ضرورة احترام الحق في تقرير المصير وتفعيله من دون أي عائق أو تحفظ. وبذلك يصبح الحق في تقرير المصير حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. وينبغي على الدول جميعاً أن تحترم هذا الحق، وأن تمتنع عن التذرع بأي سبب أو عائق لقمعه ولا حتى لتأخيره. وللشعوب في هذه الحالة الأخيرة (أي التأخير أو القمع) أن تمارس حقها الكامل في المقاومة الوطنية المسلحة من أجل تقرير المصير. (2)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة اتجاهات راجحاً لدى القانون الدولي يعتبر الحق في تقرير المصير من "القواعد الأمرة"، بحيث يحظر على الدول تجاوزها لأي سبب كان، كما يجيز إبطال أي اتفاقية دولية قد تمنعها أو تحول دون ممارستها. فلممارسة هذا الحق يجوز للشعوب استخدام المقاومة الوطنية بشتى وسائلها وأدواتها.

ب- حالة استخدام المقاومة كأداة لإزالة الاحتلال:

1- د. صالح بكر الطيار - المرجع السابق- ص222

2- د. محمد شفيق المصري - "شرعية المقاومة الوطنية بموجب القانون الدولي" -مجلة شؤون الشرق الاوسط- العدد105-

شتاء2002

أصبحت أحكام القانون الدولي لهذه الجهة أكثر وضوحاً بعد مقاومة الاحتلالين الفاشي والنازي خلال الحرب العالمية الثانية. فالواقع أن القانون الدولي كان يؤكد على النظام العام في المناطق الخاضعة للاحتلال حرصاً على سلامة المدنيين، مع تحريمه الاحتلال ذاته كأداة لاكتساب حقوق إقليمية جديدة. (1) ولهذا فإن القانون الدولي التقليدي كان يجيز المقاومة المسلحة خارج مناطق الاحتلال، مقابل واجبات قانونية واضحة ينبغي أن تلتزمها القوة المحتلة. أما في سياق الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي فيلاحظ: أن أي تدخل ضد حركة تحرر وطني يمكن أن يكون غير قانونياً، كما أن مساعدة هذه الحركة هي قانونية من جهة، ومن جهة أخرى إن استخدام القوة لمقاومة الاحتلال يبقى مشروعاً، وإن كان تصنيف المقاومين هنا قد يخرج عن وضع "المدنيين المحميين". (2)

- إن القوة القائمة بالاحتلال محكومة بموجبات القانون الدولي الإنساني، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال. وهذه الموجبات واضحة ومحددة. وهي التي تتناول المدنيين من أشخاصهم وممتلكاتهم وعائلاتهم وحقوقهم الإنسانية الأخرى. وإذا أخذت الدولة القائمة بالاحتلال بهذه الواجبات أو انحرفت عنها فإن من حق هؤلاء السكان المدنيين أن يثوروا ضدها، إلى درجة العصيان المدني الشامل واستخدام الأسلحة. (3)

1-Consuelo Ramón chronet-op.cit-p221

-Abad castelos-op.cit-pp279-280 انظر أيضا

2-د.محمد عزيز شكري - المرجع السابق ص180-182 راجع أيضا:

-Bronwlie -jan : Principles of Public International law-op.cit-pp 574-575

3-Barthélémy Courment & Darco Ribnikar – op.cit –pp201-205

المطلب الثاني: تأكيد مساندة الأمم المتحدة لحركات التحرر

قرر مؤتمر شرم الشيخ الذي عقد في 13 مارس 1996، "إدانة أعمال الإرهاب بكل أشكالها، وأيا تكن دوافعها، وأيا يكن مرتكبوها". وجاء هذا الكلام، على إطلاقه العشوائي، لكي يبرر ضرب المقاومة الوطنية تحت شعار "مكافحة الإرهاب". (1)

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الدولي نجد أن محكمة العدل الدولية اعتبرت حق تقرير المصير كحق قانوني وذلك في قضيتين عرضتا عليها: الأولى في قضية ناميبيا لسنة 1971، و الثانية في قضية الصحراء الغربية عندما طرحت عليها سنة 1975، و استندت المحكمة في حكمها على جملة من الاتفاقيات الدولية و قرارات الجمعية العامة في هذا الموضوع.(2)

لقد تم تكريس هذا الحق أي تقرير المصير و الذي أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي في جملة من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وتمييزها عن الإرهاب الدولي، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية الاتفاقية المناهضة لأخذ الرهائن التي أقرتها الأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979 على " أن أي شخص يقبض على شخص آخر رهينة ويحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية. (3)

كما يعد كذلك مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن كل شخص يشرع في ارتكاب عمل من

1- د. شفيق المصري – المرجع السابق-ص 66-68

2- د. محمد عزيز شكري – المرجع السابق- ص 175-178

3- د. صالح بكر الطيار-مرجع سابق –ص 146-153

أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل." (1)

ميزت الاتفاقية بين الإرهاب و الكفاح المسلح المشروع الذي تمارسه حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير و الاستقلال و مواجهة كل شكل من أشكال التمييز العنصري و إهدار حقوق الإنسان و الحريات العامة، إذ اعتبرت أخذ واحتجاز الرهائن من قبيل الأعمال الإرهابية، إذ نصت المادة 12 من الاتفاقية على أنه: "بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتهما، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و التفرقة العنصرية." (2)

لقد أدانت الجمعية العامة أعمال الإرهاب الدولي وأكدت حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية في تقرير المصير و الاستقلال، و أيدت شرعية كفاحها، و لا سيما كفاح حركات التحرير الوطني، طبقا لأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و القرارات الصادرة عنها، كما حثت جميع الدول على أن تحترم و تراعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة سيادة الدول و حق الشعوب في اختيار نظمها الاجتماعية و السياسية بدون أي تدخل خارجي، و في أن تسعى إلى تنميتها

1- د. محمد عزيز شكري – المرجع السابق – ص 123-125

2- Abad castelos – La toma de rehenes como manifestacion del terrorismo y el derecho internacional – op.citpp 278

السياسية والاقتصادية والثقافية، و يلاحظ هذا من خلال القرارات التي أصدرتها(1)

ويلاحظ أن القرار رقم 1373 الذي صدر عن مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 استند في حيثياته إلى القرار 2625 الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970، إلا أن المجلس اعتمد ما يناسبه من قرار الجمعية وأغفل ما تبقى. ومن مراجعة متأنية للقرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة والذي اعتمده مجلس الأمن كإحدى حيثياته يتضح:(2)

- إن الجمعية العامة للأمم المتحدة طالبت جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة أخرى.

- و أنها طالبت جميع الدول بالامتناع عن التنظيم و المساعدة و المشاركة في أي عمل إرهابي، من أجل إكراه دولة أخرى للحصول على أغراض سياسية أو أي منافع محددة، و تشمل المطالبة هنا الامتناع عن أي مساعدة قد تؤدي إلى دعم عمل إرهابي.

- و طالبت بالامتناع عن استخدام القوة لتجريد الشعوب من هويتها القومية ومنعها من ممارسة حقها في تقرير المصير. وقد عكفت الجمعية العامة على اعتماد الأسس الواردة في هذا القرار 2625 في سائر قراراتها اللاحقة، كما أن الاجتهاد الدولي يعتبر هذا القرار مصدرا ملزما من مصادر القانون الدولي، وذلك لأنه أتى بمثابة تفسير مرجعي لميثاق الأمم المتحدة و بمثابة مرجع تفصيلي لإقرار و تفسير مبدأ تقرير المصير و لنبذ العنف المحظور – أي الإرهاب – في القانون الدولي.

1- هذه بعض من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في دوراتها المختلفة حول تقرير المصير ونبذ الإحتلال:

-القرار رقم 34/30 في 18 ديسمبر 1972 بتوصية من اللجنة السادسة و كذا القرارين رقم 102/31 الصادر في 15 ديسمبر 1976

ورقم 147/32 الصادر في 16 ديسمبر 1977 خلال الدورة السابعة و العشرين.

-القرار رقم 159/39 الصادر في دورتها التاسعة و الثلاثين الخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدول وحق الشعوب في تقرير المصير.

بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة نجد اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي التي أنشأت بموجب القرار رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 للجمعية العامة، قد اجتمعت بمقر الأمم المتحدة خلال السنوات 1973، 1977، 1979، وتعرضت إلى تعريف الإرهاب الدولي، كما لا يجب إغفال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ دعا الجمعية العامة إلى تبني قراره الصادر في 21 ماي 1971 والذي دعا فيه الجمعية العامة إلى أن: (1)

1- شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير و التحرر من السيطرة الاستعمارية و الأجنبية بكل الوسائل الممكنة.

2 - تقر حق الإنسان الأساسي في القتال من أجل تقرير المصير الواقع تحت السيطرة الاستعمارية.

= كما جاء في القرار 32/46 الصادر في 29 نوفمبر 1974 ما يلي:

" إن الجمعية العامة إذ...تدرك الحاجة الملحة لوضع حد في وقت مبكر، للحكم الاستعماري و السيطرة الأجنبية و القهر الأجنبي:- تؤكد من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية و الأجنبية و القهر الأجنبي في تقرير المصير و الحرية والاستقلال وفقا لقرار الجمعية 1514 (د-115) و قرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن .

- و تجدد ندائها لجميع الدول كي تقرر بحق جميع الشعوب التي تتعرض للسيطرة الاستعمارية و الأجنبية و القهر الأجنبي، في تقرير المصير و الاستقلال، وتقدم المساعدات المعنوية و المادية و غيرها من أشكال المساعدات في كفاحها في سبيل الممارسة الكاملة لحقها الغير القابل للتصرف، في تقرير المصير و الاستقلال.

- القرار رقم 61/40 الصادر في 9 ديسمبر 1985 و التي طالبت فيه جميع الدول بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية و الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنية و الإسهام تدريجيا في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي بما فيها الاستعمار و التمييز العنصري و الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

- القرار رقم 29/44 الصادر في 4 ديسمبر 1989 والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل إلتماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه، وطرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني. انظر كذلك

1- د. شفيق المصري – المرجع السابق - ص 69

3- تدين الدول الاستعمارية التي تقمع حق الشعوب في تقرير المصير و تعيق تصفية آخر بقايا الاستعمار العنصرية في القارة الإفريقية و في أجزاء أخرى من العالم. و اقترحت تدابير عملية لمكافحته، وأكدت على ضرورة استبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعترف بشرعية كفاحها لتحقيق أهدافها في تقرير المصير من تعريف الإرهاب رغم تحفظ بعض الدول على هذا الاستبعاد.

لقد أشارت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي في بحثها عن أسباب الإرهاب الدولي وذلك في الدورة الرابعة و الثلاثين إلى أسباب سياسية وأخرى اجتماعية و اقتصادية، ومن بين هذه الأسباب السياسية أشارت اللجنة إلى الاستعمار والعنصرية و العدوان و التدخل في الشؤون الداخلية للدول و الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، و العنف الجماعي الناتج عن الطرد الجماعي للسكان، ومن بين الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية، أشارت اللجنة إلى عدم الإنصاف في النظام الاقتصادي الدولي و حرمان الدول من استغلال ثرواتها الطبيعية و عدم المساواة في الحقوق و انتهاك الحريات الأساسية.(1)

كما أوصت اللجنة المعنية بالإرهاب فيما يخص التدابير الواجب اتخاذها للقضاء على الإرهاب الدولي بضرورة التعاون الدولي من أجل حل المشكلة و إدانة استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية و العنصرية والأجنبية سالبة حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها.(2)

=انظر القرار رقم 29/44 الصادر في 4 ديسمبر 1989 والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل إلتماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه، وطرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتميز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني.

– القرار رقم 51/46 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991 و الذي كررت فيه نفس المطلب من الأمين العام، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير و في إلتماس الدعم و الحصول عليه لتحقيق هذه الغاية.

1- د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق- ص 187-189

2- د. صالح بكر الطيار مرجع سابق – ص 146-149

إن الهدف من التمييز بين المنظمات الإرهابية و حركات التحرر، هو البحث عن المسؤولية الدولية فإذا كانت حركات التحرر تمارس حقها في تقرير المصير بوسائل يفترض أنها مشروعة دولياً، فلا تقوم أي مسؤولية دولية عن الأعمال التي ترتكبها، على عكس الجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية، فتولد على عاتقها مسؤولية دولية، يتحملها التنظيم من الجهة ، والدولة الداعمة له من جهة أخرى.

المطلب الثالث: المسؤولية عن جرائم التنظيمات الإرهابية

من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر ذلك الحكم الذي يقول بأن الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها والمساهمة فيها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية. لقد أدرج هذا الحكم للمرة الأولى وبصيغة دقيقة واضحة في الاتفاقية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية، المؤرخة في 8 أوت 1945، ثم تثبت في نظامي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو والأحكام الصادرة عنهما وفي غيرها من المواثيق القانونية الدولية. ووجدت مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ، تأكيداً لها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 الذي تم إقراره بالإجماع في 11 ديسمبر 1946. (1) تضمن الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية تعليلاً للحكم المتعلق بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. وجاء في هذا التعليق، على وجه الخصوص، أن القانون الدولي ينظر في أفعال الدول ذات السيادة فقط دون أن يفرض عقوبات على أشخاص منفردين، وأن الأشخاص الذين نفذوا فعلاً ما باسم الدولة، عملياً، لا يتحملون أية مسؤولية

1-د. حنا عيسى - "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية"- مجلة الأفاق-2002. انظر أيضاً

-Paul-Marie de la Gorge - Mouvement de Liberation nationale, lutte armé,terrorisme, contre les confusions-op.cit-pp97-100

شخصية عن ذلك، إذ يحميهم مبدأ سيادة الدولة. وفي رأي المحكمة لا بد من نبذ هذين الادعاءين. حيث أصبح من المتعارف عليه أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على أشخاص منفردين مثلهم مثل الدول، ويتلخص جوهر نظام المحكمة نفسه في تحميل أشخاص بصفة انفرادية تلك الالتزامات الدولية، ومن يرتكب جرماً إرهابياً لا يمكن أن يبقى دون حساب ولا عقاب، بحجة أنه يتصرف وفقاً لتوجيهات دولته، إذا كانت هذه الدولة أعطت إزنها بارتكاب مثل هذه الأعمال.(1)

فهناك صلة معينة بين مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يصفها القانون الدولي بأنها جرائم إرهابية، وبين المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي. وتقع هذه المسؤولية الدولية على الشخص الطبيعي أيضاً في تلك الحالات حين يقترب عملاً إرهابياً ما بصفة فردية وأن يكون على صلة قانونية مع دولته. وفي مثل هذه الحالة تنشأ مسألة المسؤولية الدولية لدولة ما إذا لم تتخذ هذه الدولة إجراءات كفيلة بمنع وقوع الجريمة ومعاقبة المذنبين بارتكابها طبقاً لتشريعاتها والقانون الدولي ولم تعوض عن الضرر الذي أحدثته تصرفات الأشخاص المذكورين فيما أعلاه.(2)

إن مقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الإرهاب الدولي لها أهمية بالغة بالنسبة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الأعمال وتأمين فعالية مراعاة قواعد القانون الدولي المعاصر. ويقضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيون ومجموعاتهم المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب إلى جانب الدول المعنية.(3)

1-د. حنا عيسى - "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية"- مجلة الأفاق-2002.

2-د. صالح بكر الطيار- المرجع السابق - ص 228

3-د. محمد عزيز شكري-المرجع السابق-ص 109-110

إذا كان الهدف من المسؤولية الجنائية الدولية للدول عن جرائم الإرهاب الدولي هو التعويض عما نتج من الأضرار الفعلية، فإن المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المذنبين بارتكاب الأعمال الإرهابية تستهدف درء ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل، أو الحد منها على الأقل. فلا بد من ضرورة تحميل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية انطلاقاً من أن التشريعات الوطنية لم تنزل عقوبات موازنة لخطورة الجرائم الإرهابية وأن الأشخاص المذنبين بارتكاب هذه الجرائم يجب أن يحالوا إلى المحاكمة الدولية، بإقرار نظامي محكمتي نورمبرغ وإصدار أحكامها ليس تأكيد لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين فحسب بل وتعيين لنظام وعناصر الجرائم الدولية وأشكال المسؤولية الجنائية على النطاقين الدولي والوطني والأصول الإجرائية للقضاء الجنائي الدولي. (1)

هذا وشملت دائرة اختصاص المحكمة العسكرية كل الجرائم المذكورة في المادة 6 من نظام المحكمة بغض النظر عن كون هذه الأفعال قد خالفت القانون الداخلي للبلد الذي نفذت فيه أم لم تخالف. ولهذا الحكم أهمية كبيرة، إذ أكد على المبدأ القائل بأن المسؤولية الجزائية الدولية للأشخاص الطبيعيين تستند إلى واقع الإقدام على تعديت في غاية الخطورة على أصول القانون الدولي بصرف النظر عن وجود هذا الصنف من الجرائم أو ذلك أو عدم وجوده في تشريعات الدول الداخلية، لهذا السبب رفضت المحكمة العسكرية الاستشهادات الباطلة لمحامي الدفاع عن المتهمين بالمبدأ الزاعم أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وادعى المحامون أن إعطاء نظام المحكمة العسكرية أثراً رجعيًا يتناقض مع المبادئ العامة للعدل، التي اعترفت بها كل الدول المتحضرة، لأن القانون الدولي لم يعتبر الحرب العدوانية في المرحلة السابقة جريمة دولية ولم يعين جزاء عليها ولم توجد محاكم تشمل دائرة اختصاصها النظر في مثل هذه الدعاوى. (2)

1-د. حنا عيسى -المرجع السابق - ص 25

غير أن الاستشهادات بالمبدأ المذكور كانت باطلة تماما، لأن المتهمين الذين شغلوا مناصب رفيعة في الهيئات الألمانية أدركوا أن شن الحرب العدوانية يشكل خرقا صارخا للمعاهدات الدولية التي أبرمتها ألمانيا، وأن جرائم الحرب المرتكبة بأوامرهم وبعلمهم تعتبر انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها التي تحدد الوضع القانوني للأطراف المتحاربة والأشخاص الطبيعيين وحقوقهم وواجباتهم. (1)

طرح الدفاع عن المتهمين أدلة مؤداها أن القانون الدولي يضبط أعمال الدول ذات السيادة ولا يقر مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ومعاقتهم، وبما أن الأفعال قيد الدعوى ناتجة عن تصرفات الدولة يجب أن تتحمل الدولة وحدها المسؤولية عنها ولا الأشخاص الطبيعيون. إلا أن الحكم النهائي الصادر عن المحاكمة نص على "مبدأ القانون الدولي الذي يحمي في ظروف معينة ممثلا للدولة لا يمكن تطبيقه على الأفعال التي يجري تنفيذها كجرائم بموجب القانون الدولي... والجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الناس ولا كائنات مجردة". ولا يمكن مراعاة أصول القانون الدولي إلا عن طريق إنزال عقوبات بحق أشخاص منفردين يقترفون مثل هذه الجرائم". (2)

وكانت أهمية بالغة -على صعيد ضبط مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية المرتكبة- للمادتين 7 و 8 من نظام المحكمة العسكرية الدولية اللتان اعتمدتا على ممارسات الدول وأحكام الاتفاقيات الدولية المعقودة قبل إقرار النظام بوقت طويل. (3)

1- Oliveros, M.N-op.cit-pp156-159

2- د. شفيق المصري - المرجع السابق - ص 125-128

3-تنص المادة 7 على أن "وضع الشخص الوظيفي بما في ذلك وضعه بصفة رئيس الدولة أو الموظف المسؤول في الدوائر الحكومية لا يمكن اعتباره أساسا لإعفائه من المسؤولية أو تخفيف العقوبة"، أما المادة 8 فنصت على أن "واقع كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس لا يعفيه عن المسؤولية ولا يجوز اعتباره علة لتخفيف العقوبة".

إذن على ضوء الحقائق المقدمة فيما أعلاه يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

1- يتضمن القانون الدولي الحديث حكماً مؤداه أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتخطيط لها وتنظيمها وارتكابها يتحملون المسؤولية عنها إلى جانب الدول، وهذا يجب أن يشمل جرائم الإرهاب الدولي كونها جرائم مخلة بالسلم والأمن الدوليين. (1)

2- تقع المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الطبيعي أيضاً في تلك الحالات عندما يقترف هذا الشخص القائم على الصلة القانونية بدولته، جرائم الإرهاب الدولي بصفة فردية أو باستخدام صفة ممثل إحدى هيئات دولته. وفي مثل هذه الحالة لا تتأثر مسألة وقوع المسؤولية الدولية على الدولة المعنية إلا إذا لم تتخذ هذه الدولة الخطوات الكفيلة بمنع ارتكاب الجريمة ومعاقبة المذنبين بها وفقاً لقوانينها والقانون الدولي ولم تدفع تعويضاً عن الضرر الناتج عن تصرفات الأشخاص المعنيين المخالفة للقانون.

3- يكتسي تأسيس المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين مرتكبي الأعمال الإرهابية أهمية بالغة لمنع ارتكاب الإرهاب الدولي وتأمين فعالية مراعاة القانون الدولي المعاصر. (2)

في الأخير يمكن القول أن القانون الدولي شمل، في أحكامه، كل من إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، وأكد وجوب إنزال العقوبة بالاثنتين معاً. وحرص على أن يحظر على الدولة القيام بأي عمل من أعمال الإرهاب أو القيام بما يخالف القانون الدولي الإنساني (وخاصة اتفاقيات جنيف عام 1949) "تحت أي ذريعة كانت واستجابة لأي سبب أياً يكن نوعه.

1- د. صالح بكر الطيار- المرجع السابق - ص 298-300 انظر كذلك

2- د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق- ص 208-210، انظر أيضاً

القسم الثاني: تجريم الإرهاب الدولي في الممارسات الدولية

إعمالاً بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فلا يكون هناك تجريم أفعال معينة إلا إذا تم توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الجريمة، وعلى هذا الأساس سندرس ممارسات المنظمات الدولية في تجريم الإرهاب الدولي من جهة (الباب الأول) والجهود التي تبذلها الدول في التجريم خارج الإطار المؤسستي من جهة أخرى (الباب الثاني)

الباب الأول : دور المنظمات الدولية في تجريم الإرهاب الدولي

على مستوى المنظمات الدولية نجد اهتمام منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية بالظاهرة وتجلّى هذا الاهتمام في القرارات و التوصيات التي أصدرتها كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن و اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي (الفصل الأول) إلى جانب دور المنظمات الإقليمية و الجهوية في القضاء على جرائم الإرهاب الدولي أو على الأقل الحد منها ، وتمثلت هذه الجهود في عقد المؤتمرات وإبرام اتفاقيات على المستوى القاري، و البحث على سبل مكافحة الإرهاب الدولي و التقويض من انتشاره (الفصل الثاني)

الفصل الأول : دور الأمم المتحدة في التجريم

نركز البحث على دور الجمعية العامة (المبحث الأول) ومجلس الأمن (المبحث الثاني) واللجنة المعنية بالإرهاب الدولي (المبحث الثالث)

المبحث الأول: دور الجمعية العامة

لم تتفق أجهزة الأمم المتحدة فيما بينها في المرحلة ما قبل 2001 و تعارضت القرارات المتتالية الصادرة من مجلس الأمن و الجمعية العامة ، ذلك راجع إلى تأثير مجلس الأمن على الجمعية العامة ، نظرا للضغوطات التي تفرضها الدول الدائمة العضوية فيه. لقد تعددت مواقف الجمعية العامة بشأن مسألة الإرهاب الدولي خاصة فيما يتعلق بتجريمه وتعريفه و طرق مكافحته خاصة بعد 11 سبتمبر 2001 ولهذا سنتناول موقف الجمعية العامة قبل عام 2001 (المطلب الأول) و بعده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الجمعية العامة قبل 11 سبتمبر 2001

تمحورت جميع جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات التي أصدرتها و التي بموجبها تدين جميع الأعمال الإرهابية و تحث الدول على التعاون من أجل منع وقوع الإرهاب الدولي. (1)

ففي دورتها السادسة خلال الفترة ما بين جوان-جويلية 1954 وافقت لجنة القانون الدولي على إدماج الفقرة السادسة ضمن المادة الثانية و التي نصت على اعتبار الجريمة ضد أمن وسلامة البشر وقيام سلطات الدولة بمباشرة و تشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دول أخرى أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى هي من الأعمال التي تضر بالسلم والأمن الدوليين وترتب المسؤولية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي. (2)

1- من هذه القرارات : القرار 102 الدورة 31 الصادر في 1976/12/15. - القرار 145 الدورة 33 الصادر في 1979/12/17. - القرار 61 الدورة 40 الصادر في 1985/12/9. - القرار 29 الدورة 44 الصادر في 1989/12/4.

- القرار 51 الدورة 46 الصادر في 1991/12/9. و القرار 210 الدورة 51 الصادر في 1996/12/17.

2- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-الإرهاب في ضوء القانون الدولي-مرجع سابق-ص178

وفي دورتها السابعة و العشرين و المنعقدة في 7 سبتمبر 1972 دعا الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة لإدراج مسألة " اتخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب والأشكال الأخرى للعنف التي تعرض لحياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية " على جدول أعمالها، و إحالتها إلى اللجنة السادسة القانونية لإعداد تقرير بشأنه و برغم إجماع ممثلي جميع الدول على إدانة الإرهاب الدولي إلا أن المناقشات أظهرت تباين الآراء فيما بينهم فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ووسائل مكافحته نظرا لاختلاف الإيديولوجيات والمصالح بينهم.

ويمكن استخلاص من المناقشات التي دارت ثلاث اتجاهات رئيسية:

1- اتجاه يرى ضرورة قمع الإرهاب و معاقبة أي نوع من أنواع استخدام القوة والعنف بصفة عامة، وتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الغربية.

2- اتجاه يؤيد إدانة الأعمال الإرهابية و يرى ضرورة القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى استعمال العنف و أعمال الإرهاب، و أخذ بهذا الاتجاه الدول العربية والإفريقية و الآسيوية.

3- اتجاه يميز بين العنف الذي يهدف للوصول إلى ممارسة حق تقرير المصير وأعمال الإرهاب الإجرامية التي توجه ضد الأبرياء العزل، وتزعم هذا الاتجاه الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية.(1)

1- MURPHY,J.F- United Nations Proposals on the control and repression of Terrorism- Washington, December 1978-1st ed- pp 53-54

انظر كذلك:

-Bettati,R -Les échecs de la Société des nations-la documentation française-numero 259-1975. pp41-45.

-Jean-Cristophe Marti/Ahmed mahiou- Les règles internationales relatives à la lutte contre le Terrorisme-op-cit-pp71-72

كما أوصت الجمعية في قرارها الدول الأعضاء بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بظاهرة الإرهاب الدولي، و اتخاذ كافة التدابير اللازمة على الصعيد الوطني للقضاء السريع و النهائي على هذه الظاهرة.

و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قررت إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي تتألف من 35 عضواً، يعينهم رئيس الجمعية العامة، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول.

وقد أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي في قرارها 102 الصادر بناء على توصية اللجنة السادسة في 15 ديسمبر 1976، وحثت الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة و سلمية كفيلة بإزالة الأسباب الكامنة وراء العنف. كما أكدت الجمعية من جديد، الحق الغير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية و عنصرية، مؤكدة شرعية كفاحها وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة.(1)

وفي دورتها الرابعة و الثلاثين نظرت اللجنة السادسة في البند الخاص بالإرهاب في الفترة من 26 سبتمبر إلى 04 أكتوبر 1979، و في الجلسة 59 المعقودة في 4 ديسمبر 1979 اعتمدت اللجنة السادسة مشروع قرار أدانت فيه بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولي و ناشدت الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة مختلف جوانب ظاهرة الإرهاب الدولي، و حث جميع الدول على التعاون فيما بينها عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الإرهاب، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين. وقد تضمن القرار تكليفاً للأمين العام بإعداد تقرير شامل عما تحتويه التشريعات الوطنية من الأحكام ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي على أساس ما تضمنته المشروعات المختلفة المقدمة من الدول الأعضاء في الهيئة.(2)

1 - Ferrajoli –op.cit-pp148-151

2- د.صالح بكر الطيار- المرجع السابق – ص 168-170

وفي دورتها التاسعة و الثلاثين تناولت الجمعية العامة جانبا آخر من جوانب الإرهاب الدولي وهو إرهاب الدولة، ففي إطار اللجنة الأولى طلب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الاتحاد السوفياتي، إدراج بند تكميلي بعنوان " عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدولة أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول، بهدف تقويض النظم الاجتماعية -السياسية لدول أخرى ذات سيادة " في جدول أعمال الدورة التاسعة و الثلاثين للجمعية العامة.(1)

و في الدورة الأربعين عام 1985 يمكن تلخيص الاتجاهات التي أظهرتها المناقشة العامة لبند الإرهاب فيما يلي:

1- أعربت جميع الوفود عن قلقها البالغ نتيجة تزايد الأعمال الإرهابية، واعتبار الإرهاب من أهم المخاطر التي تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي.

2- طالبت الوفود الدول و الحكومات بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و المعنية بمكافحة الارهاب و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و الالتزام بأحكامها.

3- أدانت إرهاب الدولة و اعتبرته من أشد أنواع الإرهاب خطرا على أمن و سلامة المجتمع الدولي و طالبت باتخاذ إجراءات رادعة ضد الدول التي تمارس الإرهاب و تسانده و تدعمه.

4- شددت أغلبية الوفود في بياناتها على ضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء أعمال الإرهاب و العنف مع التأكيد على أن معرفة الأسباب و علاجها هو الحل الأمثل للقضاء على الإرهاب.

5- أكدت على ضرورة التمييز بين الأعمال الارهابية و الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحرير أراضيها و ممارسة حقها في تقرير المصير.(2)

1 - د.صالح بكر الطيار - المرجع السابق -ص 171

وبالنسبة للقرار رقم 159 لعام 1987 فهو محصلة تسوية ودية بين الدول التي تفضل تحديدا قاطعا لمفهوم الإرهاب عن طريق مؤتمر دولي للخبراء يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، في مقابل تلك الدول المعارضة لأي تعريف مقبول قبولا عاما. (1)

لقد تزامنت مناقشات اللجنة السادسة لبند الإرهاب مع بحث الجمعية العامة ومجلس الأمن مع الاعتداء الإسرائيلي على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس، واختطاف الباخرة الإيطالية "أشيل لورو" واعتراض الطائرات الأمريكية للطائرة المصرية التي كانت تقل مختطفى الباخرة، الأمر الذي حول المناقشة العامة لهذا البند إلى محفل سياسي لإدانة هذه الأعمال واعتبارها أعمالا إرهابية. (2)

فتنص الفقرات التمهيديّة: "إن الجمعية العامة تستنكر استمرار الأعمال الإرهابية جميعا، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، و التي تنتشر العنف و الرعب الذين قد ينتج عنهما فقدان حياة البشر، كما ينتج عنهما أضرار مادية، و تهديد العمل الطبيعي للعلاقات الدولية". ولقد كانت هذه الصياغة للعبارة مقبولة لدى المعسكرين معا. (3)

هناك فقرة تمهيدية تثير اهتماما و ذلك لاعتراف الجمعية العامة بأن "فاعلية الكفاح ضد الإرهاب يمكن توسيعها بوضع تعريف متفق عليه عموما للإرهاب الدولي".

وحثت الجمعية العامة في هذا القرار الدول على مايلي :

1- منع القيام في أراضيها بإعداد و تنظيم الأعمال الإرهابية التي ترتكب داخل أراضيها أو خارجها ومنع الأعمال التخريبية التي توجه ضد دول أخرى ومواطنيها.

1-د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق - ص 190

2-د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-المرجع السابق-ص181-183

3-وقعت هذه الاتفاقية بروما في 10/03/1988 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية. انظر كذلك د.- كمال حماد- المرجع السابق - ص 52-53

2- ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية .

3- السعي إلى إبرام إتفاقيات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي و إقليمي ومتعدد الأطراف.

4- التعاون فيما بينها على تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.

5- الموائمة بين تشريعاتها الداخلية و الإتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع ، و التي تكون أطرافا فيها.(1)

وكان موضوع الارهاب الدولي مدرجا على جدول أعمال الجمعية العامة عندما انعقدت في دوراتها 44 لعام 1989 و 46 لعام 1991 حيث رحبت في الدورة 44 بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية بهدف تعزيز القبول العام للإتفاقيات الدولية للأمن الجوي و التقيد بها بإعتمادها للبروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف الدولي ، كما رحبت كذلك باعتماد المنظمة البحرية الدولية لإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات القائمة على الجرف القاري.(2)

أما في الدورة 46 قدم السيد لآفلاش هاور المستشار القانوني تقرير الأمين العام، وأشار أنه من المفيد عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد مواصفات الإرهاب و تمييزه عن كفاح حركات التحرير و معالجة الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب الدولي و ركز على ضرورة إتخاذ التدابير التي تمنع المجرمين من اقتراف جرائمهم و محاكمتهم.(3)

1- قرار الجمعية العامة 42 / 159 الصادر في 1987/12/7 اعتمد بموافقة 153 دولة و اعترض من دولتين : الولايات المتحدة و إسرائيل.

2- د.مصطفى أحمد فؤاد/د.رياض صالح بو العطا:دروس في التمرينات العملية للمنظمات الدولية- طبعة 1-2005- ص47

3- د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق - ص 192

كما يجب عدم إهمال القرارات و الإعلانات الصادرة في الأونة الأخيرة مثل قرار رقم 60/49 المؤرخ في 9 ديسمبر 1991 و كذا قرار 201/51 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر في 17 ديسمبر 1996. والذي ينص على اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية واعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال لأغراض إرهابية ، كما قررت إنشاء لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.(1)

المطلب الثاني: موقف الجمعية العامة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

لقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ نشأتها ، قد أدانت جرائم الإرهاب الدولي في العديد من القرارات التي أصدرتها ، كما ميزت بين ما هو إرهاب دولي و ما هو كفاح مسح من أجل تقرير المصير، فحتى بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ظهر جليا أن الجمعية العامة أبقّت على موقفها الثابت حول قضية المقاومة وحق تقرير المصير .

لقد تجلّى هذا خاصة بوضوح في قرارها الصادر عام 2004 الذي أعلنت فيه على تأكيدها للحكم الذي أتت به محكمة العدل الدولية في بناء السور الواقي الذي أقامته إسرائيل في حدودها مع الأراضي الفلسطينية، منتهكة (إسرائيل) بذلك المواثيق والإعلانات الدولية بالخصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكولين المكملين لها لسنة 1977، وكافة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.(2)

1- د. صالح بكر الطيار-المرجع السابق-ص 184-185

2- د.مسعد عيد الرحمن زيدان قاسم-المرجع السابق-ص 241-242

مع الإشارة إلى أن هذا القرار في الجمعية العامة لم يلق أي معارضة على المستوى العالمي سوى من قبل إسرائيل والولايات المتحدة و بعض الدول الخاضعة للهيمنة الأمريكية.

وأكدت الجمعية العامة على أهمية إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والاحتلال الأمريكي لأفغانستان و العراق و تحريرهما.

كما أكدت الجمعية العامة على أهمية التفرقة بين الجماعات الإرهابية و حركات التحرر من جهة ، والتمييز بين أعمال الإرهاب الدولي الذي تمارسه الدول ضد شعوبها و الدول الأخرى، و الكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب ضد الاحتلال والأنظمة الدكتاتورية و تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب في تقرير المصير وفقا لقواعد وأحكام لقانون الدولي..(1)

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر التزاما بالشرعية الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإرهاب الدولي و كيفية مواجهته، والقضاء على أسبابه، من مجلس الأمن الذي أظهر و بصورة دنيئة هيمنة لولايات المتحدة الأمريكية دون الأخذ بعين الاعتبار لقواعد الشرعية الدولية و أحكام القانون الدولي.

(2)

لقد جاء في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في سبتمبر 2005 بضع نقاط من ضمنها رفض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتزام الدول بإقرار وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب التي اقترحتها الأمين العام، مع المراعاة الكاملة لضرورة التصدي للعوامل التي قد تسهم في الإرهاب، ومن بينها الفقر والظلم السياسي والاقتصادي والاحتلال الأجنبي. (3)

1- د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-المرجع السابق-ص242

2-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p407

3- د .مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق-ص241

كما دعا الأمين العام إلى مواصلة التشاور مع الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول من أجل من الإرهاب . والسعي إلى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب أثناء الدورة الستين للجمعية العامة، ولكن في موعد لا يتجاوز جوان 2006. (1)

لقد تم الاتفاق على توقيع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بهدف التبكير ببدء نفاذها، وعلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى الاثنتي عشرة المضادة للإرهاب. والاقرار بأهمية التقيد بمبادئ الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب ، وتم التأكيد على انه من الصعوبة بمكان الاتفاق على آليات محددة للدول من اجل مكافحة الإرهاب وتحقيق الامن وأن مسألة مكافحة الإرهاب كانت ولا زالت مسألة مثيرة للجدل وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أنه ستظل الأمم المتحدة بطيئة في توفير الأمن لجميع أعضائها ولشعوب العالم قاطبة، ما لم يتسن الاتفاق على تقييم متبادل لهذه التهديدات وفهم مشترك للالتزامات الدولية من أجل التصدي للإرهاب. (2)

وحيث أن مشكلة عدم الاتفاق على وضع تعريف محدد للإرهاب من شأنها أن تقوض كل الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وتخلق مشاكل عديدة. لهذا حث الأمين العام في تقريره على اعتماد تعريف للإرهاب يماثل التعريف الوارد في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي نص على أنه لا يمكن تبرير استهداف المدنيين وغير المحاربين وقتلهم عمدا

1-د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق-ص 243

2-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p385-388

انظر أيضا : د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق-ص 244

أو اعتبارها أمورا شرعية أيا كان السبب أو داعي التظلم، وإن كل عمل يستهدف قتل المدنيين وغير المحاربين أو إلحاق إصابات بدنية جسيمة بهم، إن كان الغرض منه، بحكم طبيعته أو السياق الذي ينفذ فيه، هو ترويع السكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على التصرف أو الإحجام عن التصرف بطريقة ما، هو عمل لا يمكن تبريره أيا تكن أسبابه وهو عمل إرهابي. (1) وقد أكد الأمين العام في تقريره الى ضرورة وضع استراتيجية عالمية جديدة، وهذه الاستراتيجية في نظره تقوم على خمسة أركان وهي:

1- يجب أن تهدف إلى ثني الأشخاص عن اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه،

2- يجب أن تمنع الإرهابيين من الحصول على الأموال والمواد اللازمة لهم

3- يجب أن تثني الدول عن رعاية الإرهاب.

4- يجب أن تطور قدرة الدول على دحر الإرهاب.

5- يجب أن تدافع عن حقوق الإنسان .

وحت الأمين العام الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في كل مكان على

الانضمام إلى هذه الاستراتيجية. (2)

وفي وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، عهد رؤساء الدول

والحكومات إلى الجمعية العامة وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب قصد تعزيز

ردود شاملة ومنسقة لمواجهة الإرهاب.

1- راجع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب الدولي لسنة 2006

2-لقد لعبت الأمانة دورا في شجب جرائم الإرهاب الدولي من خلال مجموعة من التقارير الصادرة في هذا المجال –

انظر ملحق رقم 1

وفي أبريل 2006، أصدر الأمين العام توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب (825/60)، أفضت إلى إقرار الجمعية العامة بالإجماع في 8 سبتمبر 2006 لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (288/60)، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على وثيقة هامة هي الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب، التي تتضمن الخطوط الأساسية لهذا العمل وتحدد الأنشطة والقطاعات الرئيسية وتلزم نظام الأمم المتحدة في مجمله بالمساهمة بشكل متكامل في التعاون لمكافحة الإرهاب (وقد أنشئت مجموعة عمل بين الوكالات المختلفة لهذا الغرض في الأمانة العامة للأمم المتحدة). وتنص الاستراتيجية بين أمور أخرى على ضرورة مواجهة الأسباب التي يمكن أن تسهل انتشار الدعاية المتطرفة وتجنيد الإرهابيين. (1)

وكانت تلك المرة الأولى التي تتفق فيها دول العالم على استراتيجية مشتركة لمكافحة الإرهاب. وتتضمن الاستراتيجية خطة عمل تستهدف معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، ومنع الإرهاب ومكافحته، واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب، وتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وضمان احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب. (2)

إن كون دول العالم في طريق النمو تشكل الأغلبية في الجمعية العامة، فليس هناك لهيمنة أمريكية على عمليات التصويت وهذا راجع إلى نظام التصويت فيها حيث كل عضو يتمتع بصوت واحد على قدم المساواة، ولهذا يظهر أن الجمعية العامة تعد أكثر استقلالية من مجلس الأمن في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي.

1- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق-ص 247

2- وفي 8 سبتمبر 2006 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة وثيقة هامة هي الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب، التي تتضمن الخطوط الأساسية لهذا العمل وتحدد الأنشطة والقطاعات الرئيسية وتلزم نظام الأمم المتحدة في مجمله بالمساهمة بشكل متكامل في التعاون لمكافحة الإرهاب (وقد أنشئت مجموعة عمل بين الوكالات المختلفة لهذا الغرض في الأمانة العامة للأمم المتحدة). وتنص الاستراتيجية بين أمور أخرى على ضرورة مواجهة الأسباب التي يمكن أن تسهل انتشار الدعاية المتطرفة وتجنيد الإرهابيين.

وقد أنشئت في نطاق الأمم المتحدة لجنة لمواجهة الإرهاب طلبت من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا وضع إرشادات للدول عند تشريع وتطبيق وسائل محاربة الإرهاب. وتنفيذا لذلك وضع المكتب سنة 2006 قائمة بالإرشادات تضمنت ثلاثة أقسام: الأول في الأعمال المجرمة، والثاني في الوسائل التي تضمن التجريم الفعال، والثالث في القانون الإجرائي، والرابع في وسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية.(1)

وضع المكتب في نهاية الإرشادات مشروع قانون ضد الإرهاب. وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 من مكتب المخدرات والجريمة في فيينا بالاستمرار في جهوده لمد الدول الأعضاء بالمساعدة الفنية ، بناء على طلبها ، لدعم التعاون الدولي في مجال منع ومحاربة الإرهاب من خلال تسهيل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتطبيقها وذلك لتقوية نظم عادلة وفعالة للعدالة الجنائية، وتدعيم حكم القانون، باعتبار ذلك عنصرا لا يتجزأ من أية استراتيجية لمواجهة الإرهاب.(2)

وقد قام المكتب بإعداد ورقة عمل بشأن هذه المساعدة تتكون من قسمين: الأول في مسؤولية الدولة في الحماية ضد الإرهاب، والثاني في نطاق وعناصر استراتيجية العدالة الجنائية والتي تكافح الإرهاب. وفي ماي سنة 2007 نظم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا ندوة حول تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.(3)

1- د. أحمد فتحى سرور -حكم القانون فى مواجهة الإرهاب – القاهرة-2007 ص-5

2- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق-ص249

3- د. أحمد فتحى سرور-مرجع سابق-ص6

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في التجريم

إذا كان دور مجلس الأمن متضائل بالمقارنة مع دور الجمعية العامة قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 إلا أن هذا لا يعني إهمال دوره في إصدار العديد من القرارات والمتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بمختلف صورته وأشكاله.

وقد أصدر المجلس قرارا في 9 سبتمبر 1970 أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة الأبرياء بسبب خطف الطائرات و ناشد جميع الأطراف بالإفراج فورا عن الركاب و طاقم الطائرات، و طالب القرار باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات في المستقبل أو أية تدخلات في السفر الجوي المدني على المستوى الدولي.

و في 20 جوان 1976 اتخذ مجلس الأمن قرارا طالب فيه الدول باتخاذ التدابير اللازمة ضمن اختصاصاتها لردع الأعمال الإرهابية و منعها.(1)

كما أصدر المجلس عدة قرارات في هذا المجال:

- كقرار رقم 631 لعام 1989 المتعلق بوضع العلامات على المتفجرات اللدائنية أو الصحفية بغرض اكتشافها.

- قرار رقم 1044 الصادر في 1996 و كذا قرار 1054 بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في 26 جوان 1995.

- قرار رقم 1189 لعام 1998 المتعلق بالتهديدات للسلام و الأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي، حيث بدأ مجلس الأمن في الاهتمام بموضوع الإرهاب بعد تعرض السفارات الأمريكية في تنزانيا و كينيا للتفجير في 7 أوت 1998،

1- MURPHY,J.F- op.cit - p 47-50

وكان قرار مجلس الأمن 1269 في 19 جوان 1999 على رأس مجموعة من القرارات في مجال التنديد بالإرهاب و محاربتة.(1)

و بعد أحداث سبتمبر 2001 في واشنطن و نيويورك اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1368 في 12 سبتمبر 2001، و أهم ما فيه هو أن المجلس و إن عقد العزم على مكافحة بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، و أن يسلم بالحق الأصيل الفردي و الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق:

-يدين بصورة قاطعة الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن و بنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام و الأمن الدوليين.

- يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات و منظميها و رعاتها إلى العدالة، و يشدد على أن من تولى مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال أو منظميها و رعاتها سيتحملون المسؤولية.

- يعرب عن استعداده لا اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للردّ على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 و مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله بموجب ميثاق الأمم المتحدة.(2)

بعد قرار 1368 صدر قرار 1373 الذي يعتبر بالغ الأهمية بالنسبة لكل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بصفة عامة و في مجال الإرهاب الدولي بصفة خاصة رغم النقائص التي تلم به.

1- د.محمد بوسلطان - الملتقى الدولي " العولمة و الأمن" - سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي، الاختصاص في مجال الارهاب الدولي - مجلس الأمة- قصر الأمم- نادي الصنوبر-04-07ماي 2002.

2-د.كمال حماد- المرجع السابق- ص22

المطلب الأول: التعليق على القرار 1373

سنتناول مضمون القرار من جهة و النقائص المحيطة به من جهة أخرى.

الفرع الأول: مضمون القرار 1373

يستمد القرار 1373 قوته الالزامية في حدود ما يدخل في نص المادة 40 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة التي تسمح لمجلس الأمن اتخاذ التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 39 إذا تعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين.

أو اتخاذ عقوبات، اقتصادية، مالية، برية أو جوية ضد الدولة التي لا يلتزم بالقرارات الصادر عن مجلس الأمن، أو تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر. ومنها كذلك اتخاذ تدابير عسكرية ضد هذه الدولة لحملها على الانصياع، مع التزام الدول الأعضاء في مجلس الأمن بالمساعدة على تنفيذ هذه التدابير العسكرية بتقديم الجيوش والأسلحة.(1)

يذكر مجلس الأمن في قراره 1373 الدول بواجباتها وتعهداتها، كالتعاون في إطار الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لمحاربة الأعمال الإرهابية ومنع تمويلها وتقديم الدعم لها. وفي هذا السياق يدرج تعهد الدول الامتناع عن القيام بأعمال إرهابية على أراضي دول أخرى أو المشاركة فيها، أو تشجيعها والسماح بالقيام بنشاطات منظمة على أرضها، بهدف ارتكاب مثل تلك الأعمال. وهناك محور أساسي يتوقف القرار عنده أيضا فيه لائحة التدابير التي يطلب مجلس الأمن من كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وغير الأعضاء اتخاذها استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق المنظمة الدولية، ومنها: (2)

- الامتناع عن تمويل الإرهاب، واعتباره جريمة خطيرة، و تجميد الأموال

1 - د. محمد بوسلطان - المرجع السابق - ص 6

2- راجع القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4385 في 28 نوفمبر 2001 وايضا

- تقرير رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المتعلق بإشكالات تنفيذ القرار 1373-2004/70-S ص 5 C

والأرصدة والموارد الاقتصادية والمالية العائدة إلى الأشخاص والمنظمات المتورطين مباشرة بالإرهاب،

- اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع القيام بأعمال إرهابية عن طريق تبادل المعلومات في تحذير الدول التي قد تكون مستهدفة بعدم منح حق اللجوء للمتورطين بالإرهاب وللمتواطنين والمتعاطفين معه، والطلب إلى الدول العمل على منع هؤلاء من استعمال أراضيها للقيام بنشاطات إرهابية والحرص على تقديمهم إلى المحاكمة، وخصوصا إجراء التعديلات اللازمة لجعل القوانين والأنظمة القضائية الوطنية أكثر تشددا في مجال مكافحة الإرهاب وقمعه و تعزيز وسائل مراقبة الحدود ومكافحة تزويد الوثائق الشخصية، والانضمام في أسرع وقت ممكن إلى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاق الدولي لمنع تمويل الإرهاب الموقع في 9 ديسمبر 1999 والتزام تنفيذ كل الاتفاقات والقرارات ذات الصلة، ومن بينها قرارا مجلس الأمن 1269 لعام 1999 والقرار 1368 لعام 2001.(1)

إضافة إلى أن مجلس الأمن ضمن قراره إجراءات خاصة به ، حيث يعتبر أن الأعمال الإرهابية وما يتعلق بها من تمويل وتشجيع وتواطؤ تناقض أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها ويقرر بناء على المادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، إنشاء لجنة مختصة تتألف من كل أعضائه للسهر على تنفيذ القرار 1373 والطلب إلى كل الدول تقديم تقارير بالتدابير التي اتخذتها، وذلك في مهلة أقصاها 90 يوما على تبلغها هذا القرار، على أن تقوم بعد ذلك بتقديم تقارير إلى اللجنة. وعليها تحديد مهامها في مهلة أقصاها 30 يوما بعد صدور القرار، والتفكير بنوع الدعم الذي تحتاج إليه وذلك بالتنشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة. كذلك فإن المجلس يجدد تصميمه على اعتماد كل الوسائل والتدابير لضمان تنفيذ القرار 1373 تبعا للمسئوليات الملقاة على عاتقه، ويعلن متابعة هذه المسألة بشكل دائم.(2)

1-راجع القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4385 في 28 نوفمبر 2001.

الفرع الثاني: نقائص القرار 1373

لم يعد أمام الدول إلا أن تحدد موقفها سلباً أو إيجاباً، مع ما يترتب عليه من عواقب وما يفرضه من التزامات، لكن هذا الأمر محل نقاش شبيه بإجراءات المنظمات الدولية المالية، أو الإجراءات التي كانت تطالب بها الدول الوصية في ظل نظام الوصاية، بالنسبة للأقاليم الواقعة تحت وصايتها. لكن تكمن الخطورة عندما يتعلق الأمر بإقليم دولة ذاتها و في مجال سياسي و أمني حساس، فكيف يمكن أن تطالب الدول بأن تكشف عن جزء من خططها الأمنية الداخلية لاختصاصيين من دول أخرى قد تكون في وضعية عدائية في المستقبل.(1)

ورداً على سؤال حول أسباب عدم تضمين منطوق القرار فقرة تميز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب في سبيل التحرر الوطني قال المندوب البريطاني أن هذه هي مهمة تتولاها الجمعية العامة وليس مجلس الأمن الدولي.(2)

صدر القرار 1373 عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001، إثر أحداث نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001، وتحت وطأة هذه الأحداث، وقد أعدت مشروع القرار الولايات المتحدة الأمريكية، وأقره مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليه، فجاء القرار متخطياً في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والإتفاقيات الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومبادئ أساسية في القانون الدولي.

1- د. محمد بوسلطان – المرجع السابق – ص 6 راجع كذلك:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. –pp421-422

2- د. شفيق المصري- المرجع السابق – ص 50 راجع أيضاً:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. –pp.425

راجع أيضاً : تقرير الفريق المعني بمتابعة تطبيق القرار 1373 -S/2003/1070 لسنة 2003 ص 29 فقرة 95

بعد أن أدان القرار الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، وأعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأن أي عمل إرهابي دولي، تجاهل القرار الأسباب الحقيقية للإرهاب، واعتبر أن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف، دون ذكر الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء التعصب والتطرف، وقد تجاهل هذا القرار لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/40.

- أكد قرار مجلس الأمن، من ناحية أخرى، على حق الدفاع عن النفس، وكان قد أكد هذا الحق في قراره رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001، مباشرة بعد أحداث نيويورك وواشنطن، فجاء في مقدمة القرار 1373 ما يلي: "يعيد (المجلس) تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368".

وأغفل القرار في نفس الوقت حق تقرير المصير، وحق مقاومة الاحتلال. فحق تقرير المصير هو حق راسخ أيضا، كحق الدفاع عن النفس، وقد أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه الفقرة الثانية، كما نصت عليه أيضا المادة 55 من الميثاق، وتم توضيحه بشكل مفصل في عدد كبير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1950، وفي الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرتين عام 1966، وقد تم الاعتراف به كمبدأ قانوني لا نزاع فيه لدى محكمة العدل الدولية، ولجنة القانون الدولي، وتم تأكيده أيضا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لعام 1970 (1).

1- Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -pp77-96

راجع أيضا: - تقرير الفريق المعني بمتابعة تطبيق القرار 1373- S/2003/1070 لسنة 2003 ص 29 فقرة 95

لم يميز مجلس الأمن في القرار 1373 بين الإرهاب وحركات التحرر، ولم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي، ولا مفهوم الإرهاب على العموم، ولم يحدد أية مواصفات له، في حين اعتبر أنه يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، مما يبرر اتخاذ القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن القرارات المتخذة بموجب هذا الفصل هي ملزمة وتنفيذها يتم طوعا، أو عبر تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وإذا فشلت هذه التدابير فالقرارات تنفذ بواسطة القوات المسلحة. فقد جاء في المادة 40 أن "لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 (الفصل السابع)، أن يدعو المتنازعين لأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".⁽¹⁾

وواضح من هذا النص أن المقصود بالفصل السابع هو النزاعات بين الدول التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وقد سبق لمجلس الأمن أن اتخذ قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند اجتياح العراق - الكويت وفي نزاعات دولية أخرى، أما الموضوع الذي يتخذ مجلس الأمن قرارات في شأنه في القرار 1373 فهو ليس بمثابة نزاع بين دولتين أو أكثر، إنما هو نزاع مع ظاهرة إسمها الإرهاب الدولي، غير محددة تحديدا واضحا، وكل يفسرها ويعطيها المفهوم الذي يتلاءم مع تطلعاته وأيديولوجيته ومصالحه، لدرجة أن بعض المفكرين والقانونيين، يعتبرون أن الأمم المتحدة بتأييدها حق حركات التحرر الوطني بالكفاح المسلح تنفيذا لحق الشعوب في تقرير مصيرها قد شجعت الإرهاب. وهذه الظاهرة أي الإرهاب مجهولة المصدر.⁽²⁾

1- د. عصام سليمان- "القرار 1373 في منطلقاته و أبعاده"- مجلة الأهرام-2002- العدد 67 -ص22.

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -pp 439-446

راجع أيضا:- تقرير الفريق المعني بمتابعة تطبيق القرار 1373 -S/2003/1070 لسنة 2003 ص29 فقرة97

فالقرار 1373 يتخذه مجلس الأمن بحق مجهول ، ويلقي على الدول جميعا تبعات تنفيذه،ومن يتقاعس عن تنفيذ الاجراءات، التي نص عليها القرار، تتخذ بحقه تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق وتنص على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الديبلوماسية". أي فرض مقاطعة شاملة على الدولة التي لا تنفذ القرار.(1)

إن التدابير المتخذة لا تقف عند هذا الحد، فإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه.

ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. وقد ورد ذلك في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما الإجراءات المطلوب من الدول تنفيذها بموجب القرار 1373، في إطار مكافحة الإرهاب، فتدخل في أمور تفصيلية صغيرة ودقيقة لا شأن للقانون الدولي بها لأنها تدخل مباشرة في صلب قوانين الدول، فهناك مجال يدخل ضمن سيادة الدول ولا يجوز للقانون الدولي وللمنظمات الدولية أن تتدخل في أمورها وتفصيلها إلا بموافقة الدول نفسها. فالاتفاقات الدولية لا تلزم إلا الدول التي انضمت إليها وفق الأصل وبعد موافقة سلطاتها المختصة. (2)

1-Luigi Condoreli-op.cit- pp 840-841

2-د. عصام سليمان- المرجع السابق - ص 25-26 راجع أيضا: تقرير رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المتعلق بإشكالات تنفيذ القرار 1373-2004/70-S ص 7

القرار 1373 تخطى الحد الفاصل بين ما هو شأن دولي وما هو شأن داخلي، فلم يقتصر على مبادئ عامة يجب على الدول أن تراعيها في تشريعاتها، إنما دخل في التفاصيل و إلى حد ما في الأمور الإجرائية. ففي مجال منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية نص: أن على الدول تحريم قيام رعاياها "عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معروفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية. القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية. (1)

ويذهب القرار 1373 أبعد من ذلك، فيطلب من الدول اتخاذ إجراءات تدابير عديدة منها عدم توفير الملاذ الآمن لمن يولون الأعمال الإرهابية أو يديروها أو يدعمونها أو يرتكبونها، واتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية والدولية، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية، وكفالة عدم الإعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

إن الأمور التي نص عليها القرار والتعابير التي صيغت فيها، بعضها يحتمل الكثير من التأويل، وبخاصة تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب وتسهيل الأعمال الإرهابية، دون أن يكون هناك تحديد واضح لمفهوم الإرهاب الدولي حتى الآن، تجعل هذه الأمور تنفيذ القرار خاضعا للإستنباط، وتحوله إلى أداة ضغط على بعض الدول من أجل فرض سياسات عليها لا تحقق مصالحها لا بل تتعارض مع هذه المصالح، ومع الحقوق المعترف للدول والشعوب بها في القانون الدولي، والتدخل في شؤونها الداخلية خلافا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، مما يؤدي إلى ردود فعل تغرق العالم في الفوضى ولا يعود للقانون الدولي أية قيمة. (2)

1- د. شفيق المصري - المرجع السابق - ص 51

كما ينتقد هذا القرار 1373 أيضاً، على أساس أنه قرار يحشد المجتمع الدولي بأسره ليكون وراء الولايات المتحدة في مكافحة ما تسميه الإرهاب ، ويخولها استخدام القوة للضغط على الدول المنحرفة، أو حتى التي ترفض التعاون حسب مقتضيات القرار، الذي يحدد الإجراءات القانونية والمالية التي يتوجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذها ضد أولئك الذين تصنفهم الولايات المتحدة (إرهابيين). (1)

المطلب الثاني: مجلس الأمن و الشرعية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

الفرع الأول: تعزيز دور مجلس الأمن

قام مجلس الأمن في إطار مكافحة الإرهاب بإصدار العديد من القرارات وإنشاء هيئات فرعية متعددة. وفي الوقت نفسه شارك عدد من برامج منظمة الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها في تدابير تطبيقية محددة مضادة للإرهاب توفر مزيداً من المساعدة للدول الأعضاء في جهودها. (2)

بعد أربعة أشهر من أحداث سبتمبر 2001 أصدر أخطر قرار لمكافحة الإرهاب تحت رقم 1390 في 16 جانفي 2002. ورأينا كيف جرى التطبيق العملي لمكافحة الإرهاب والذي تضمن احتلال أفغانستان ثم احتلال العراق خارج إطار الشرعية الدولية ودون تفويض حتى من جانب الأمم المتحدة التي حاولت أميركا توظيفها بالشكل الذي تريد ، وسعياً إلى تنشيط عمل اللجنة، اتخذ مجلس الأمن، في عام 2004، القرار 1535، بإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار 1373. (3)

1-د.حسين المحمدي بوادي-مرجع سابق-ص112

2-د.منتصر سعيد حمودة- مرجع سابق-ص479

كما استهدف إنشاء المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان، فضلا عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية. وخلال مؤتمر القمة العالمي، المعقود في الأمم المتحدة في سبتمبر 2005، اتخذ مجلس الأمن، الذي اجتمع على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات للمرة الثالثة فقط في تاريخه، القرار 1624 عام 2005 الذي يتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب. (1)

إن مكافحة الإرهاب أصبحت تتم تحت اسم الشرعية الدولية التي تعني وجود حكم أو نص أو قاعدة قانونية، أو قاعدة عرفية مجمع عليها. لكن بالرغم من خروج بعض الدول الكبرى على قواعد الشرعية الدولية فهذا لا يعتبر في الحقيقة إلا حالة استثنائية، وعليه يجب تفعيل قواعد الشرعية الدولية بتعزيز دور مجلس الأمن، ولا يتم ذلك إلا بعد التعديل الهيكلي للمجلس، مما يسمح مجالا أوسع للمشاركة في اتخاذ القرارات، وتصبح عضويته تضم أكبر تمثيل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما يجب أن يحدث تعديل في كيفية استعمال حق النقض أو الفيتو، ويكون ذلك بمنحه للدول الجديدة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لأنه إذا بقي المجلس على تشكيلته الحالية لمدة أطول، سوف يبقى سوى أداة في يد الدول العظمى، وبالتالي تفقد قراراته لما يسمى بالشرعية الدولية. (2)

1-د. صلاح الدين عامر- لمرجع السابق ص445 وأيضا:

- تقرير رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المتعلق بإشكالات تنفيذ القرار S/2004/70-1373 ص8

2- د. مصطفى سيد عد الرحمن- قانون التنظيم الدولي-الأمم المتحدة-دار النهضة العربية-القاهرة-2002-2003 ص246 راجع أيضا:

- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس- استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية- رسالة دكتوراه -

كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 2002- ص 36-39

الفرع الثاني : طرق تفعيل الشرعية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب

لتفعيل هذه الشرعية يجب أن تصدر قرارات مجلس الأمن كذلك بما يتفق والأهداف التي أنشئ من أجلها، و كذلك الاختصاصات التي منحت له، ومن جهة أخرى يجب إخضاعه إلى نوع من الرقابة ، سواء من قبل الجمعية العامة ويكون ذلك بمنحها أيضا دورا موازيا مع مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة باستخدام القوة وتدابير القمع الأخرى لجرائم الإرهاب الدولي ، أو من قبل رقابة محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وذلك تبعا لدورها البارز في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.(1)

وما يجب التأكيد عليه أن القرارات المتخذة بعد 11 سبتمبر2001- خاصة القرار 1373 الذي أجاز استعمال الوسائل العسكرية لقمع جرائم الإرهاب الدولي- ماهي إلا خروجاً عن لشرعية الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى الفوضى و الاضطراب في العلاقات الدولية من جهة ، الأمر الذي يسمح في آخر المطاف إلى التشكيك في المنظومة الأممية ككل.(2)

كما قام مجلس الأمن بإصدار قرارات بشأن تنظيم القاعدة منها القرار رقم1390 القاضي بقطع مصادر تمويل التنظيم في إفريقيا و الشرق الأوسط و آسيا، والهيئات التي تعمل في المجالات الخيرية ، و حدد قائمة تضم 400 شخص تم مصادرة ارصدتهم في البنوك المختلفة باعتبار انهم على استعداد لتمويل الإرهاب، كما تم اقتحام الأراضي الأفغانية وإسقاط نظام طالبان والذي راح ضحيته الشعب

1-د. مشهور بخيت العريمي- الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب-دار الثقافة للنشر والتوزيع-1-2009-ص 69-80

2-د. روبرت تكر-دافيد هندركسون: الشرعية الدولية وإدارة بوش الجديدة-ترجمة هدى راغب عض-لسياسة الدولية-عدد 159 يناير 2005-ص322 انظر كذلك د.مسعد عبد الرحمن حمودة-المرجع السابق ص 235-236 . راجع أيضا: د.سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص200-205

الأفغاني، حيث ظهر مجلس الأمن في تعامله مع أفغانستان وكأنه يعمل على تكريس الاحتلال وأضحى يسقط يوميا الكثير من الضحايا. هذه هي الشرعية الدولية الجديدة التي ترغب الولايات المتحدة تحقيقها بواسطة مجلس الأمن وتغيير كل المكاسب القانونية التي حاولت دول العالم إرساءها بعد الحرب العالمية الثانية. (1)

لقد لجأت الولايات المتحدة و بريطانيا إلى مجلس الأمن أيضا لاستصدار العديد من القرارات من أجل احتلال الأراضي العراقية، رغم معارضة فرنسا وألمانيا اللتان وجدتا أن القرار فيه انتهاك للشرعية الدولية، و فكرة الأمن الجماعي، ورغم هذه المعارضة و رفض الرأي العام العالمي تم غزو العراق في 2003 من طرف الولايات المتحدة بعيدا عن الأمم المتحدة و الشرعية الدولية، وتم حينها إسقاط العديد من الضحايا جلهم من المدنيين، وبعد الاحتلال اصدر مجلس الأمن قرارا آخر رقم 1483 لإعطاء نوعا من الشرعية الفاسدة للاحتلال الأنجلو أمريكي لدولة العراق.

أما بالنسبة للقرار 1566 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة في 8 أكتوبر 2004 أكد فيه حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، بمن فيهم الأطفال، بدافع التعصب أو التطرف، في مختلف مناطق العالم، و السؤال المطروح ما المقصود بعبارة "كافة الوسائل"؟ هل يجوز مكافحة الإرهاب بالإرهاب المضاد. هل يقصد بعبارة الوسائل العمليات العسكرية التي تقودها الولايات المتحدة في كل من العراق و أفغانستان مخالفة بذلك للشرعة الدولية و التي تسقط يوميا العديد من الضحايا المدنيين؟(2)

1-د. مشهور بخيت العريمي- الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب-مرجع سابق-ص83-95 راجع أيضا:

د.سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه، مرجع سابق،ص209

2-راجع قرار مجلس الأمن 1566 لعام 2004

ألزم هذا القرار الدول بأن تتعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار 1373 في 2001، بما في ذلك الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت في الآونة الأخيرة ، ولجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان المنشأة عملاً بالقرار 1267 لسنة 1999 ، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 لسنة 2004 ، ويلزم كذلك هذه الهيئات أن تعزز التعاون فيما بينها، و أكد أنه على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي. غير أن هذا القرار لم يوضح كيفية العمل والتنسيق بين هذه اللجان. (1)

كما أكد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن، على أساس أن الأعمال الإرهابية تعطل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي، فبتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، سعياً إلى منعا لاستهداف العشوائى لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية، تساهم في تحقيق التعاون الدولي، وهو أمر ضروري في حد ذاته لمواصلة محاربة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن. (2)

إذا كان الإرهاب بمختلف أشكاله جريمة خطيرة تهدد السلم و الأمن الدوليين فمكافحة هذه الجريمة خارج إطار الشرعية بانتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يعد في حد ذاته جريمة لا بد من معاقبة مرتكبيها.

1- Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -pp407-408

2-راجع قرار مجلس الأمن 1566 لعام 2004

لقد أدان المجلس في ذات القرار جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، وأينما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، وألزم الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً على محاربة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذ آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة.

يفهم من هذا أن المجلس لا يعترف إلا بالإرهاب الذي المرتكب من قبل الأفراد والتنظيمات متجاهلاً الإرهاب الذي تدعمه وتسانده الدولة.

عبر القرار 1566 على أن الأعمال الإجرامية و التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمية خطيرة، أو أخذ الرهائن ، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل.

يفهم من هذا أن هذا القرار اعتمد على تعريف الإرهاب المعتمد من قبل الدول الغربية و أهمل التعريف الذي أتت به جامعة الدول العربية و المؤتمر الإسلامي واللذان يميزان بين التنظيمات الإرهابية وحركات التحرر.

1-راجع قرار مجلس الأمن رقم 1566 لعام 2004 انظر:

د. ماهر عبد المنعم أبو يونس- استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 2002- ص 46-52

أوصى مجلس الأمن جميع الدول أن تمنع الجرائم الإرهابية، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتماشى مع ما لها من طابع خطير.

يبقى للدول أن تحدد معيار درجة الخطر، مادام أنه لا يوجد تعريف موحد للإرهاب الدولي، وماهي الأعمال التي تكيف على أنها أعمالا إرهابية، و بالتالي بين ما هو خطير وبين ما هو ليس بالخطير، فإذا اعتبرنا أعمال المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي أعمالا خطيرة فمهي العقوبة التي تسلط على مرتكبيها.

لقد قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1540 إنشاء فريق عامل مشكل من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتجميد أرصدهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير.

ما يؤخذ على هذا القرار أنه أنشأ فريق عمل مشكل من أعضاء المجلس ، وفي هذا خرق للشرعية الدولية، حيث أن الأعضاء فيه لا يمثلون آراء غالبية الدول الأعضاء في المنظمة بل مجرد ما تمليه مصالح الدول العضوة في المجلس وبالتالي التوصيات ستكون منحازة لجهة معينة أو لدولة أو حلف معين.

الجديد في هذا القرار أنه طلب من الفريق العامل، المنشأ وفقا للفقرة 9، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس.

طلب من الأمين العام أن يقوم بصفة عاجلة باتخاذ الخطوات الملائمة لدخول الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل، وأن يبلغ المجلس عن ذلك بحلول 15 نوفمبر 2004. (1)

يبقى التساؤل عن من و من أين يعرض الضحايا المدنيين الأفغان و العراقيين من جراء الحرب التي تقودها الولايات المتحدة على ما تسميه بالإرهاب، و الضحايا المدنيين الفلسطينيين من جراء المجازر التي ترتكبها إسرائيل يوميا في قطاع غزة، وضحايا مجزرة قافلة الحرية وغيرها.

ونفس الشيء بالنسبة للقرار رقم 1593 الصادر في أبريل 2005 المتضمن تنفيذ أحكام الفصل السابع بشأن تقديم لائحة بأسماء بعض السودانيين المتهمين من قبل الولايات المتحدة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، في الوقت الذي ترتكب فيه الولايات المتحدة أبشع جرائم الحرب في العراق و أفغانستان ، وما ترتكبه إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، دون أن يصدر مجلس الأمن أي قرار في مواجهة هذا الوضع، رغم اعتراف المسؤولين الأمريكيين بها، و كأن مجلس الأمن أصبح وسيلة لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية. (2)

وخلال مؤتمر القمة العالمي، المعقود في الأمم المتحدة في سبتمبر 2005، اتخذ مجلس الأمن، الذي اجتمع على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات للمرة الثالثة فقط في تاريخه، القرار 1624 (2005) الذي يتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب. (3)

1 - د. مسعد عيد الرحمن حمودة-المرجع السابق ص236-240

2 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في أبريل 2005

راجع أيضا:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p223

3 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1624 الصادر في سبتمبر 2005

إن الولايات المتحدة بضغطها على مجلس الأمن واستنادها إلى شرعية القوة، غير مقبول من غالبية دول الأعضاء في الأمم المتحدة، فلا بد لها أن تتمسك بالشرعية الدولية التي تم تطويرها، وما اشتملت عليه من موثيق ومعاهدات وقرارات ملزمة، إذ تمثل منظمة الأمم المتحدة بميثاقها و مجلس أمنها ومحكمة العدل الدولية ومحكمة جرائم الحرب و المحكمة الجنائية الدولية، روح الشرعية الدولية التي لا يجوز خرقها، فالولايات المتحدة و بسيطرتها على مجلس الأمن في حملتها ضد الإرهاب أصبحت كالحكومة العالمية غير العادلة، فهي تجعل من مصالحها القومية فوق كل شيء ، وهذا في حد ذاته مساس بمبادئ العدل التي هي أساس الشرعية الدولية.

أمام هذه الانتهاكات الأمريكية للشرعية الدولية، وللحد من ضغط الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و تعسفها في استعمال حق الفيتو يجب تعديل الميثاق، والتضييق من السلطات الواسعة للمجلس ومنح العضوية لدول أخرى حتى يكون هناك تمثيل حقيقي يتناسب و عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لتكون القرارات التي تصدر عنه ، و خاصة في مجال مكافحة الإرهاب، تمثل رأي غالبية الدول الأعضاء و ليس فقط رأي الدول الخمس الدائمة العضوية، لأنه في الحقيقة قرارات مجلس الأمن في الوقت الراهن و بصيغتها التنفيذية لا تطبق إلا في وجه دول العالم الثالث، لأنه لا يعقل إصدار قرار ضد الولايات المتحدة أو فرنسا مادام هاتين الدولتين تتمتعان بحق الفيتو.

المبحث الثالث : اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي

اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي من وضع الجمعية العامة وتتكون من ثلاث لجان فرعية.

المطلب الأول: تكوين اللجنة وعملها في إطار مكافحة الإرهاب

أنشأت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، على أن تتقدم إلى الجمعية العامة بتقرير بتوصيات ترمي إلى توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء السريع على الإرهاب الدولي ، وتتشكل من 35 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. (1)

باشرت اللجنة الخاصة أعمالها في الأمم المتحدة خلال الفترة من 14 إلى 15 مارس 1977 لمناقشة أهم عناصر الإرهاب الدولي تمهيدا لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة ، و في الدورة 32 ناقشت اللجنة دراسة أعدتها الأمانة العامة تضمنت استعراض وجهات نظر الدول حول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب. (2)

و بالنسبة للإجراءات اللازمة لمناهضة الإرهاب فقد أوصت اللجنة بتدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي ، ومنها سرعة انضمام الدول للاتفاقيات الدولية التي تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، و إبرام معاهدات ثنائية تتضمن أحكاما خاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين . (3)

1 - د ماجد إبراهيم علي- قانون العلاقات الدولية-دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني- طبعة 2002 ص481 وما بعدها.

2-د. صالح بكر الطيار – المرجع السابق – ص 195

3-د. حنين المحمدى بوادي-الإرهاب بين التجريم و المكافحة-مرجع سابق-ص115-117

و قد رحبت الجمعية العامة بالنتائج التي حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، واعتمدت التوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التدابير العملية للتعاون الدولي من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي ، وقد رأى بعض أعضاء اللجنة (فرنسا ، الجزائر) في اجتماعها من 1- 2 أوت 1973 ضرورة إجراء دراسة معمقة للظاهرة يمكن من خلالها التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي ، إلا أن البعض الآخر (كندا و الولايات المتحدة) رأى أن التعريف المحدد للإرهاب ليس ضروريا و أنه من المستحسن تبني أسلوبا عمليا في تحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة و ذلك في انتظار وضع اتفاقيات دولية لمنع و قمع هذه الأعمال.(1)

وقد كان رأي بعض الوفود في اللجنة أن هناك ارتباطا قائما بين دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي و التدابير التي ينبغي اتخاذها ضد الإرهاب، و أن دراسة الأسباب هي شرط مسبق للتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحته.(2)

أما رأي آخر فذهب إلى ضرورة الفصل بين الأسباب التي تدفع إلى الإرهاب والإجراءات اللازمة لقمعه و القضاء عليه .ذلك أن أسباب الارهاب تتميز بالتعقيد واتساع نطاقها، وينبغي النظر إليها على المدى البعيد، لأنه من الصعب القضاء عليها بشكل نهائي و حال، أما أعمال الإرهاب فإنه ينبغي العمل على مكافحتها وعدم الانتظار لحين القضاء على أسبابها. فتدابير منع الارهاب تفرض نفسها باعتبارها عاجلة ينبغي عدم التأخير في القضاء عليها.(3)

و في إطار اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي فلقد انقسمت الوفود إلى طائفتين:

1- د. صالح بكر الطيار- المرجع السابق - ص 197

2- د. حنين المحمدى بوادي-الإرهاب بين التجريم و المكافحة-مرجع سابق-ص116-117

2 - د. أحمد محمدي رفعت -الرجع السابق-ص199

يرى الاتجاه الأول: أن الأعمال الإرهابية و التي تؤدي بحياة العديد من الأبرياء يجب منعها و قمعها و ذلك باتخاذ إجراءات فعالة و ذلك عن طريق عقد اتفاقيات تعد لهذا الغرض، دون أن تمس هذه التدابير بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تهدف إلى منع تصدير العنف إلى خارج مناطق النزاع، كما ينبغي أن تقوم على مبدأ التسليم أو المحاكمة. ونوّه البعض بأهمية التدابير الإدارية والتشريعية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني للقضاء على الإرهاب الدولي.(1)

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن هناك علاقة وطيدة بين ما يسمى بمكافحة الإرهاب الدولي، و بين تعريف الإرهاب الدولي و تحديد الأسباب الكامنة وراءه. و كان من رأي هذه المجموعة عدم اتخاذ أي تدبير لمنع وقوع الإرهاب الدولي قبل الوصول إلى تعريف لتلك الظاهرة مقبول من الجميع، و تحديد الأسباب التي تدعو إليه.

و يلاحظ أن الجمعية العامة لم تأخذ برأي هذا الاتجاه على إثر هجمات 11 سبتمبر 2001 ففي جلستها المنعقدة في 5 أكتوبر 2001 طالبت صراحة عدم انتظار تعريف قانوني دقيق للإرهاب وذلك لتنظيم حملة دولية لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك نظرا للحالة الاستعجالية و نظرا لخطورة الأحداث التي وقعت في نيويورك وواشنطن.(2)

يمكن القول أن اللجنة لم تستطع التوصل إلى قرارات متفق عليها بين أعضائها وذلك راجع إلى مدى انقسام الدول و اختلاف وجهات نظرها حول تعريف الإرهاب الدولي، و الأسباب الكامنة وراءه.

1- د. محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق – ص 222-223

2- قرار الجمعية العامة رقم 1201 في جلستها المنعقدة في 5 أكتوبر 2001.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أصدرت تقريراً في 11 أوت 1973 و المتعلق باقتراح تدابير عملية التعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي، و أهم ما تناوله تقرير اللجنة فيما يتعلق بتدابير منع الإرهاب الدولي، إدانة الجمعية العامة بصورة لا لبس فيها لجميع أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية أو تؤدي بها أو تهدد الحريات الأساسية. (1)

حيث حث جميع الدول على الإسهام، فرادى أو بالتعاون مع الدول الأخرى أو هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر، في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، ومطالبة الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال.

حث جميع الدول على التعاون بصورة أوثق، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات متعلقة بمنع و مكافحة الإرهاب الدولي، و إبرام معاهدات خاصة أو تضمين المعاهدات الثنائية ذات الصلة أحكاماً خاصة، و لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين.

مناشدة جميع الدول التي لم تفعل ذلك أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة و المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي. (2)

1- Consuelo Ramón chronet-op.cit –p155

2-راجع تقرير اللجنة الصادر في 11 أوت 1973 و المتعلق باقتراح تدابير عملية التعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي.

أن تدرس الجمعية العامة ضرورة إبرام اتفاقية أو اتفاقيات إضافية تقوم في جملة أمور على مبدأ التسليم أو المحاكمة لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي التي لم تشملها بعد اتفاقيات دولية مماثلة أخرى. و في هذا الصدد، يمكن النظر في أمر تضمين تلك الاتفاقية أو الاتفاقيات- مع ما يلزم من تعديل -أحكاما مماثلة ترد في اتفاقيات مماثلة و مشاريع اتفاقيات حالية في ميادين ذات صلة.

أن تولي الجمعية العامة و مجلس الامن، من أجل الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء مشكلة الإرهاب الدولي، اهتماما خاصا لجميع الحالات بما في ذلك الاستعمار و العنصرية والحالات التي تنطوي على الاحتلال الأجنبي، وغيرها من الحالات التي قد تدفع إلى الإرهاب الدولي. (1)

وقررت اللجنة في إجتماعها 17 تشكيل ثلاث لجان فرعية أول إجتماع لها في الفترة ما بين 16 جويلية إلى 11 أوت 1973، الأولى تختص بتعريف الإرهاب الدولي، و الثانية تدرس الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي، و الثالثة مكلفة ببحث التدابير الضرورية للقضاء على الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة المعنية بالإرهاب

أسست اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي ثلاث لجان فرعية الأولى خاصة بتعريف الإرهاب الدولي، والثانية ببحث الأسباب الكامنة وراءه، و لثالثة حول بحث التدابير لمنع.

1- راجع تقرير اللجنة الصادر في 11 أوت 1973 و المتعلق باقتراح تدابير عملية التعاون من أجل القضاء السريع

على مشكلة الإرهاب الدولي.

الفرع الأول: اللجنة الفرعية الخاصة بتعريف الإرهاب

كان أول اجتماع لها لدراسة موضوع تعريف الإرهاب الدولي في الفترة ما بين 1 إلى 2 أوت 1973، حيث قامت بمناقشة المقترحات المقدمة من بعض الدول فرنسا، هايتي، إيران، فنزويلا واليونان. (1)

اتجه البعض منهم إلى ضرورة وضع الشروط التي لا بد توافرها حتى تصبح أعمال الإرهاب دولية، معناه البحث عن دولية الجرائم الإرهابية، وفي هذا الشأن رأى البعض أن الجرائم التي ترتكب لدوافع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية من بعض الأفراد داخل الدولة لا يمكن اعتبارها من صميم جرائم الإرهاب الدولي، نظرا لكونها تدخل في نطاق الشؤون الداخلية للدولة المعنية، ومع ذلك يرى البعض الآخر أنه رغم عدم دولية هذه الجرائم إلا أنها ترتب آثارا دولية، وبالتالي يجب إخضاعها للأحكام الخاصة بالقضاء على جرائم الإرهاب الدولي. (2)

كما طرحت أمام اللجنة مسألة الدافع من ارتكاب الجرائم الإرهابية، وارتأى البعض إدخال الإرهاب الذي تحركه الدوافع الذاتية أو الإرهاب الذي يهدف مرتكبيه الحصول على منافع شخصية ضمن قائمة الأعمال التي يجب تجريمها واعتبارها من جرائم الإرهاب الدولي، و بالتالي تقوم التزام دولي على عاتق الدول في مكافحته، على عكس البعض الآخر الذي رأى أن مثل هذه الأعمال لا تدخل ضمن المهام المحددة للجنة كونها تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون العام في التشريعات الداخلية، وأن عمل اللجنة ينحصر في تعريف الجرائم الإرهابية التي تحركها بواعث سياسية. (3)

1-قرار الجمعية العامة رقم 145/34 الصادر في 17 ديسمبر 1979

2- د. أحمد محمد رفعت - المرجع السابق-ص198-199

3 - د. صالح بكر الطيار - مرجع سابق-ص200

للباعث أهمية قصوى ودور أساسي في فهم ودراسة العلوم الإنسانية للظواهر الاجتماعية والسياسية خاصة الإجرامية منها، فعلم الإجرام مثلا يقوم بدراسة الظاهرة الإجرامية، ويعتمد على وصف السلوك الإجرامي ثم البحث عن أسباب الجريمة سواء كانت تلك الأسباب كامنة في المجرم أم كانت خارجة عنه بحثا عن كيفية مواجهة تلك الظاهرة، ويهدف إلى تكوين فكرة عامة وشاملة حول محيط الجريمة وظروفها إذ لا يمكن دراسة جريمة معينة دون الإحاطة بأساليبها وأسبابها ودوافعها. (1)

أما بالنسبة للقانون الجنائي فإنه لا يعتد بالباعث، بل إن المبدأ في قيام الجريمة هو إقصاء الباعث، والإقصاء يفيد أن الجريمة لا تحتاج لقيامها وتكوينها أو لزوالها إلى الباعث مما ينتج عدم اعتباره مبررا لقيامها، خاصة وأنّ الجريمة تستند إلى أركان محددة قانونا. (2)

هنا تكمن نقطة الاختلاف بين دراسة الظاهرة وبين تحديد أركان الجريمة وشروط قيامها. ويمثل طرح مسألة الإرهاب وإرادة تقنيه ومكافحته مسابرة لهذا المنهج وتمسكا بهذا المبدأ فالنصوص القانونية الرادعة للإرهاب سواء منها الداخلية، أو الدولية سعت إلى الاستناد على هذا المبدأ (مبدأ إقصاء الباعث) حتى تضمن أكثر فعالية ونجاعة في إقصاء الفعل والقضاء على العنف الإرهابي، دون النظر أو الاعتناء بالأسباب الدافعة له ومحاولة علاجها، وهو ما كرس أسبقية والردع على مبدأ الوقاية وضرورة العلاج(3)

1 - د. رضا زغندي: "الباعث على الجريمة" مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في علوم الإجرام -

كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس: جامعة تونس 1998 III ص 12

2 - د. رضا زغندي: نفس المرجع ص 2

3-BASSIONI- Apalicy oriented inquiry in to the different forms and manifestations of international terrorism 1988, p 16.

وهو ما يدفعنا إلى الاعتقاد، أن مسألة العنف الإرهابي تمثل استثناء من ضمن الأفعال الأخرى التي يمكن أن تخضع بسهولة إلى الإدانة والتجريم والعقاب دون النظر إلى أسبابها وأهدافها خصوصا إذا لم تقترن هذه الأفعال بأسباب مصلحية أو انتقامية ولم ترتبط أهدافها بمطامع ذاتية.. ورغم أنّ العنف الإرهابي في مفهومه الواسع استنادا إلى أثر الرهبة الذي يحدثه في النفوس، قد تدفع إليه عدة أسباب وبواعث (1)

لقد أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن أي تعريف يتم التوصل إليه في إطار اللجنة يجب ألا يمس حقوق الشعوب في تقرير المصير، و أنه ينبغي التمييز بين الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني و الإرهاب الدولي، و التأكيد على حقها في استخدام الوسائل المتاحة بما فيها القوة المسلحة للوصول إلى تقرير المصير. فيما يخص الإرهاب الذي تسانده الدول، ذهب البعض إلى أن أعمال العنف التي تمارس على نطاق واسع بواسطة الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية ، و أن استخدام القوة المسلحة في الثأر و الأعمال الانتقامية و الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة و سيادة دولة أخرى، ودفع التنظيمات الإرهابية إلى إشاعة الرعب في أقاليم أخرى لإسقاط الأنظمة ينبغي أن تدخل جميعها في تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها و جسامتها، لكن عارض جانب آخر هذا الرأي مستندا على إعلان الجمعية الخاص بالعلاقات الودية بين الدول ويغطي معظم جوانب العنف بين الدول و بالتالي لا يرى ضرورة ضم إرهاب الدولة في تعريف الإرهاب الدولي، ما دام الإعلان يحظر اللجوء إلى القوة و يؤكد على مبدأ المساواة بين الدول و تنفيذ الالتزامات بحسن نية. (2)

1-د. رضا زغندي: الباعث على الجريمة – مذكرة سبق ذكرها ص 13

2- د. صالح بكر الطيار – مرجع سابق ص 200

أكد السيد جيرمي غرين ستوك رئيس لجنة مكافحة الإرهاب في مؤتمر صحفي في 19 أكتوبر 2005 بأن ليس من مسئولية لجنته إقرار تعريف للإرهاب، بل حشد أكبر جهد مشترك للعمل ضد الإرهاب في جميع دول الأرض .

وقد اعترف ستوك أن الطبيعة الواسعة لمفهوم الإرهاب ، ستكون مفيدة ونافعة في تحديد مجالات الحركة وخياراتها، ولم يغفل عن أنه ستكون هناك دول ستحاول التخلص من التزاماتها، أو من مواقفها وأفعالها. ولاسيما وأن الهيئة العامة للأمم المتحدة لم تستطع حتى الآن أن تجمع على تعريف محدد للإرهاب. (1)

الفرع الثاني: اللجنة الفرعية المعنية ببحث أسباب الإرهاب الدولي

في اجتماعها في الفترة الممتدة بين 3-6 أوت 1973 ، (2) ناقشت اللجنة الفرعية المعنية بالأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، العلاقة بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض حياة الأبرياء للخطر. لقد تقدمت دول عدم الانحياز باقتراح يفيد أن الإرهاب الفردي يجد مصدره في عوامل اجتماعية و نفسية ووراثية ، أن بحث هذه الأسباب لا يدخل في إطار عمل اللجنة. أما الإرهاب الذي تسائده الدول أو تدفع إلى ارتكابه يكون عن طريق المذابح الجماعية وممارسة التعذيب و السجن الجماعي، ومهاجمة السكان المدنيين، بهدف السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، لسحق إرادة شعب، أو إخضاعه لسياسة معينة. في حين الإرهاب الموجه ضد دولة، فتمارسه فئة محرومة من حقوقها الشخصية، كأن تكون ضحية نظام اقتصاديين أو اجتماعي أو سياسي غير عادل. (3) وفي الدورة الرابعة والثلاثين بحثت اللجنة الخاصة عن أسباب الإرهاب الدولي والاجراءات اللازمة لمكافحته، وقدمت تقريرها للجمعية العامة مشفوعا بالتوصيات

1-BASSIONI- Apalicy oriented inquiry in to the different forms and manifestations of international terrorism 1988, p .17-18

2- هذا الاقتراح تقد به مندوب الجزائر في اللجنة الفرعية بتحديد اسباب الإرهاب الدولي.

3 -أنشأت اللجنة بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادر في ديسمبر 1972

والاقتراحات التي تراها مناسبة، ففيما يتعلق بأسباب الإرهاب الدولي أشارت اللجنة في تقريرها إلى أن الأسباب الأساسية للإرهاب الدولي تتمثل في استمرار أنظمة الاستعمار والتمييز العنصري، والامبريالية، وأعمال العدوان على المسرح الدولي.

(1)

كما رأت اللجنة أن بعض الأسباب الأساسية للإرهاب الدولي تعود إلى:

أولاً: عدم قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة إلى وضع نهاية لكل أشكال الاستعمار والظلم و الاستبداد والعنصرية وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانياً: عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول عن طريق النمو والتقليل من الهوة الساحقة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة وتحقيق مستوى حياة أفضل للأغلبية العظمى من الشعوب.

ثالثاً: عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على إيجاد تنظيم عادل و دائم لعدد من المشاكل الدولية المستحدثة كإغتصاب الأراضي و النهب والنزاعات الإقليمية، وهي حالة كثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني.

رابعاً: عدم قدرة الأمم المتحدة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو بالأغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المدانة بالعدوان على دول أخرى أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، مما يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة من ناحية، و يصعد من مواجهة هذه الأعمال من ناحية أخرى. (2)

1- Barthélémy Courment & Darco Ribnikar-Les guerres asymetriques (Terrorisme et nouvelles menaces)2002- 1ére ED –Presse universitaires de France –pp83-87

ويظهر من أعمال الإرهاب التي وقعت في العديد من دول العالم إلى أن أسباب الإرهاب يمكن حصرها على النحو التالي: (1)

- التطرف الديني والمذهبي المقترن بالعنف. وهذا التطرف نجد نموذجه الواضح في الجزائر حيث بلغ عدد الضحايا من السكان المدنيين نتيجة أعمال الذبح والتفجيرات أكثر من 100 ألف شخص.

- التطرف القومي العنصري المقترن بالعنف. (نموذج الجماعات النازية – القوة البيضاء) أي الإرهاب النازي.

- التطرف السياسي أو العقائدي المقترن بالعنف. ونجد نموذجه في نظام الرئيس صدام.

فأسباب التطرف والإرهاب تعود إذا إلى العوامل التالية:

- الجهل والفقر والبطالة التي يعاني منها الأشخاص أو الجماعات أو قيام الدولة بتعمد خلق ظروف الفقر والبطالة بهدف إبادة الجنس البشري لكي تتخلص من عرق معين أو جماعة معينة غير موالية للنظام السياسي وكذلك قيام المسؤولين في الدولة بإهدار الثروات وسرقتها والتصرف بها دون حساب أو رقابة أو قانون، أي بصورة مخالفة للقانون وعدم خضوع هؤلاء للحساب مما يثير رد الفعل ضدهم.

- الظلم والعدوان واستعمال القوة ضد الأفراد، وبخاصة في الأنظمة الدكتاتورية التي تصدر الحقوق والحريات والديمقراطية وتغيب المؤسسات الدستورية والقانون ولا تحترم حقوق الإنسان وكذلك انعدام الحوار أو رفضه من السلطة أو لعدم الثقة بالنظام. ومطالبة الشعوب بحق تقرير المصير ورفض هذا الطلب من الأنظمة السياسية المنغلقة، فقدان المؤسسة في نظام الحكم وغياب الحكم المدني. (2)

1- د. منذر الفضل - "مشكلات التطرف و الإرهاب الدولي" -إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد – مجلة كلية الحقوق- جامعة الزيتونة –الأردن – 2002

وخلال دورتها المعقودة في عام 1979 رحبت الجمعية العامة بالنتائج التي حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي واعتمدت التوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التدابير العملية للتعاون الدولي من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي، وناشدت التي لم تفعل ذلك بعد النظر في الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي، و طلبت من الأمين العام متابعة تنفيذ هذه التوصيات.(1)

مازالت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي تواصل عملها حتى الآن، طبقا للتفويض الممنوح لها بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972. ولم تصل اللجنة حتى الآن إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب نظرا للتباين الشديد في وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولي، وعدم اتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجريمة.

الفرع الثالث: اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي

اجتمعت هذه اللجنة في الفترة ما بين 7-18 أوت 1973، وقامت بمناقشة المقترحات المقدمة من قبل الولايات المتحدة و بريطانيا وإيرلندا الشمالية و دول عدم الانحياز. ولقد ظهر اتجاهاً بين أعضاء اللجنة ، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن الجرائم الإرهابية التي وقعت منذ صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3034 والتي أسقطت العديد من الضحايا من المدنيين، يجب اتخاذ بشأنها إجراءات فعالة لمنع وقوع هذه الجرائم، وتزعم هذا الاتجاه الاتحاد السوفياتي سابقاً.(2)

1 - د. حسنين المحمدي بوادي-الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة - مرجع سابق-117

2 - د. صالح بكر الطيار -مرجع سبق-ص203

كما أكد هذا الاتجاه إلى أن هذه التدابير لا يجب أن تمس حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو حقوقها الواردة في الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول، وأن تهدف إلى منع تصدير العنف إلى خارج مناطق النزاع، كما يجب أن تعمل بمبدأ التسليم أو المحاكمة.(1)

لقد رأى بعض الوفود ضرورة إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية تعالج كل منها نوعاً من الأفعال الإرهابية، كخطف الطائرات، و حجز الرهائن و غيرها. وارتأى البعض الآخر إلى ضرورة اتخاذ تدابير على المستوى الوطني لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي و ذلك بسن تشريعات وطنية، وتقوية التعاون الثنائي والإقليمي في مكافحة الإرهاب.(2)

هناك اتجاه آخر (تنزانيا-سوريا) يرى أن اتخاذ تدابير ضد الإرهاب ترتبط بموضوع تعريف الإرهاب، و تحديد الأسباب الكامنة وراءه، فدراسة السباب هي شرط مسبق للتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحته، فإهاء الاستعمار، و القضاء على التفرقة العنصرية، وتأكيد حق تقرير المصير يدي إلى اختفاء أشكال الإرهاب الدولي من تلقاء نفسه.(3)

كما ذهبت بعض الوفود (السويد-اليابان) إلى الفصل بين الأسباب التي تدفع إلى الإرهاب والجراءات التي تتخذ لمكافحته، فأسباب الإرهاب تتميز بالتعقيد و اتساع مجلها، وبالتالي يجب النظر إليها إلى المدى البعيد، لأنه من الصعب القضاء عليها آنياً، أما لجرائم الإرهابية التي تؤدي بحياة الأبرياء فإنه يجب القضاء عليها بدون

1 - قرار الجمعية رقم 145/34 الصادر في 17 ديسمبر 1979

2 - د. أحمد محمد رفعت-المرجع السابق-ص.203

3 - د. أحمد محمد رفعت-نفس المرجع-ص202

انتظار البحث في أسبابها، فتدابير منع الإرهاب و مكافحته هي إجراءات عاجلة تتطلب عدم التأخير في القيام بها، لذا يجب صياغة توصيات بشأن الإجراءات التي يقتضي الأمر اتخاذها في مواجهة أعمال الإرهاب، خاصة تلك التي لا يمكن للجماعة الدولية التسامح بشأنها كالاغتيالات على أعضاء السلك الدبلوماسي، خطف الطائرات، احتجاز الرهائن وغيرها.

الفرع الرابع : اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي المنشأة بموجب القرار1373

وفي نفس إطار مكافحة الإرهاب الدولي أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب CTC بموجب القرار1373 تتكون من خمس عشر بمجلس الأمن، وهدفها مراقبة تطبيق القرار1373 من طرف كل دول العالم، و يلاحظ أن هذه اللجنة هي لجنة مراقبة وليست لجنة توقيع جزاءات على الدول التي تخالف أحكام القرار1373.(1)

كما أن اللجنة تتكون من ثلاث لجان فرعية وكل لجنة فرعية يرأسها نائب لرئيس اللجنة.(لجنة فرعية أ تتكون من 5 دول- لجنة فرعية ب تتكون من 5 دول- لجنة فرعية ج تتكون من 5 دول). وطبقا للقرار 1373 في فقرته السادسة، تطلب اللجنة أن ترسل كل دولة تقرير عن الاجراءات المتخذة أو التي شرعت في اتخاذها من أجل تطبيق القرار1373 . وتعتبر هذه لتقارير في حد ذاتها أساس عمل اللجنة بجانب الدول.(2)

ولتحقيق الشفافية تقوم اللجان الفرعية بدعوة الدول التي تشهد مناقشة تلك التقارير أو البعض منها، مستعينة في ذلك بخبراء لتقديم الاستشارات في الأمور الفنية المتعلقة بتلك التقارير. ويتم اختيارهم في المجالات المتعلقة بالهيكل

1- راجع قرار مجلس الأمن 1373 في 28 سبتمبر2001

2- د. أحمد محمد أبو مصطفى-الارهاب و مواجهته جنائيا-مرجع سابق-ص534-535

التشريعي، أو القوانين العرفية، تسليم المجرمين، القانون المالي و فروعها المختلفة، قوانين الهجرة، السلطة التنفيذية وما هو مخول لها اتخاذها، التسليح غير الشرعي ومواجهته، بالإضافة إلى أي مجال آخر ترى اللجنة أنها تحتاج إلى الرأي والمساعدة فيه.(1)

ولقمع الإرهاب وضعت اللجنة ثلاث مراحل لعملها مع الدول من أجل مكافحة الإرهاب:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التمهيدية للقرار 1373 تنظر اللجنة إذا قامت الدولة بسن تشريعات وطنية لتنفيذ ما جاء في القرار 1373، بعدها تدرس اللجنة هذه التشريعات باعتبارها المفتاح الذي عن طريقه يمكن الوصول إلى آلية تنفيذية لمنع وقمع الإرهاب. وتعتبر مكافحة تمويل الإرهاب، من الأولويات الأولى لعمل اللجنة، كما يجب بمراجعة التقارير التي ترسلها الدول وتعتبر المراجعة من أولويات هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: هي المرحلة التنفيذية للقرار 1373 فبعد تأكد اللجنة من أن الدول المعنية قد وضعت التشريعات الملائمة لتنفيذ القرار السابق، فإنها تكون قادرة بسلطاتها القضائية و التنفيذية على تطبيق القرار. فتهدف هذه المرحلة إلى شجب تحركات المجموعات الإرهابية، ومنع توفير الملاً الآمن لهم. لذلك يجب في هذه المرحلة تقوية أجهزة المخابرات والشرطة من أجل إجراء التحريات ومراقبة كل من يثبت تورطه في العمليات الإرهابية أو يدعمها. كما يجب تفعيل قواعد الهجرة والتحكم و السيطرة على الحدود ومنع تحرك الإرهابيين. كذا وضع القيود التي تمنع انتقال الأسلحة بطريقة غير شرعية عبر الدول.(2)

1-Shmidt Alex-Le Précédent Algerien- Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 1Génése Edition ANEP-2003p92-93

2- د. أحمد محمد رفعت-القانون الدولي العام-2006 مرجع سابق-ص314

المرحلة الثالثة: بعد تأكد اللجنة أن الدولة قد نفذت كل من المرحلتين الأولى والثانية، فإنها تدرك أن هذه الدولة ليست بحاجة إلى نظر و مراقبة لتطبيق القرار الصادر من مجلي الأمن لذلك تأتي المرحلة الثالثة لكي تراجع اللجنة الأهداف التي وضعتها من أجل تنفيذ القرار و ذلك بعد الوصول إلى مرحلة كبيرة من التقدم(1).

وفي الأخير يمكن القول بأنه " تعتبر الأمم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء مدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية الـ 13 بشأن الإرهاب فضلا عن المصادقة عليها دون تحفظات ، وتستطيع الدول أن تستفيد حينما يكون ذلك مناسبا، من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومن فرع مكافحة الإرهاب التابع ل UNDOC كما يتعين على سائر الدول أيضا أن تدعم اللجنة المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضلا عن دعم فريق الرصد التابع لها أيضا.

1-Shmidt Alex-Le Précédent Algerien- Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 1Génése Edition ANEP-2003p93

الفصل الثاني : دور المنظمات الإقليمية

لعبت المنظمات الإقليمية دورا مكملًا لدور الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي سواء على مستوى العالمين العربي والإسلامي (المبحث الأول) أو على المستوى الأوربي (المبحث الثاني) أوفي المنظمات الدولية الأخرى (المبحث الثالث)

المبحث الأول: على المستويين الإسلامي و العربي

إزاء الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها العديد من الدول الإسلامية و العربية فقد تضافرت الجهود في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي من جهة (المطلب الأول) وجامعة الدول العربية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : منظمة المؤتمر الإسلامي

لقد قام المؤتمر الإسلامي ببذل جهود ملحوظة لبحث طرق الوقاية من الإرهاب الدولي و القضاء عليه، و تجلى ذلك في العديد من المؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض كمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في طهران خلال شهر ديسمبر 1997 حيث طرحت مقترحات تتضح في عدة مبادئ أهمها:

1- أهمية حل جميع المنازعات بين الدول الإسلامية بالطرق السلمية وفقا لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي و الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي.

2- التنسيق بين الدول الإسلامية و بينها وبين مختلف المجتمعات الأخرى لمكافحة ظاهرة الإرهاب و الابتعاد عن أي شبهة يمكن أن تفسر بتأييد الأعمال الإجرامية و الأهداف المشبوهة لجماعات القتل و التخريب التي تستغل اسم الإسلام والوقوف في مواجهتها صفا واحدا.(1)

1 - د. محمد مؤنس محب الدين - المرجع السابق - ص 670 أنظر كذلك:

-Guillaume/levasseur-Terrorisme international- pedone1976/77(institut d hautes études internationales) pp 57-59 وأيضا

-Charpentier,J- op.cit- p114

انظر أيضا: كمال حماد - المرجع السابق - ص 34-35

أكد البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الإعلام من 24-25 ماي 1995 والذي تضمن نبذ جرائم الإرهاب مهما تنوعت أسبابه واختلف مرتكبيه، وطالب بوضع معايير دولية للتمييز بين الإرهاب و المقاومة وحق الشعوب من أجل تقرير المصير عملا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.(1)

شهدت القاهرة في بداية شهر جويلية 1998 انعقاد المؤتمر الإسلامي العالمي بمشاركة 400 شخصية إسلامية قامت ببحث مستقبل العالم الإسلامي و قد أعلن المؤتمر رفضه للإرهاب الإسرائيلي و محاولة تغيير الحدود لمدينة القدس. كما تقرر فتح قناة اتصال بين المجلس الإسلامي العالمي للدعوة و الإغاثة و بين المجلس البابوي في الفاتيكان لمحاربة أي أفكار هدامة و للوقوف في وجه أي محاولة لتوقيع العداء بين المسلمين و أصحاب الديانات الأخرى و التي يحترمها الإسلام و لا يسمح بالإساءة إليها(2)

ولأول مرة في تاريخ المؤتمر وضع مفهوما موحدا للإرهاب الدولي متفقا عليه بين جميع دول المؤتمر الإسلامي في الدوحة في نوفمبر 2001 على الشكل الآتي: "الإرهاب الدولي رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية و الأعراف الدولية، كما لا يجوز الخط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة و مجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين و لبنان". وجاء هذا التعريف تحت عنوان الدعوة العربية و الإسلامية إلى "ضرورة تحديد واضح لمعنى الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة"، وليؤكد "الرفض القاطع لمحاولات الربط بين الإسلام والإرهاب".(3)

1- د. شفيق المصري- المرجع السابق - ص 35-54

2- كمال حماد-المرجع السابق - ص 35

وقد تبني البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي، الدعوة إلى الحوار بين الحضارات، وعدم اعتبار الصراع و كأنه صراع ديانات، لأن الحضارة الإسلامية لها إسهامها الحضاري و المطلوب التفاعل مع الحضارات الأخرى".(1)

كما" أبدى المؤتمر إدانته للهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة وضرورة التمييز بين الإرهاب و المقاومة و عدم جواز اتهام دين ما بالإرهاب لأن الدين الإسلامي كشرعية لا يقر باستهداف المدنيين". وأكد المؤتمر دعمه للانتفاضة الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعودة اللاجئين وإدانة الإرهاب الإسرائيلي الذي يمثل إرهابا رسميا منظما. كما أعلن على إدانته لكل عمل إرهابي إجرامي يستهدف المدنيين الأبرياء في أي مكان في العالم، و اعتبر أن ما حصل في نيويورك وواشنطن إنما هي أعمال مستنكرة ومرفوضة.(2)

كما برأ المؤتمر الإسلام و المسلمين من هذه الأعمال الإجرامية و حمل الأشخاص الذين قاموا بهذه الهجمات مسؤولية تصرفاتهم تجاه المجتمع الدولي وأن قواعد القانون الدولي هي المرجع في العلاقات الدولية و يجب العمل ضمن إطارها و تحت مظلتها لمعالجة ظاهرة الإرهاب ، و اعتبر أن الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية التي تنضوي تحت لوائها جميع الدول، يتوجب أن يكون لها الدور الأبرز في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي و احترام السيادة الوطنية.(3)

كما ألزم على الدول في إطار مكافحتها للإرهاب الدولي التمييز بين النضال المشروع ضد الاحتلال و بين الإرهاب. و هذا يقتضي من جميع الدول العمل على

1- د. عصام سليمان – المرجع السابق- ص 27 أنظر كذلك: كمال حماد -المرجع السابق- ص 39

2- د. منتصر سعيد حمودة –الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي و الفقه الإسلامي- ص461-471

3- كمال حماد -المرجع السابق- ص 39 انظر ايضا:

وضع تعريف موحد للإرهاب و دراسة ظروف نشأته و جذوره وكيفية معالجة أسبابه، و يأتي إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل أبرز نموذج في هذا السياق.(1)

كما خلص المؤتمر إلى أن محاربة الإرهاب تكون دون انتهاك سيادة أي دولة أو الاعتداء على أي بلد أو مجتمع تحت ستار محاربة الإرهاب و تحت أي ذريعة، بل يجب العمل لضمان تعاون جميع الدول ضمن الأطر القانونية الملزمة بما يضع حدا للإرهاب من دون خلق حالة من الاضطراب و عدم الاستقرار في العلاقات الدولية و بما يحفظ و يحمي سيادة الدول و يحترم مؤسساتها.(2)

كما عقد المجلس الوزاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورته العادية التاسعة والعشرين 29 في الخرطوم من 25 إلى 27 جوان 2002 في ظروف دولية وإقليمية بالغة التعقيد، محفوظة بالتحديات المترتبة على تداعيات 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، وجابهت الإسلام والمسلمين بموجة من العدا، وسعت إلى الربط بين الإسلام و الإرهاب، و خلطت بينه و بين المقاومة الوطنية المشروعة.(3)

و كل هذا قد أدى إلى حشد فكر وزراء الخارجية و همتهم إلى الحرص على تأكيد جملة من المبادئ وتحديد جملة من المواقف المشتركة التي تتكافأ مع الحفاظ على العقيدة و الهوية، من بينها:

- التضامن الإسلامي و رفض التهجئات على الدين الإسلامي، وكذا العدوان على المقدسات الإسلامية، و التأكيد على حق تقرير المصير للشعوب.

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p265

2-د.حسنيين محمد بوادي - مرجع سابق- ص145

3- د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم- مرجع سابق- ص254

- تجديد الالتزام بمدونة قواعد السلوك بمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب وتجديد الرفض التام لمحاولات الربط بين الإسلام و المسلمين بالإرهاب، و رفض الخلط المتعمد بين الإرهاب و المقاومة.

- الإلحاح على أهمية أن تقوم مكافحة الإرهاب الدولي على أسس مبنية وواضحة تحقق الإجماع و هذا ما يتطلب عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة، لتحديد تعريف واضح للإرهاب والاتفاق على الإجراءات و التدابير و الآليات الضرورية و الموظفة في مكافحته عبر المنظمة الدولية. (1)

وعلى إثر السلسلة من التفجيرات الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية عام 2005 ، شارك المؤتمر الإسلامي إلى جانب جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي و الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب، ورابطة العالم الإسلامي، ومشاركة أكثر من 50 دولة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض عام 2005 ، حيث أكد المؤتمر على التزام الدول بالقرارات الدوابة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي تدعو في مجملها المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة نظرا لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام و الأمن الدوليين. (2)

لقد تم التأكيد في المؤتمر على أن الأمم المتحدة هي المرجع الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب، وأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تشكل الأساس في محاربة الجرائم الإرهابية على المستوى العالمي، وأنه من واجب الدول الامتثال الكامل لأحكام تلك القرارات وعلى الدول الانضمام و المصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بالإرهاب.

1- د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم- مرجع سابق- ص257

2- د. محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق – ص672 انظر أيضا د.منتصر سعيد حمودة-مرجع سابق- ص388

وأوضح المؤتمر على أنه ليس هناك أي مبرر للإرهاب فهو مدان دائما مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة فهو يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ول وجود أي مبرر أو مسوغ لأفعال الإرهابيين، مع التأكيد أنه ليس للإرهاب دين أو جنسية أو منطقة جغرافية معينة وبالتالي يتعين في مكافحة الإرهاب عدم الربط بين الدين و الإرهاب ، ودعا الدول إلى التعاون المشترك المستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة. (1)

للتصدي لمزاعم الجماعات الإرهابية رأى المؤتمر أنه يجب التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام و المؤسسات المدنية ونظم التعليم في ذلك، كما دعا إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني و الثنائي و الإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والتجار بالأسلحة و المتفجرات وتهريب المخدرات لتبادل الخبرات و التجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة. (2)

وارتأى المؤتمر أنه يجب تقوية الاجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1540، و ذلك بدعم الدول التي تطلب المساعدة ، عن طرق تقديم المعدات و التدريب و المساعدة في بناء القدرات.

كما طلب من الدول تطوير لتشريعات و الاجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء و الهجرة للحصول على ملاذ آمن واستخدام أراضي الدول كقواعد التجنيد أو لتدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد دولة أخرى. (3)

1--د. منتصر سعيد حمودة-مرجع سابق-ص340

2-د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم- مرجع سابق-ص261

يتجلى بوضوح أن المؤتمر انتهج بصورة عمياء الطريقة الأمريكية في مكافحة الإرهاب دون أن يميز بين المنظمات الإرهابية وحركات التحرير، فجعلهما مصطلحان لوجه واحد.

كما يؤخذ على هذا المؤتمر أنه رغم سيطرة الوفود العربية و الإسلامية فيه غلا أنه لم يتسنى و لا لدولة واحدة أو لمنظمة ، الحديث عن إرهاب الدولة و كأن إرهاب الجماعات أو الأفراد هو الشكل الوحيد للإرهاب الدولي رغم أن قرار مجلس الأمن 1373 يمنع الدول من مساعدة و رعاية الإرهاب.

المطلب الثاني: دور الجامعة العربية

نتيجة تعرض العديد من الدول العربية للاعتداءات الإرهابية صادقت معظم الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي وقعت بالقاهرة في 22 أبريل 1998 و قد نصت مقدمة الاتفاقية المودعة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و في الأمم المتحدة على نبذ كل أشكال العنف والإرهاب و تدعو إلى حقوق الإنسان التزاما بالمبادئ الأخلاقية و الدينية السامية و لاسيما أحكام الشريعة الإسلامية وتتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعريفا عربيا موحدًا للإرهاب للمرة الأولى بحيث يمكن من خلاله الانطلاق للتنسيق مع مختلف دول العالم لتطويق ظاهرة الإرهاب(1).

ووضعت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات والأسس للتعاون في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي كالإنابة القضائية، وتبادل الأدلة، وحماية الشهود وتؤكد

1- لقد شارك نحو 30 وزيرا عربيا للعدل والداخلية في الاجتماع الوزاري العربي وذلك للتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لتبدأ الدول العربية كل على حدة في اتخاذ إجراءات التصديق عليها لتدخل مرحلة التنفيذ. حيث أودعت الجزائر تصديقها على الاتفاقية لدى الأمانة العامة بتاريخ 9 مارس 1999 و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من 7 ماي 1999 و ذلك طبقا لنص المادة 40 منها.

الاتفاقية الذي يتضمن أكثر من أربعين بندا ومادة تغطي بشكل غير مسبق كافة الجوانب القضائية والأمنية لمحاصرة وتطويق ظاهرة الإرهاب على أن حالات الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير لا تعد من قبيل الجرائم الإرهابية وفقا لمبادئ وأحكام القانون الدولي ، إضافة للتأكيد على الحفاظ على وحدة تراب كل الدول العربية وفقا لميثاق الجامعة العربية. كما تشير الاتفاقية إلى الالتزام بالمبادئ الأخلاقية، وأحكام الشريعة الإسلامية والتراث الإنساني للأمم وميثاق الأمم المتحدة، وجميع المواثيق الدولية، والاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.(1)

- نصت المادة 2/1 من الاتفاقية على تعريف الإرهاب و جاء ذلك على الشكل الآتي:"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".

ما يمكن استخلاصه من المادة أن الجرائم الإرهابية مهما اختلفت صورها (الركن المادي، كخطف الطائرات، حجز الرهائن..) أو مرتكبيها (الفاعل: جماعات إرهابية أو دول) لا تعتبر جرائم إرهابية إذا انعدم لركن الخاص ألا وهو الرعب، فالهدف من الإرهاب ليس القتل أو السرقة والسطو بل ترويع الجمهور وخلق حالة من الرعب حتى ولو كان في صورة تهديد فقط كبعث رسائل تهديد بالقتل للشخصيات الحكومية، أو طرود مفخخة ، أو الإعلان الكاذب بوضع قنابل، فهي جرائم إرهابية بمجرد توفر عنصر الرعب ، وهي أول اتفاقية على المستوى الدولي التي اعتبرت الرعب الأساس في اعتبار الجريمة إرهابية أو جريمة عادية.

1- د. شفيق المصري – المرجع السابق- ص 51-52 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص171-172

كما عرفت نفس المادة الجريمة الإرهابية، "على أنها الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدة الدولية."

ما يمكن ملاحظته من هذه الاتفاقية هي أنها تعتبر الإرهاب جريمة دولية تامة ومستقلة شأنها شأن الجرائم الدولية الأخرى كالإتجار بالرقيق وجرائم المخدرات والتمييز العنصري وغيرها من الجرائم الدولية. وهي أول اتفاق دولي ينص على الشروع في الجرائم الإرهابية ويعتبر الشروع في هذه الجرائم في حد ذاته جريمة دولية فالشروع أو المحاولة طبقا للاتفاقية العربية جريمة دولية تستلزم معاقبة مرتكبيها كالجرائم الإرهابية التامة.

أما المادة الثانية من الاتفاقية نصت على أنه: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، و لا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية ". في الحقيقة هذه الاتفاقية تقصد استثناء حالات الكفاح المسلح الذي تمارسه التنظيمات التحررية الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي من أجل حقها في تقرير المصير، والغاية من الاتفاقية لإدراج هذه المادة هو إخراج هذه التنظيمات من دائرة الجماعات الإرهابية.

وعقدت عدة لقاءات على المستوى الثنائي بين وزراء الداخلية والعدل بهدف بحث توسيع أطر التعاون الأمني وتبادل المعلومات وسد كافة المنافذ أمام العناصر الإرهابية التي تتخذ من بعض الدول مقرا لإقامتها أو العبور منها إلى دول أخرى تستهدفها بعمليات إرهابية. وتسعى القاهرة والجزائر بصيغة خاصة إلى الاستئثار بنصيب الأسد في اللقاءات الثنائية لإرساء القواعد الخاصة للتعاون العربي في مكافحة الإرهاب.(1)

1-د. أحمد جلال عز الدين – المرجع السابق- ص 302-303 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص174

تؤكد الاتفاقية للتعاون العربي لمكافحة الإرهاب على وضع قواعد التعاون كذلك تعهدات من الدول الأعضاء بتسليم المجرمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وإرساء حق كل دولة عربية من الدول الموقعة على الاتفاقية القيام في إقليم دولة عربية أخرى نيابة عنها بإجراء قضائي يتعلق بدعوى تنشأ عن جريمة إرهابية سواء ما يتعلق بسماع الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية وعمليات التفتيش والحجز والمعانة في إطار العمل على إحباط أية مخططات للعناصر الإرهابية ومصادر تمويلها.(1)

حرصت الدول العربية على التأكيد على الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك حماية حقوق الإنسان ورفض العنف والإرهاب. وانعكس هذا في مواضيع جديدة من الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بإلزام الدولة بتسليم العائدات والأشياء المتحصل عليها في إحدى الجرائم إلى الدول العربية الطالبة لها، وتعهد الدول بتبادل المعلومات لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية. وأن يكون تسليم الإرهابيين بين الدول الموقعة بالطرق الدبلوماسية مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها.(2)

تؤكد الاتفاقية على تعريف عربي موحد للإرهاب، ووصفه بأنه عمل فردي أو جماعي يستهدف إلقاء الرعب والفرع والإخلال بالنظام العام، وتقوم وسيلة الإرهاب في ذلك على ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون كل دولة لأن هذه الأعمال جرائم الغرض منها إرهابي يعاقب عليه في قانون كل دولة.

1- أودعت الجزائر تصديقها على الاتفاقية لدى الأمانة العامة بتاريخ 9 مارس 1999 و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من 7 ماي 1999 و ذلك طبقا لنص المادة 40 منها.

2- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم- مرجع سابق- ص251-254

انظر أيضا د. كمال حماد - المرجع السابق - ص 60 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص172-175

وتتفق أحكام الاتفاقية مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وجميع الأطر الشرعية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. وهي اتفاقية طوكيو أو اتفاقات لاهاي عام 1971 ومونتريال عام 1971 ونيويورك عام 1973 وتركز الاتفاقية على أحكام السيطرة على المنافذ الدولية للدول الأعضاء بما يحول دون تسرب العناصر الإرهابية وتهريب الأسلحة والذخائر بشكل غير مشروع من بلد عربي إلى بلد عربي آخر.

وبتوقيع الدول العربية بمقر الجامعة العربية بالقاهرة على هذه الاتفاقية أصبحت الدول العربية هي أول منطقة إقليمية تتوصل إلى توقيع مثل هذه المعاهدة، و بهذه أصبحت مثالا يحتذى لبقية دول العالم من أجل إبرام اتفاق دولي لمواجهة الإرهاب الدولي بمختلف أشكاله و أساليبه.(1)

انعقدت ندوة في الخرطوم تحت عنوان "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" من 7 إلى 9 ديسمبر 1998 طبقا للخطة المرحلية للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الموضوعية من قبل وزراء الداخلية العرب إذ تقوم أكاديمية الأمير نايف بتنفيذ الجانب العملي منها.(2)

وكان ما توصلت إليه الالتزام بالتعريف الذي ورد في المادة الأولى الفقرة الثانية والثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1998، لكل من الإرهاب والجريمة الإرهابية و تشجيع الدول العربية على سن نص تشريعي لكل منها متسق مع الاتفاقية العربية لتعريف الإرهاب ومكافحته.(3)

1- و تم إيداع الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة و إدراجها في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/54/301) ضمن الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

2- د. أحمد جلال عز الدين – المرجع السابق – ص 303 انظر أيضا :

ميشال ليان – المرجع السابق - ص 115

3- د. أحمد جلال عز الدين – نفس المرجع – ص 304

أوصت الدول العربية بعدم اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة سياسية وفقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتأكيدا لما جاء في الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين سنة 1952. وكذا سن تشريع داخلي خاص بالجرائم الإرهابية وفصلها عن قانون العقوبات، والتعويض العادل والمناسب لضحايا الإرهاب حسب تشريع يوضع خصيصا لهذه الغاية وبتمويل مشترك من الدولة وشركات التأمين وغيرهم مع وقف الدور الخارجي لدعم الإرهاب بالمال والتدريب. وأوجبت النص على اختصاص القضاء العادي بجرائم الإرهاب، ومراعاة قواعد مبادئ حقوق الإنسان حين التعامل مع جرائم الإرهاب عند إلقاء القبض أو التحقيق أو المحاكمة.(1)

كما اعتبرت الجريمة الإرهابية هي جريمة دولية لأنها تعرض الأمن والسلام الدوليين للخطر حتى ولو وقعت داخل الدولة ومن جماعات تحمل جنسياتها. وفرقت بين إرهاب الدولة وإرهاب الجماعات واعتبرت أن إرهاب الدولة هو جريمة إرهابية دولية.(2)

وقف جميع المواجهات اللإنسانية: التصفية الجسدية التخريب، الحروب الجرثومية، الحرب العرقية، التعذيب، الإهانة، التوقيف بدون تهمة والسجن بدون محاكمة، محاربة البطالة والفساد ، والاهتمام بالمناطق الفقيرة، وضبط النظام الضريبي، والعناية بنظام الأسرة، ومحو الأمية، والاهتمام بوسائل البث الإعلامي، وعقد الدراسات والندوات لمكافحة الإرهاب وتحديث الأجهزة الأمنية تخطيطا ووسائل كما يجب وقف النهب الأجنبي لمقدرات الأمة. وإلغاء القواعد العسكرية الأجنبية مع وقف الحملات ضد الإسلام.(3)

1- Bassiouni-M. C –The concept of Public Purpose Terror in International law-pp51

2- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم- مرجع سابق- ص254 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص176

3-د. أحمد جلال عز الدين – المرجع السابق – ص306

كما تم التأكيد أيضا على أن القضية الفلسطينية قضية عادلة ويجب وضع حد لمعاناة الشعب الفلسطيني وتمكينه من الوصول إلى حقوقه وذلك بمعالجة ظواهر التعصب التي تزرعها مجموعات باسم الدين وتطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء دين لهم حضور جماهيري ولهم قدرة على مواجهة أفكار الإرهاب والتأكيد على التزام الدول العربية والإسلامية بالشريعة الإسلامية في مكافحة الإرهاب. و التعامل بأسلوب علمي مع الفئات الدينية المتطرفة بتوجيهها بالمنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك حسب ما تضعه جهات ذات اختصاص وكفاءة لا تحرف أحكام الشريعة الإسلامية.(1)

لقد أقرت الدول العربية بضرورة تنمية المناطق النائية وتطوير الخدمات الاجتماعية والأمنية والاهتمام بالمرافق العامة للنقل والصحة والمياه والكهرباء في المناطق التي تشكل البيئة الخصبة للإرهاب من أجل السيطرة على التطرف فيها، مع البحث عن الآليات المناسبة لمعالجة الأسباب التي تعزز الكراهية أو تحرض على العنف كالفقر ، والنظام الاجتماعي غير العادل، والفساد المالي والإداري، والأسباب السياسية (الاحتلال الأجنبي)، والتطرف الديني، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز العنصري، والتهميش الاقتصادي، وأول هذه الآليات التعاون الشامل والفاعل والموحد والمنظم عبر الدور الريادي للأمم المتحدة لإدانة الإرهاب والتطرف والتصدي لهما، وتعاون الدول ووكالات الأمم المتحدة لتنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب ، والتصدي للظروف والأسباب التي تعزز العنف والتطرف، والعمل على تطوير وتنفيذ البرامج الخاصة بتشجيع الحوار بين الثقافات والأديان.(2)

1- حيث نصت المادة 2/أ على ان حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل تقرير المصير وفقا لمبادئ الامم المتحدة ولا يعد من قبيل ذلك كل ما يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية. راجع د. منتصر سعيد حمودة-مرجع سابق-ص390

2- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم- مرجع سابق-ص253 راجع أيضا: د- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص177-178

- التنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب في كافة دول العالم، ونقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب إلى الدول التي لا تتوفر فيها هذه التقنية، والتدريب وتبادل المعلومات، والأساليب الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية الناشئة. (1)

إلا أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 يلاحظ غياب الموقف العربي الموحد وغلبة الطابع القطري على مواقف الدول العربية المختلفة في تعاطيها مع تطور الأحداث منذ 11 سبتمبر 2001. وهنا يمكن الإشارة إلى عدة مؤشرات أساسية لإبراز هذا الواقع هي: (2)

أ- تباين المواقف العربية سواء تجاه ما حدث في 11 سبتمبر أو التحالف ضد الإرهاب، أو الهجمات ضد أفغانستان، فقد شجبت كل الدول العربية ما تعرضت له أمريكا من إرهاب باستثناء العراق، و تحفظت مصر و السعودية على التحالف الدولي، فيما وافقت عليه دول عربية أخرى، أما بالنسبة للضربات ضد أفغانستان، فقد عمدت الدول العربية إما عدم التعبير عن موقفها صراحة أو الحديث بلغة دبلوماسية عن ضرورة عدم التعرض للمدنيين أو عدم استهداف أي دولة عربية بالهجمات.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن العرب معنيون ربما أكثر من غيرهم، بكل التطورات الحادثة بدءاً من 11 سبتمبر فإنهم لم يعقدوا اجتماعاً مشتركاً واحداً على أي مستوى لتنسيق مواقفهم، بالرغم من أن الأمر كان من الخطورة بحيث يستلزم عقد قمة عربية طارئة، وحتى عندما اجتمع وزراء الخارجية العرب ، فإنهم تم اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية في الدوحة

1- د. شفيق المصري – المرجع السابق- ص 54

2- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم- مرجع سابق- ص 255-256 انظر أيضا:

- Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterooriste-Cadres et mécanismes-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003p104

في يوم 10 أكتوبر 2001 بعد شهر من أحداث نيويورك وواشنطن، والتنسيق الجماعي العربي الوحيد الذي يمكن القول أنه كان متعاطيا مع تطور الأحداث تم في إطار مجلس التعاون من خلال اجتماعات وزراء الخارجية و الإعلام و الداخلية، والتي كانت قد جاءت بعد فترة طويلة من الحادث، وبعد عدة اجتماعات أوروبية على مستويات مختلفة للتعاطي مع الأمر.(1)

ب - غياب التفكير الاستراتيجي العربي مع تطورات الأحداث منذ 11 سبتمبر 2001 وسيطرة التفكير قصير المدى و ذوي الطبيعة القطرية.

ج- غياب دور الأمانة العامة للجامعة العربية في العمل على تشكيل موقف موحد من أحداث الولايات المتحدة، بالرغم من أن ما حدث مس الجامعة من الصميم، وإضافة لما سبق فما حدث في الولايات المتحدة كان ضربة لجهود تكوين لوبي عربي إسلامي في الولايات المتحدة مضاد للوبي اليهودي و ذلك لخدمة المصالح العربية و الإسلامية، هذا اللوبي كان في طريق التشكيل بالفعل وممارسة دوره بدعم من الجامعة العربية بهدف تفعيل دورها على الساحة الدولية.(2)

و الواقع أن أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية كان بمثابة أول اختبار يواجه الجامعة العربية بعد تولي عمر موسى منصب أمانتها العامة، وبالتالي فقد كانت له فرصة كبيرة لتأكيد مصداقية الجامعة، و استجابة للآمال الكبيرة التي علقت عليه عربيا في تطويرها، إلا أن ما حدث هو أن الجامعة غابت بشكل شبه تام عن توجيه مسار الأحداث و جاءت ردود فعلها بطيئة و متأخرة.

1- . كمال حماد - المرجع السابق - ص 78

2- د. أحمد جلال عز الدين - المرجع السابق - ص 305 أنظر أيضا:

المبحث الثاني: على المستوى الأوروبي

لقد ساهمت دول المجموعة الأوروبية في إرساء العديد من المواثيق و الاتفاقيات في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي سواء في الفترة ما قبل 11 سبتمبر 2001 (المطلب الأول) أو بعدها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: موقف منظمة الدول الأوروبية قبل 11 سبتمبر 2001

حققت مجموعة الدول الأوروبية الغربية في 27 جانفي 1977 نجاحا ملحوظا بالتوقيع على ميثاق خاص بمنع و قمع الإرهاب الدولي في ستراسبورغ و الذي اعتبر فقها ميثاقا لا يقل أهمية عن غيره من المواثيق الدولية.

فنتيجة لتزايد الجرائم الإرهابية التي اجتاحت دول المجموعة، أعد مجلس أوربا ميثاقا شاملا حول الإرهاب، اعتبر في حقيقته ميثاقا خاصا بتسليم المجرمين الإرهابيين، و إن اهتم في مواده الأولى بوضع تعريف بياني للإرهاب.

ولقد جاء في ديباجة الميثاق: "إنه إيماننا من دول المجموعة الأوروبية بضرورة تحقيق أقصى قدر من التقارب فيما بينها لصد الأشكال المتعددة من أعمال الإرهاب و الأخذ بالإجراءات الكفيلة بردع الفاعلين، مقتنعين بأن التسليم هو الوسيلة العملية القادرة على تحقيق هذا الهدف – فقد اتفق على ما يلي" (1)

واعتبر ذلك النص على أن أي جريمة مشار إليها في الميثاق جريمة من جرائم القانون العام، وليست جريمة سياسية، و قد عدت المادة الأولى – في قائمة بيانية – الجرائم التي يستهدفها الميثاق الجرائم الوارد نصها في ميثاق

لاهاي 1970/12/16 (2)

1-Charpentier- La coopération politique entre Les Etats membres des communautés européennes - Annuaire Français des Droit International, 1979-pp 97-98

2- د. إبراهيم محمد العناني- الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي -1992- الطبعة الأولى – مالطا-ص 306-307.

الخاص بقمع الاستلاء الغير المشروع على الطائرات والجرائم المنصوص عليها في ميثاق مونتريال 1971/9/23 الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدنيين، جرائم خطف و احتجاز الرهائن، الجرائم الخطيرة والمتضمنة الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية أو الحرية و الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وجرائم تعريض الأشخاص للخطر و التي تتضمن استعمال المفرقات والقنابل و الأسلحة النارية و الرسائل الخداعية وكذا محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

في حين تنص المادة 2 من الميثاق على " حرية الدولة – لضرورة التسليم – في أن لا تعتبر جريمة سياسية أو كجريمة مرتبطة بجريمة سياسية، كل عنف خطير لم يرد ذكره في المادة الأولى يكون موجها ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية كذلك كل عمل خطير ضد الأموال يترتب عليه خطر جماعي".

يلاحظ أن تعداد المادة 2 ليس حصريا فيشمل كل من إرهاب الأفراد والجماعات والدول. وقد ألزمت نصوص الميثاق الدول الأعضاء بضرورة تعديل معاهداتها واتفاقاتها الخاصة بتسليم المجرمين بما يتماشى مع الميثاق الحالي و تطبيق هذه النصوص في حالة تعارضها مع أي نصوص واردة في اتفاقية أخرى مبرمة (1)

لم يكتف هذا الميثاق بالنص على حضر الجرائم المذكورة واعتبارها من قبيل الجرائم الإرهابية فحسب بل و نص على الاختصاص بالمحاكمة الجنائية ، غير أن هذا الميثاق لم يتضمن أي نصوص تحدد العقوبات الواجبة التطبيق على هذه الأعمال الإرهابية، مكتفيا بالإفصاح عن رغبته في تطبيق نصوصه على كل الحالات المنصوص عليها في المادة 1 و 2 و لو لم تسجلها أي معاهدات أخرى خاصة بين الدول – حيث يعتبر هذا الميثاق هو الواجب التطبيق.(2)

1- راجع المادة الثانية و الثالثة من الاتفاقية. راجع د. عبد العزيز مخير-مرجع سابق-ص 339

2 - د. محمد مؤنس محب الدين – المرجع السابق – ص 569 أنظر كذلك: Charpentier- op.cit: 101-103-pp

بالرجوع إلى المادتين 6 و 7 فالدولة مخيرة بين تسليم الفاعل أو عدم تسليمه و في هذه الحالة الأخيرة هي ملزمة بمحاكمته أمام قضائها الوطني وذلك في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مثلا من رعايا هذه الدولة المطلوب منها التسليم، أو كان هناك حضر دستوري أو قانوني في ذلك.

في الحقيقة هذا الميثاق قام على الثقة المتبادلة المفروض توافرها بين الدول الأعضاء، باعتبارها متقاربة سياسيا و جغرافيا و ثقافيا. لكن توافر هذا المناخ لا يكفي لإنجاح الميثاق و لا يمكن قبول تعارضه مع مبدأ سيادة القانون و مع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية- ومنها حق اللجوء – المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي الموقع في 4 نوفمبر 1950. (1)

فإذا كانت هذه الدول تعاني من الإرهاب – كمشكلة عالمية – و صادقة حقا في التعاون لمكافحته، فيجب تحديد واجبات كل دولة عضو إزاء هذه الظاهرة دون المساس بالحقوق التقليدية للدول في منح حق اللجوء السياسي للأفراد.

وهذا ما يتطابق مع جميع الوثائق الدولية و التي خيرت الدول بين تسليم الإرهابيين أو محاكمتهم بنفسها، و من هنا يمكن القول أن هذه النصوص الدولية لم تحضر على الدول منح الملجأ الإقليمي لمرتكبي أفعال الإرهاب و من ثم تمتنع عن تسليمه إلى الدولة التي تلاحقه على أن تقوم في هذه الحالة، بمحاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه. (2)

فالميثاق الأوروبي يلغي و يعدل من النتائج التي توصلت إليها المعاهدات الخاصة بالتسليم، و السارية المفعول بين الدول، فيما يتعلق بتقدير ما إذا كانت

1-Golsong-,H-The European convention on the suppression of terrorism-forward in europe1-1977-pp5-7

2-د. برهان أمر الله- حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)- دار النهضة العربية – القاهرة- 1998- الطبعة الأولى – ص 333 – 335.

الأعمال الإرهابية تحمل صفة سياسية أم لا، و هو أمر لا يمكن قبوله، و بالتالي يظل الأساس القانوني للتسليم هو المعاهدة أو الاتفاق الخاص أو غير ذلك من الوسائل القانونية، وليس الميثاق.

و أيا كانت وجهة النظر بالنسبة لهذه الاتفاقية الأوربية فهي لا تقل أهمية، رغم نطاقها الجغرافي المحدود، فقد وضعت أعمال الإرهاب في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، دون التمييز بين دوافعها وإن لم تستبعد - في نفس الوقت - حق اللجوء السياسي فيها. و أمام تردد الفقه - في شأن الصفة السياسية لتلك الأعمال - و إجماع القضاء عن الخوض في تفاصيل هذه الصفة المركبة، ظهر اتجاه لبحث سبل أخرى للتعاون بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة تركز أساسا في التعاون القضائي والبوليسي. (1)

فبعيدا عن التعاون في المجال القضائي الأوربي فقد اضطلع الاتحاد الأوربي بدور قيادي في التعاون في مجال الشرطة ، فأصدرت الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا توصية رقم 912 في عام 1981 تدعو فيها من الدول الأعضاء إلى التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء خاصة الدول المجاورة، وتدعو التوصية 852 لعام 1989 إلى تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة بهدف مكافحة الإرهاب وتدعو الدول الاعضاء إلى اتخاذ التدابير الكفيلة لحضر تواجد التنظيمات في التراب الأوروبي، و تبادل المعلومات فيما يخص تحرك هذه المجموعات، وتنظم لقاءات دورية بين الوزراء المعنيين بالأمن لتبادل وجهات النظر و التنسيق حول السياسات الوطنية لمكافحة الجرائم الإرهابية. (2)

ومن بين لتدابير التي نصت عليها التوصية: مذكرة توقيف مشتركة؛ قائمة مشتركة بالمنظمات الإرهابية؛ تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ومكتب

1- د. عبد العزيز مخيمر-مرجع سابق-ص 367-368 انظر ايضا:

-Charpentier- op.cit -p104

2- د. إبراهيم العناني- دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان-المجلد2-ص372

الشرطة الأوروبية بشكل مستمر، وإنشاء يورو جوست (هيئة تنسيق تتكون من قضاة ومدعين عامين وضباط شرطة)، وفرق تحقيق مشتركة من الشرطة والقضاة عبر الحدود الوطنية؛ كمثلاً استعانة إيطاليا ببعض الخبراء من ألمانيا للكشف عن أعضاء الألوية الحمراء الإيطالية و تصفية أوكارهم، وبذل جهد لوضع تعريف مشترك للأنشطة الإرهابية لأغراض العدالة الجنائية. (1)

ومع هذا النجاح اقترح تكملته باتخاذ تدابير أمن وقائية تستهدف جميع العناصر الإرهابية وعزلها فيما تسمى بـ "السجن الأوربي " يبعد فيه الأوربيون لتجنب خطرهم، و تشرف عليه قوات من الشرطة المتعددة الجنسيات. (2)

وفي تفسيرها للمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، انتهت المحكمة الأوروبية إلى أنها سلمت للدول السلطة التقديرية في تفسير الخطر العام في مجال جرائم الإرهاب على خلاف الجرائم الأخرى فالدول تخضع لرقابة اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية ، وتجلى هذا في قضية Klass سنة 1978 وانتهت المحكمة إلى أن التجمعات الديمقراطية مهددة بصورة متباينة من أعمال التخريب والإرهاب و لها في سبيل مكافحتها أن تلجأ إلى بعض الأساليب السرية التي تساعد على محاربة الإرهاب و الدولة لها السلطة التقديرية في هذا الصدد وليس للمحكمة سلطة الحلول محل السلطة الوطنية لتقدير السياسة الأفضل في هذا الصدد. (3)

في 6 مارس 1995 صدر عن مجلس التعاون الأوروبي اللبناني في ختام دورته الثانية ببروكسل بيان مشترك أدان فيه كافة الأعمال الإرهابية التي ترتكب في منطقة الشرق الأوسط، وأكد على دعم جميع الأطراف الإقليمية حتى يتحقق السلام،

1- د. عبد العزيز مخيمر-مرجع سابق-ص 369

2- د. إبراهيم العناني- مرجع سابق-ص 375

3- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق-ص 217-218

أضاف البيان حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، غير أنه الناحية العملية يلاحظ أن مجموعة الدول الأوروبية تعامل القضية الفلسطينية بمعايير مزدوجة ، فلما تخاطب الكيان الصهيوني تصف حركات الكفاح الفلسطينية بالمنظمات الإرهابية ، و عندما تتحدث للعرب تعتبر حركات الكفاح حركات مقاومة للاحتلال الإسرائيلي.

و ما يمكن ملاحظته من خلال الاتفاقيات و المواثيق الأوروبية قبل 11 سبتمبر 2001 أن دول المجموعة الأوروبية كانت تميز بين ما هو إرهاب و بين ما هو مقاومة فكانت تميز بين أعمال المقاومة من أجل تقرير المصير و بين الأعمال الإرهابية و الجريمة في الاتفاقيات و الصكوك الدولية .

كما يمكن ملاحظة أن الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي تركز فقط على إرهاب التنظيمات مستقصية إرهاب الدولة من تعريفها للإرهاب الدولي، فالصكوك الأوروبية لا تعترف إلا بالإرهاب الذي يقترفه الأفراد والجماعات دون ذلك الذي تدعمه الدول أو تساعد في ارتكابه.

المطلب الثاني: موقف الاتحاد الأوروبي بعد 11 سبتمبر 2001

بناء على المادة الخامسة من ميثاق الدفاع الجماعي، أعلن الاتحاد الأوروبي تمسكه بالسياسة الأمريكية في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، حيث قدم الاتحاد أشكالاً مختلفة من التعاون مع الولايات المتحدة ضد ما يعتقدون أنه إرهاباً وضاعف التعاون في مجال المخابرات واشتركا في فرض الحظر المالي على بعض التنظيمات الإرهابية.(1)

1-د. هيثم لكيلاني-الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل-مرجع سابق-ص25 انظر كذلك :

د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق-ص212 و أيضا:

-Barbe Emmanuel-une triple étape pour le troisième pilier de L'Union européenne. Mandat d'arrêt européen, terrorisme et eurojust-RMCUE-n454 janvier2002pp5-7

تساهم دول الاتحاد الأوروبي بفعالية في تحقيق خطة عمل مكافحة الإرهاب التي أتمدها مجلس أوروبا في 28 سبتمبر 2001. وتتضمن خطة العمل سلسلة واسعة من التدابير التي يتعين اتخاذها في مختلف القطاعات الحيوية لمكافحة الإرهاب (التعاون القضائي والتعاون بين أجهزة الشرطة، سلامة النقل، مراقبة الحدود وتأمين الوثائق، مكافحة التمويل، الحوار السياسي والعلاقات الخارجية، والدفاع ضد هجمات الأسلحة البيولوجية-الكيميائية-والمشعة والنووية الخ). (1)

وبدءاً من العام 2001 تزود الاتحاد الأوروبي بقوائم اتحادية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأفراد ومجموعات إرهابية تدور في فلك القاعدة وطالبان (الموقف الموحد رقم 402 للعام 2002 واللائحة رقم 81 لسنة 2002). وعبر الموقف 931 لسنة 2001 واللائحة رقم 2580 لسنة 2002 شكل الاتحاد الأوروبي قائمة اتحادية تضمن أسماء أفراد أو مجموعات إرهابية داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه. وبناء على ذلك يخضع هؤلاء للعقوبات الاقتصادية وفق ما ينص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1373. واستجابة لحاجات الشفافية، بدأ مجلس أوروبا في الإعداد لإجراء إخطار المعني أو المعنيين بالتسجيل في القائمة مع عرض الأسباب التي دعت المجلس لاتخاذ القرار في هذا الشأن وإعلامهم بالإجراءات الخاصة بالاستئناف ضد الإجراء المذكور. (2)

عقدت دول الاتحاد مؤتمر براغ في نوفمبر 2002 في العاصمة التشيكية، تمت فيه الموافقة على المفهوم العسكري لمواجهة الإرهاب، ووضع آليات لتنفيذ هذه السياسة من خلال تطوير قدرة الحلف العسكري وإنشاء قوة مشتركة لمواجهة الإرهاب. قام الاتحاد أيضا بوضع قائمة تم تحديد فيها أسماء أفراد وجماعات لها

1-Barbe Emmanuel-une triple étape pour le troisième pilier de L'Union européenne. Mandat d'arrêt européen, terrorisme et Eurojust- op.cit. pp5-7

د. محمد أبو الفتاح الغنام- الإرهاب و تشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية-ص44-176

2- د. مسعد عبد الناصر زيدان قاسم-مرجع سابق-ص276

علاقة بالإرهاب ، ووضع جزاءات عقابية على الإرهابيين ووضع إطار عمل لمواجهة الإرهاب، كما وضع إجراءات وقائية تتمثل في تجميد الأرصد بدعوى تضيق الخناق على الجماعات الإرهابية داخل القارة الأوروبية.(1)

وقد جاءت العمليات الإرهابية في مدريد في مارس 2004 ولندن في جويلية 2005 مؤدية إلى تقدم تدريجي نحو تكثيف التعاون في مكافحة الإرهاب في الإطار الأوروبي، ما أدى إلى إكمال خطة العمل بإضافة المزيد من التدابير والإجراءات إليها. فاعتمد المجلس الأوروبي الفائق للعادة المنعقد في 25 مارس 2004 إعلانا هاما حول الإرهاب، بإعلان محدد حول التضامن ضد الإرهاب، سبق بهذا نص المادة 42 من المعاهدة التأسيسية الأوروبية، بفرض واجب تقديم الدعم "بكل الأدوات المتاحة، بما في ذلك الموارد العسكرية" للدولة العضو التي تتعرض لهجوم إرهابي. (2)

أقر المجلس الأوروبي المنعقد في ديسمبر 2005 استراتيجية محددة عنوانها "استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة التشدد والتجنيد للإرهاب"، يتصدى بموجبها الاتحاد الأوروبي بالتفصيل لجوانب الوقاية من ظاهرة الإرهاب ، لحماية المواطنين والبنية التحتية والنقل عبر دعم هياكل الأمن، مع توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن أن تسهل انتشار التشدد أو الراديكالية والتجنيد، وذلك من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات

1--Barbe Emmanuel-une triple étape pour le troisième pilier de L'Union européenne. Mandat d'arrêt européen, terrorisme et eurojust-RMCUE-n454 janvier2002pp11-14

راجع أيضا: - د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق-ص219

2-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p186-189

راجع أيضا -د. منتصر سعيد حمودة-مرجع سابق- ص 383

الاتحادية، فضلا عن الدول الأخرى والمنظمات الدولية. كذلك تقوم الاستراتيجية على تعقب الإرهابيين والسعي لمنع المجموعات الإرهابية أو الإرهابيين كأفراد من التواصل فيما بينهم ومن التحرك بحرية ومن التخطيط لعمليات إرهابية وذلك عبر تفكيك الشبكات التي توفر لهم الدعم والتمويل والرد، بمعنى القدرة على إدارة آثار العمليات الإرهابية ممكنة الوقوع وتخفيف وقعها من منظور يقوم على التعاون والتضامن. (1)

وقد جعل الاتحاد الأوروبي من مكافحة الإرهاب أحد العناصر الأساسية في حوار السياسات مع المجموعات الإقليمية والدول الأخرى. كذلك تتضمن اتفاقات الشراكة والتعاون وغيرها من أدوات السياسة الخارجية بندا خاصا عن مكافحة الإرهاب. ففي إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، أقيم حوار مع دول مجلس التعاون الخليجي بشأن موضوع تمويل الإرهاب (تم عقد اجتماع محدد في بروكسل بتاريخ 7 نوفمبر 2003 وتلاه اجتماع آخر في أبو ظبي بتاريخ 5-6 مارس 2005 ثم عقد الاجتماع الثالث في الدوحة بتاريخ 22 مايو 2007، تحت الرئاسة الدورية الألمانية للاتحاد الأوروبي). (2)

وفي مجال مكافحة تمويل الإرهاب، يضطلع بدور هام المنسق لمكافحة الإرهاب، وهو الهولندي "غيس دي فريس"، المسمى في مارس 2004 للاضطلاع بمهمة ضمان تنسيق أكثر فاعلية لأنشطة الاتحاد الأوروبي في القطاعات والمحاور المختلفة، إضافة إلى تشجيع دعم تعميق التعاون مع الدول الأخرى. كذلك تم تأسيس "الفرق المتخصصة متعددة الأطراف" في إطار المحور الثالث، المشكلة من محققين من دول الاتحاد الأوروبي، والتي تعمل في مجال "قطاع

1- د. منتصر سعيد حمودة-مرجع سابق- ص 386

2- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق-ص220 راجع أيضا:

تحقيقات الشرطة في مرحلة ما قبل القضاء". وقد حدد الاتحاد الأوروبي أيضا سلسلة من الإجراءات المتعلقة بمراقبة الحدود وتبادل المعلومات والتعاون القضائي والبوليسي. وبدءا من 1 ماي 2005 بدأت الوكالة الأوروبية للحدود الخارجية "فرونتكس" عملها، الذي يشمل أيضا تنسيق التعاون لوقف تدفقات الهجرة غير الشرعية.(1)

ومن أجل تعزيز مكافحة الهجرة غير الشرعية، من المقرر في المستقبل استخدام الإحصاء البيولوجي في التحقق من الهوية على الحدود وعلى أراضي دول الاتحاد الأوروبي، حيث يدور النقاش في الفترة الراهنة لوضع قاعدة لإدراج معطيات الإحصاء البيولوجي في التأشيرات وتصاريح الإقامة التي يحصل عليها مواطنو الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولاحقا سيحقق الربط بين منظومة شينغن المعلوماتية ومنظومة معلومات تأشيرات الدخول (VISA) والنظام الأوروبي EURODAC (2). وترمي هذه الإجراءات بين أمور أخرى إلى الوقاية من خطر أن تصبح تدفقات المهاجرين غير الشرعيين قناة يعبرها الإرهابيون.(3)

وعلى الصعيد القنصلي، تقرر تشكيل خدمات مشتركة بين الدول المشاركة في مساحة شينغن، في ما يعني منح تأشيرات الدخول وجمع الطلبات المتعلقة بها. وقد تم اعتماد العديد من الاتفاقيات التشريعية في إطار التعاون القضائي والعقوبات وتعاون أجهزة الشرطة. وفي هذا الصدد يمكن ذكر القرارات المتعلقة بأطر العمل في شأن مذكرة التوقيف الأوروبية، وتلك المتعلقة بفرق التحقيق المشتركة، والاتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب، والاتفاق حول إنشاء "أوروجوست" (4)

1- د. ابو الفتاح الغنام-الارهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية-مرجع سابق- ص 44-ص176

2- EURODAC (منظومة مقارنة بصمات الأصابع لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين)

3--Barbe Emmanuel-une triple étape pour le troisième pilier de L'Union européenne. Mandat d'arrêt européen, terrorisme et Eurojust-op.cit. pp5-6

4- أوروجوست كما سلف الذكر أنه جهاز الاتحاد الأوروبي المختص بالتحقيقات والعقوبات التي تعني دولتين من الاتحاد أو أكثر وبأشكال خطيرة من الإجرام.

وتلك المتعلقة بإعادة إدارة الأموال أو غسلها والاعتراف بمصادرة أدوات الجرائم وعائدها، والاتفاق حول الاعتراف المتبادل بقرارات المصادرة. وفي هذا السياق، يجدر التذكير باتفاقية ماي 2000 الخاصة بالدعم المتبادل بين الدول الأعضاء في شأن العقوبات والجنايات والبروتوكولات الإضافية المعدلة للاتفاقية التأسيسية للمكتب الأوروبي للشرطة "يوروبول".

حيث أقامت الشرطة الأوروبية فيما يخص السياسة الأمنية مراكز تجميع وتحليل المعلومات وتقديم المساعدة للدول الأعضاء و التنسيق فيما بينها من خلال مركز الأزمات لتنسيق المعلومات حول أي هجوم إرهابي وزيادة الميزانية الخاصة لهذه الأنشطة. غير أن هذه الإجراءات أثبتت في الواقع العملي ن معظمها كان موجهة في حق الأبرياء ، و هي إجراءات خطيرة ضد الأشخاص غير الأوروبيين والذين سيكونون دائما تحت طائلة الاتهام المستمر و الاشتباه وهو ما أكدته العديد من الوقائع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. (1)

وهناك إجراءات أخرى لمكافحة الإرهاب تعني تحديد استراتيجية شاملة لحماية هياكل البنية التحتية الهامة، ومكافحة تمويل الإرهاب، وتحقيق التكامل بين أنشطة مكافحة الإرهاب في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي، سواء في ما يعني تطوير الحوار السياسي أو في شأن المساعدة التقنية للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأخيرا اعتمد الاتحاد الأوروبي توجيهها يخص تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية، يشمل أيضا حالات ضحايا الإرهاب. (2)

1- راجع المادة 4 من قرار 187/2002 الخاص باختصاص الاوروجوست. راجع أيضا:

د. منتصر سعيد حمودة-مرجع سابق- ص 387 انظر كذلك:

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p183

2--Barbe Emmanuel-une triple étape pour le troisième pilier de L'Union européenne. Mandat d'arrêt européen, terrorisme et Eurojust-RMCUE-op.cit -pp8-9

د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق-ص220

ما يمكن ملاحظته من الموقف الأوروبي بعد أحداث 11 سبتمبر التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، أن الدول الأوروبية انتهجت نهج أمريكا في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، خاصة إيطاليا وبريطانيا، الخطير في الأمر أنها لم تربط المقاومة بالإرهاب فحب بل جعلت الإرهاب مرادف للإسلام، واعتبرت حركات التحرير الفلسطينية حركات إرهابية يجب مصدره أرصدها المليمة ومطاردة أفرادها، ولم تتوقف إلى هذا الحد بل فرضت حضر على الجمعيات الخيرية الإسلامية التي تجمع التبرعات الفقراء أو تقوم بأنشطة اجتماعية للجاليات الإسلامية في أوروبا، وقامت بمعاملتها كما لو كانت جمعيات إرهابية.

فبهذه السياسة التي انتهجها الاتحاد تجاه الدول العربية والإسلامية اقتربت من السياسة الإسرائيلية و الأمريكية، خارقة في حملتها ضد الإرهاب كافة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من حف تقرير المصير وحرية المعتقد و حق التنقل و غيرها من الحقوق المقررة في القانون الدولي.

فهذا الخط المتعمد بين الإرهاب و الإسلام في إطار مكافحة الإرهاب لم يوقف من العمليات الإرهابية في أوروبا بل في إطار هذه الحملة تضاعفت العمليات الإرهابية وأخطرها كانت وقعت في مدريد عاصمة إسبانيا في 11مارس 2004 وذهب ضحيتها المئات من المدنيين. وإلى جانب هذه العمليات الإرهابية التي وقعت في محطات القطارات في مدريد شهدت القارة الأوروبية جملة من اعمال العنف والتخريب التي ارتكبتها جماعات الأيرا الأيرلندية ، ومنظمة الباسك الإسبانية إلى جانب الجرائم الإرهابية التي ارتكبتها الأولوية الحمراء الإيطالية.

المبحث الثالث: المنظمات الإقليمية الأخرى

تأتي أهمية دور المنظمات الدولية الأخرى في محاربة الإرهاب من منطلق أن ظاهرة الإرهاب عالمية في خصوصيتها ولا بد لهذه المنظمات بدل ما في وسعها للقضاء على هذه الجرائم و عليه سنتناول محاربة الإرهاب على المستوى الإفريقي (المطلب الأول) والمستوى الأمريكي (المطلب الثاني) والأسوي (المطلب الثالث)

المطلب الأول: دور الاتحاد الإفريقي

لعبت منظمة الوحدة الإفريقية -الاتحاد الإفريقي حالي- دورا هاما في التعاون الدولي للبحث عن الحلول اللازمة للقضاء على ظاهرة الإرهاب ، فصدر عن منظمة الوحدة الإفريقية الكثير من القرارات و الإعلانات في هذا المجال ، ففي جويلية 1992 صدر قرار دكار لذي نص على دعم التعاون و التنسيق بين الدول الإفريقية ضد ظاهرة التطرف، وفي جوان 1994 انعقدت القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الإفريقية في تونس وأصدرت إعلانا تحت عنوان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية و التصدي للأعمال الإرهابية، ونجد أيضا معاهدة أوتوا حول حضر استخدام وتخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد تمت بعقد المؤتمر القاري الأول للخبراء الاستشاريين الإفريقيين حول الألغام الأرضية في جنوب إفريقيا عام 1997، وتكثفت الجهود الإفريقية في مكافحة الإرهاب خاصة بعد تفجيرات كينيا وتنزانيا عام 1998 (1).

كما لا يجب إهمال اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع و قمع الإرهاب ومكافحته والتي اعتمدها القمة الخامسة و الثلاثون 35 في الجزائر العاصمة في جويلية 1999 التي أطلق عليها اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته

1 - كمال حماد- المرجع السابق - ص 59

Consuelo Ramon chronet-op.cit -p123

2- د.أحمد إبراهيم محمود- المرجع السابق - ص 50-51 و أيضا:

وتعتبر هذه الاتفاقية من أبرز الاتفاقيات و أهمها في مجال مكافحة الإرهاب، (1) غير أنه يعاب على هذه الاتفاقية أنها تحمل مجموعة من الانتقادات بخصوص رفض البعض تسليم المجرمين مرتكبي الأعمال الإرهابية للدولة الطالبة للتسليم، وكذا تنتقد أيضا فيما يخص أحقية الدول رفض استقبال لجان التحقيق المشكلة من دول أخرى واعتبر هذا نوعا من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية.

وكذا مقرر قمة "الجزائر" الذي تم بموجبه إعلان عام 2000 عاما للسلام والأمن وكذا مقرر قمة "سرت" الذي دعا إلى عقد مؤتمر وزاري إفريقي حول الأمن والاستقرار و التنمية في القارة. (2)

هذا بالإضافة إلى التجمعات الفرعية داخل القارة كتجمع (س-ص) دول الساحل و الصحراء، والكوميسا، والساداك، الإكواس، الإيجاد و غيرها من التجمعات الإفريقية الأخرى، أعلنت كلها عن رفض الإرهاب كجريمة دولية، و إدانة ما حصل في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001 وذلك في إطار قمة داكار في 17 أكتوبر 2001 باجتماع وفود 37 دولة إفريقية وصدر قرار نص على الإسراع بالتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة لإفريقية الخاصة بمكافحة الإرهاب، والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة و قرارات مجلس الأمن في ذات المجال، واتخاذ كافة التدابير القانونية و المالية و الدبلوماسية و غيرها لمكافحة الإرهاب على المستويين الداخلي و الإقليمي، والتوصية بعقد قمة غير عادية لتقييم مدى التقدم الذي تم احرازه في مجال مكافحة الإرهاب وهذا لأعداد بروتوكول مكمل للاتفاقية والعمل على الحد من الجرائم الإرهابية وتنمية إفريقيا (3)

1- وقعت على هذه الاتفاقية 38 من مجموع 53 دولة- راجع التقرير الاستراتيجي الإفريقي: معهد البحوث والدراسات الإفريقية -مركز لبحوث الإفريقية-جامعة القاهرة 2001- 202 ص484-485

2- أحمد إبراهيم محمود- المرجع السابق - ص55 راجع أيضا: Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou - 187op.cit. -p

3- راجع التقرير الاستراتيجي الإفريقي: معهد البحوث والدراسات الإفريقية -مركز لبحوث الإفريقية-جامعة القاهرة 2001- 2002- ص492-493

لقد احتضنت السودان قمة دول الإيجاد يوم 10-11 يناير 2002 بعد اتهام الولايات المتحدة السودان بمساندة الإرهاب الدولي، فأكد بيان القمة على التزام تجمع الإيجاد بالمبادئ التي نشأت من أجلها خاصة التكامل الاقتصادي و الحل السياسي للنزاعات وتهيئة الأجواء السياسية التي تساعد على بناء السلام في الأقاليم واعتبر البيان الإرهاب جريمة دولية يجب التصدي لها ولكل من يحاول مسانبتها أو التعاون مع العناصر التي تأوي الإرهاب كما أقر بالالتزام الدولي بجميع قرارات الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي المعنية بجرائم الإرهاب الدولي.(1)

وكان هناك اجتماع حكومي عالي المستوى للدول العضوة في منظمة الوحدة الإفريقية و الذي احتضنته الجزائر من 11 إلى 14 سبتمبر 2002 و الذي كان في الواقع مخصصا للوقاية و القضاء على الإرهاب الدولي، و هذا الاجتماع جاء في الحقيقة لضمان تطبيق المعاهدة الإفريقية الخاصة بمنع و قمع الإرهاب الدولي.(2)

لقد انعقد أيضا مؤتمر تحت عنوان محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والإفريقية بالقاهرة في مصر في 27 مارس 2003 بمعهد البحوث والدراسات الإفريقية، و أولى الجميع اهتمامهم على أهمية مكافحة الإرهاب بشكل جدي ومنظم في إطار الاتحاد الإفريقي ووفقا للشرعية الدولية، خاصة ولرء أي تدخل أجنبي في مكافحة الإرهاب على المستوى الإفريقي، فالدول الإفريقية وحدها الكفيلة بمحاربة الإرهاب في إطار الاتحاد. جاء هذا بعد التقارير الأمريكية التي أكدت ولكسب الحرب على الإرهاب يجب أن تخوض الدول الإفريقية هذه الحرب جنبا بجنب مع الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما رفضته دول الاتحاد. حيث أن الولايات المتحدة تدخلت في الكثير من الدول

1- د. مسعد عبد الرحمن قاسم -مرجع سبق-ص229 انظر"

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p188

2- د. أحمد إبراهيم محمود- المرجع السابق - ص56

الإفريقية في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب ، فتدخلت في السودان تحت صورة التدخل الإنساني، وفي الحقيقة ما أرادت الولايات المتحدة هو تقسيم السودان وفصل الشمال عن الجنوب.(1)

تم دراسة مشروع قانون متعلق بمكافحة الإرهاب بإفريقيا في ديسمبر 2010 بالجزائر من طرف خبراء من الإتحاد الإفريقي حسبما أعلنته المنظمة الإفريقية في بيان لها بداركا. يأتي ذلك تنويجا للإجراءات المتخذة مؤخرا من طرف لجنة الإتحاد الإفريقي بهدف تعزيز مكافحة هذه الجريمة أشار مجلس السلام و الأمن بالإتحاد الإفريقي إلى "إعداد مشروع قانون نموذجي إفريقي لمكافحة الإرهاب والذي تم مناقشته خلال إجتماع خبراء الدول الأعضاء بالجزائر يومي 15 و 16 ديسمبر 2010". وتم نشر البيان ، عقب إجتماع لمجلس السلم و الأمن المنعقد بأديس أبابا حول "الوقاية من الإرهاب و مكافحته".

كما أعرب مجلس السلم و الأمن عن "انشغاله" إزاء تفاقم ظاهرة الإرهاب والخطر الذي تمثله على السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا. وأبرز كذلك عن انشغاله حول العلاقة المتنامية بين الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا سيما تهريب المخدرات و تبييض الأموال و التجارة غير المشروعة للأسلحة النارية، إذ جدد بأنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال تبرير الإرهاب و عزمه على مكافحة هذه الجريمة بكل الأشكال و التظاهرات طلب المجلس من اللجنة تنظيم خلال سنة 2011 ندوات إقليمية تهدف إلى تقييم خطر الإرهاب في مختلف مناطق القارة بشكل أفضل.(2)

1- أمين طيبي -الإرهاب و الجريمة المنظمة في دول الساحل الإفريقي -مداخلة غير منشورة القيت في اليوم الدراسي حول إشكالية الأمن في منطقة الساحل الإفريقي يوم 8-12-2010 بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية-كلية الحقوق - جامعة وهران.

2- د- مسعد عبد الرحمن زيدان قسم-المرجع السابق -ص81-82 راجع أيضا: التقرير الاستراتيجي الإفريقي: معهد البحوث والدراسات الإفريقية -مركز لبحوث الإفريقية-جامعة القاهرة 2001-202 ص493

كما ستسمح هذه اللقاءات بتحسيس الدول الأعضاء حول الأدوات الإفريقية والدولية الخاصة بالإرهاب، وكذا إعداد مخططات عمل إقليمية و شاملة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الملائمة لا سيما العلاقة بين التنمية و الأمن.

مفوضية الاتحاد بصدد إعداد أمر بالتوقيف إفريقي ضد المحكوم عليهم أو المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية. في هذا السياق، تم تشجيع مفوضية الاتحاد الإفريقي على مواصلة و تكثيف جهودها حول تعزيز كفاءات الدول الأعضاء، وكذا مركز الدراسات و البحث حول الإرهاب، لإعداد أمر بالتوقيف الإفريقي ضد الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية. كما أبرز المجلس أهمية تبادل و تقاسم الخبرات و كذا عرض الدول الأعضاء بالمجلس لتقارير سنوية حول الإجراءات المتخذة للوقاية من الإرهاب و مكافحته وكذا إبلاغ المجلس بجميع الأعمال الإرهابية المقترفة على أراضيها. (1)

ما يمكن استخلاصه من الاتفاقيات الإفريقية المعنية بالوقاية من جرائم الإرهاب الدولي و مكافحته، و المؤتمرات الإفريقية المنعقدة بهذا الخصوص، أن الدول الإفريقية ربطت تعريف الإرهاب الدولي بالأفراد و الجماعات و الدول، فأرهاب الأفراد و الجماعات هو ذلك العنف المنظم المتصل أو التهديد به، ويكون موجها للدولة أو جماعة سياسية بقصد خلق حالة من الرعب لتحقيق أهداف سياسية، أما إرهاب الدولة قد يكون داخلي من خلال استخدام السلطة التنفيذية العنف ضد المدنيين بدرجة كثيفة وعالية من أجل إضعاف و تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض، ما إرهاب الدولة الخارجي فهو استخدام حومة دولة ما لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطني الدولة المقيمين بالخارج أو مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية، و إرادتهم في تأييد الحكومة التابعيين لها أو للضغط عليها.

1- راجع التقرير الاستراتيجي الإفريقي: معهد البحوث والدراسات الإفريقية -مركز لبحوث الإفريقية-جامعة

المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية

لقد لعبت منظمة الدول الأمريكية دورا في اتخاذ كافة التدابير للقضاء على جرائم الإرهاب الدولي، فاتفقية واشنطن المبرمة في 2 فبراير 1971 للحد من أعمال الإرهاب الدولي اعتبرت أن الجرائم الخطيرة التي يلزم العقاب عليها هي الأعمال الإرهابية ضد الأفراد ، والتي تؤدي إلى آثار ذات طبيعة دولية ، وذلك مهما كانت الأسباب الدافعة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، وخاصة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، طبقا لقواعد القانون الدولي، و الهجمات الإرهابية على حياة وممتلكات الأفراد.(1)

عرفت منظمة الدول الأمريكية في نفس الاتفاقية، الإرهاب الدولي على أنه "مجموعة أعمال تولّد الرعب لدى الجمهور و خوف مشترك على حياة الأفراد وصحتهم وممتلكاتهم وحرّياتهم الأساسية. وبإمكانها خلق اضطرابات على النظام العام، وذلك باستعمال العنف و لا تهم الوسيلة المستعملة لتحقيق الهدف من الإرهاب وهي خلق الرعب" كما ألزمت الاتفاقية على الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في معاهدات تسليم المجرمين القائمة والتي تقع في المستقبل. وفي حال عدم امكانية التسليم نظرا لكون الشخص موضوع الطلب أحد رعايا الدول المطلوب منها التسليم لها أن تمتنع إذا وجد مانع دستوري أو قانوني ، ولهذا من واجب الدولة المطلوب منها التسليم ملاحقة هذا (2)

1 - راجع المادة الثانية من اتفاقية واشنطن 2 فبراير 1971 راجع كذلك

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p204

2 - راجع المواد 4 و 7 من نفس الاتفاقية. راجع كذلك

-Murphy,J.F – op.cit - p 493

الشخص و إخضاعه للمحاكمة طبقا لقاعدة "التسليم أو المحاكمة" والمنع القانوني أو الدستوري يخص الجرائم التي ترتكب في حق الأشخاص ذوي الحماية الخاصة سواء على حياتهم أو سلامتهم أو أفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم .

كما أن المادة التاسعة تفتح المجال للدول الغير عضوة في المنظمة المصادقة والانضمام إلى هذه الاتفاقية، سواء أكانت هذه الدول من الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذا الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع على هذه الاتفاقية. (1)

لقد وضعت منظمة الدول الأمريكية مجموعة من الإجراءات والتدابير الممكنة لمنع إعداد الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من اتفاقية واشنطن لعام 1971 فوق الإقليم الوطني ضد دولة أخرى متعاقدة. كما نصت المادة الثامنة على واجب الدول في التعاون لمنع الجرائم المشار إليها سابقا في الاتفاقية و تبادل المعلومات وتنسيق الاجراءات فيما بينها. (2)

ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها قصرت أحكامها على نوع معين من الجرائم الإرهابية و أهملت العديد من صور الجرائم الإرهابية جرائم خطف الطائرات وحجز الرهائن وتمويل العمليات الإرهابية و غيرها من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية بجرائم الإرهاب الدولي.

كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها أخذت فقط بالإرهاب الذي يرتكبه الأفراد والجماعات أو التنظيمات و أهملت الإرهاب الأكثر خطورة ألا وهو إرهاب الدولة، أو الإرهاب الذي تسانده وتدعمه الدولة ضد الدول الأخرى.

1- د. عبد العزيز مخيمر-مرجع سابق-ص339 راجع ايضا

-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p205

2-راجع المادة 8 من الاتفاقية السابقة انظر كذلك:-د. أحمد محمد رفعت-مرجع سبق-ص 75-76 و أيضا د سامي جاد عبد الرحمن واصل-مرجع سابق-ص361-362

المطلب الثالث: على المستوى الآسيوي

تقوم رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) بتوسيع جهودها لمكافحة الإرهاب عن طريق تعزيز التعاون مع شركاء الحوار والدول الإقليمية في الاجتماعات السنوية للكتلة. و من أهم الاتفاقيات التي اعتمدها الرابطة الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب في 4 نوفمبر 1987، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها 7 دول، وأصبحت نافذة المفعول ابتداء من تاريخ 22 أوت 1988.(1)

يدعو بيان تم إقراره يوم 31 جويلية 2002 في الاجتماع التاسع لمنتدى الآسيان الإقليمي الذي يضم دول الآسيان العشرة(1) وشركاء الحوار العشرة فضلا عن بابوا نيو ومنغوليا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لوقف تمويل الإرهاب. ويقول البيان أن أعضاء المنتدى الإقليمي للآسيان عقدوا العزم على القضاء على تمويل الإرهاب " لمصلحة السلام والأمن العالميين".

ويضيف البيان أن الأعضاء " يعتزمون العمل فرادى وبالتنسيق فيما بينهم لمنع الإرهابيين وشركائهم من الوصول إلى شبكات التمويل أو استخدامها ووقف إساءة استخدام الشبكات المصرفية غير الرسمية. " ويقترح البيان إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب ومنها تجميد دون ابطاء ارصدة الارهابيين وشركائهم وأن تقفل في وجوههم النظام المالي الدولي إضافة إلى كشف هوية الإرهابيين وغاياتهم والمبالغ المجمدة. وتتعهد كل دولة بإقامة وحدة للاستخبارات المالية لتعزيز تبادل المعلومات. وتجميد الأصول الإرهابية وتنفيذ المعايير الدولية والمساعدات الفنية للدول التي تفتقر إلى الإطار القانوني لمعالجة المشكلة(2)

1- يذكر أن دول الآسيان تضم كلا من بروناي وكمبوديا وأندونيسيا ولاوس وماليزيا وميانمار والفلبين وسنغافورة وتايلاند وفيتنام .

2- Luigi Condoreli-op.cit-pp845-846

وقد صرح وزير الخارجية الماليزي سيد حامد البر الذي شارك في اجتماع الآسيان هنا " بأن هذا الاتفاق يظهر أن الآسيان حريصة وتهتم اهتماما شديدا بالتعاون كمجموعة مع دول أخرى مثل الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب".(1)

وجمعت دول الآسيان " أن الآسيان واجهت خلال أعوام مشكلة الإرهاب ولكن الإحساس المتناقص للأمن في أعقاب هجمات 11 سبتمبر في الولايات المتحدة أكد الحاجة الملحة إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب".

تجدر الإشارة إلى أن قمة الآسيان السابعة في نوفمبر 2001 في بروناي أقرت إعلانا حول العمل المشترك للكتلة في مكافحة الإرهاب. وأن اجتماعا على مستوى الوزراء حول مكافحة الإرهاب عقد في ماي 2002 في ماليزيا ووافق على تعزيز تبادل الخبرة والمعلومات حول مكافحة الإرهاب.

عليه فإن دول رابطة الآسيان تبنت إعلانا لمكافحة الإرهاب ومواجهة الحركات الانفصالية في قمة بروناي 1 أوت 2002 وأكدت من خلاله على أن الإرهاب يشكل خطرا عالميا يتجاوز الحدود السياسية، وتعهدت بالرد على التهديدات الإرهابية، والحركات الانفصالية التي تجتاح العديد من دول المنطقة وشدد الإعلان الذي صدر في ختام الاجتماعات السنوية لوزراء خارجية الآسيان في بروناي على أهمية التعاون بين دول المنطقة للحفاظ على وحدة وسيادة وسلامة أراضي الدول التي تشكل هذا التجمع الإقليمي. ودعا الإعلان المجتمع الدولي إلى التعامل بجدية مع الأعمال الإرهابية، والجرائم التي تتخطى حدود الدول، ولاتزال تشكل خطرا على السلام والاستقرار الدولي، وعلى جهود التنمية الاقتصادية. ورحب وزراء خارجية آسيان ببرنامج العمل الذي وضعته الرابطة في ماي 2002 وزاد بموجبه عملية تبادل المعلومات عن المنظمات الإرهابية، ومصادر تمويلها، وبنيتها التحتية.(2)

1- د. أحمد محمود إبراهيم- المرجع السابق- ص 54

كما تم تبني خطة لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب، حيث تبنت أكثر من عشرين دولة من دول آسيا والمحيط الهادئ خطة لمكافحة تمويل الإرهاب. وتم الاتفاق على الإجراءات التي تتضمن الرقابة المصرفية وتجميد الأرصدة المشبوهة في المنتدى الإقليمي حول الأمن الذي استضافته سلطنة بروناي. حيث تتعهد الحكومات "بأن تجمد دون إبطاء أرصدة الإرهابيين وشركائهم وأن تقفل النظام المالي الدولي" إضافة إلى كشف هوية الإرهابيين وغاياتهم والمبالغ المجمدة. وتتعهد كل دولة بإقامة وحدة للاستخبارات المالية لتعزيز تبادل المعلومات.(1)

لقد أنشئت مؤخرا العديد من المراكز الإقليمية للتدريب والتكوين وتبادل الخبرات، بهدف تعزيز أواصر التضامن. وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بينها: مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب ومقره في كوالالمبور والمركز المشترك للتعاون في تعزيز القانون ومقره جاكارتا ومركز مكافحة الإرهاب التابع للاتحاد الأفريقي والذي تم افتتاحه في أكتوبر 2004 وقد نُفذت بالفعل أعمال تدريب لصالح الدول المشاركة في مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب والمركز المشترك للتعاون في تعزيز القانون.(2)

من جهة أخرى أعلنت منظمة شانغهاي للتعاون أنها ستعزز التعاون بين دولها الأعضاء في الحرب على ثلاثية الإرهاب والانفصال والتطرف من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار في المنطقة . ووقعت الدول الأعضاء في المنظمة والتي تضم قازقستان والصين وقرغيزستان وروسيا وطاجيكستان

1-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p206

2- د. أحمد محمد أبو مصطفى-مرجع سابق-ص548 راجع ايضا:

-Isao Itabashi-cooperation mondiale concernant le contre-terrorisme au sein des Nations unies et du G8Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003p194

وأوزبكستان سلسلة من الاتفاقيات بشأن مكافحة الإرهاب والانفصال والتطرف في مدينة ايكاترينبيرغ الروسية في جويلية 2002 . (1) وللتنسيق بين القوات المسلحة تحت إطار المنظمة ، اشتركت الدول الاعضاء في تدريبات ومناورات عسكرية ضد الإرهاب حملت اسم " مهمة السلام " منذ عام 2005. (2)

إن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في العمل مع الجهود الإقليمية المتعددة الأطراف يتفق وأدوار المنظمة في مجال وضع المعايير، والتنسيق، والتعاون وبناء القدرات، وعند دعم التعاون والتنسيق، ينبغي للأمم المتحدة أن تسترشد بالمبادئ التالية:

ينبغي أولاً، أن يكون التفاعل الخاص الحالي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أكثر انتظاماً، وثانياً، ينبغي استخدام آليات التنسيق القائمة فعلاً لتفادي الازدواجية في الجهد وهدر الموارد. وثالثاً، حيثما أمكن، ينبغي للأمم المتحدة أن تساعد المنظمات الإقليمية المشاركة في مكافحة الإرهاب في تقسيم العمل استناداً إلى الميزة النسبية.

رابعاً، ينبغي أن يكون هناك تدفق أفضل للمعلومات بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. (3)

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه توجد علاقة بين المنظمات الدولية و الدول والتي تتمثل في المساعدة الفنية في وضع أو تعزيز مجموعة متنوعة من الإجراءات القانونية والمالية والإجراءات الأخرى لمكافحة الإرهاب.

1- د.شينخو- مقال " الآسيان توسع جهود مكافحة الإرهاب" - مجلة الشعب-جويلية. 2002 انظر كذلك

-Isao Itabashi-cooperation mondiale concernant le contre-terrorisme au sein des Nations unies et du G8-op.cit pp194-195

2- د.أحمد محمد أبو مصطفى-مرجع سابق-ص549

3-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p84

الفصل الثالث: دور القضاء الدولي في تجريم الإرهاب الدولي

عرض على عصبة الأمم عام 1937 اقتراح يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية، وجاء هذا الاقتراح كرد فعل للأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ملك يوغسلافيا الملك الكسندر، وكرد فعل ضد الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد وزير الخارجية الفرنسي في مرسيليا في أكتوبر 1934.

وعلى اثر هذا الاقتراح وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في 16 نوفمبر يتم بمقتضاه الالتزام بتحديد معنى عبارة أعمال الإرهاب ومن ثم اعتبارها أعمالا جنائية تستحق العقاب، وخلال هذا المؤتمر تم الاتفاق على تحديد أعمال الإرهاب في المادة الأولى من المعاهدة. كما جاءت المادتان الثانية والثالثة لتتناولا أنواع الجرائم التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية. (1)

وفي نفس اليوم الذي عقد فيه المؤتمر الأول الخاص بتعريف أعمال الإرهاب، عقد مؤتمرا ثانيا من أجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، لذلك جاءت المادة الأولى من الاتفاقية الثانية التي تتكون من ستة وأربعين مادة، لتتص على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول. أما المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فقد نصت على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المراد تكوينها، محكمة دائمة، على أن تُدعى إلى الاجتماع كلما رفعت إليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها. (2)

ولكن يلاحظ بأن الجهود الكبيرة التي بذلها المؤتمرين في هذين المؤتمرين لم تلق النجاح على الصعيد العملي، حيث لم يكتب النجاح لأي من الاتفاقيتين أن توضع موضع التنفيذ على الصعيد العملي، ذلك لعدم التصديق عليها، وكذلك لنشوب

1- راجع اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.

2- راجع اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.

الحرب العالمية الثانية . وعلى الرغم من ذلك، فإن هاتين الاتفاقيتين تبقيان بحق من الاتفاقيات التي ساهمت في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ، واعتبرت فيما بعد من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الدولي . فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورات عدة تتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين، وهي محكمة نورمبرغ عام 1945 ومحكمة طوكيو عام 1946، وكذلك المحاكم الخاصة المشكّلة من قبل مجلس الأمن والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993، ومحكمة رواندا عام 1994.

فمع نهاية الحرب الباردة ونشوب نزاعات في أوروبا وإفريقيا أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين، اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة. فتم إنشاء محكمة جنائية دولية في لاهاي بهولندا إثر النزاعات الذي شهدتها منطقة البلقان، لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وكان رئيس يوغسلافيا سابقا سلوبودان ميلوسفتشمن أشهر المتهمين. (1)

وأنشأت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد ذلك محكمة في "أروشا" ببنزانيا للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ارتكبت برواندا في أوائل التسعينات. ومنذ ذلك الوقت، تأسست أيضا المحاكم خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن الاطلاع على أمثلة عن هذه المحاكم المختلطة في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، ومؤخرا في لبنان. (2)

1- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي ، دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مرجع سابق، ص222

2- د. بوسماحة نصرالدين- مرجع سابق-ص231-235

لقد شهد القضاء الدولي تطورات مهمة فيما يخص اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية يعاقب عليها أمام هذه المحاكم ، وثمة عدة سوابق في هذا المجال، كان آخرها المحكمة المختلطة في كمبوديا الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975 و1979، وقد صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 2003/5/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها والحكومة الكمبودية على شكل المحكمة وما يتعلق بها من إجراءات ونص الاتفاق على إنشاء غرفة قضائية أولية غير عادية، مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن قاضيين دوليين، وكذلك إنشاء محكمة عليا تنظر كمحكمة استئناف وكمراجع أخير وتعتبر غرفة من غرف محكمة التمييز وتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين يعينون أيضا من قبل مجلس القضاء الأعلى ومن ثلاثة قضاة أجانب. ويعهد إلى هذا القضاء الخاص أمر محاكمة ومنها جرائم الإرهاب. (1)

وكان القرار المنبثق عن المجتمع الدولي والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998 محاولة لملاحقة القضايا التي تكون الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات بشأنها أو غير راغبة في ذلك. على الرغم من أن المحاكم الدولية التي شكلها الحلفاء تختلف عن المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن من حيث طريقة إنشائها، إلا أنه يلاحظ على هذه المحاكم السابقة أنها محاكم مؤقتة وليست دائمة، ولذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم وضعها موضع التنفيذ من خلال إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز التنفيذ عام 2002. (2)

1- د. إبراهيم أحمد السامرائي- "المحكمة الجنائية الدولية"-مجلة العلوم القانونية-كلية القانون-بغداد- ع 1

2- 2001-ص126.

2- د. بوسماحة نصر الدين -مرجع سابق-ص242

جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية خاليا من التعرض لجريمة الإرهاب. كما خلا منها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، بخلاف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، فقد تضمن في مادته الرابعة الأعمال الإرهابية ضمن ما يدخل في اختصاصها دون إعطاء أي تعريف للإرهاب.

عرفت المادة الأولى من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد نوع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ولقد أثار هذا الموضوع مجموعة من المناقشات الحادة في إطار لجنة القانون الدولي، وذلك عند إعداد المشروع الخاص بإنشاء المحكمة. حيث اقترحت أن يشمل اختصاص المحكمة جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية. (1)

هذا المقترح لم يتلقى القبول، نظرا لكثرة الجرائم المراد إدخالها في هذا المشروع، عدا جريمة الإبادة التي تم الاتفاق على تعريفها وتجريمها دوليا. تم تعديل هذا المشروع سنة 1994، ليشمل سبعة جرائم و هي: جريمة الإبادة، جريمة الحرب، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، جريمة الإرهاب الدولي. (1)

1 - تقرير لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها 40 ص 43.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها 40 ص 37-39.

غير أنه تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة ومن بينها جريمة الإرهاب الدولي في إطار اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1997 على أساس أنه لم يتم اتفاق بشأنها لصعوبة تعريفها، وقدرة القضاء الجنائي الوطني النظر فيها بشكل أفضل. وعليه تم تحديد الجرائم الدولية الأكثر خطورة في أربعة جرائم وهي: جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، ويرجع أساس تضمين هذه الجرائم في اتفاقية روما على أن للمحكمة الاختصاص العالمي حيث تدخل ضمن مبدأ الشمولية، وأن الكثير من القوانين العقابية " المتحضرة " تنص على تجريم هذه الأفعال، وأن هذه الجرائم تعتبر أشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره . (1)

إن اختصاص المحكمة يثبت فقط في مواجهة الأشخاص الطبيعيين وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية ومعرض لتوقيع العقاب المقرر في هذا النظام الذي استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية ، حيث لا تزال المسؤولية في هذا الجانب مسؤولية مدنية بحته على الأقل في الوقت الحاضر. (2)

وتمارس المحكمة لاختصاصاتها حسب نص المواد 13-15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الأحوال التالية:

- 1- بإحالة الملف إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.
- 2- بإحالة الملف إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1-Thomas..Frank and Stephen .H .Yuhan , The United states and The International Criminal Court :unilateralism Rampant-International Law and Politics-Vol. 35:519-2003-p548.

2-راجع نص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة .

3- إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وبالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة اختصاص شخصي اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 فالمحكمة ذات اختصاص مستقبلي لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة مبدأ (عدم الرجعية الموضوعية) والمهم أن المحكمة تختص بنظر جرائم الإرهاب الدولي تحت وصف قانوني آخر هو القانون الانساني الدولي بمعناه الواسع.(1)

فالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفترض بأن تقوم الدول التي صادقت عليه بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية لكي تتلاءم وتتواءم مع النظام الأساسي لهذه المحكمة وحيث إن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت مؤسسة دولية دائمة. كونها أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الأمر الذي يقتضي البحث في إشكالية العلاقة ما بين نظام هذه المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية.

إن العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الدولية، تعرضت لتداعيات وإشكاليات عديدة خصوصاً في الفترة الأخيرة ومن أهمها: أحداث 11 سبتمبر 2001، احتلال العراق، السيادة الوطنية لكل دولة على حدة، تقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ خطر تسليم المواطنين، سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف، عدم

1-راجع المادة 24 من اتفاقية روما لسنة 1998، إن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، هي نفس الجرائم التي تحرمها اتفاقيات جنيف الأربعة

سقوط الجرائم بالتقادم، عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، حق العفو، والعقوبات. طبقاً لما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وهي ذات العبارة التي تورد صراحة في المادة الأولى من هذا النظام. كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك.

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلا إعمالاً للأحكام الواردة في المادة 17(1)

ومن هنا فلا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني إذ أن الأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ومن ثم لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة، أما إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ونخلص من ذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل إن لدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية "... ذات اختصاص تكميلي وليس سيادة على القضاء الوطني"(2)

1-راجع المادتين 4 و17 من اتفاقية روما

2-Thomas.M.Frank and Stephen .H .Yuhan , op.cit-pp555-556

المبحث الثاني : تطوير الاختصاص الجنائي الدولي في جرائم الإرهاب الدولي

على الرغم من أن الإرهاب لم يدرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو الذي بيناه إلا أن بعض الفقهاء يجادل في إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية، وحثتهم في ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذا ما ينطبق على الإرهاب، وبما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة، فإنه يمكن (بنظرهم) تكييف بعض الجرائم الإرهابية بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لكي لا يفلت مرتكبوها من المحاسبة والعقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾

في حين يرى الجانب الآخر من الفقه إن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يتطابق مع تعريف الإرهاب بسبب الطبيعة العشوائية للجرائم الإرهابية⁽²⁾.

كما إننا نلاحظ أن تكييف الجرائم الإرهابية على أنها جرائم ضد الإنسانية ومن ثم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشملها فيه الكثير من المغالاة، وتحميل للنصوص أكثر مما تحتمل، وإنها مجرد محاولات فقهية تصطدم بحقائق واقعية وقانونية لعل من أهمها إن المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت (في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم)، وهذا الوصف إذا كان ينطبق على بعض الجرائم الإرهابية فإنه لا ينطبق على البعض الآخر. فالمقصود بعبارة واسع النطاق يعني عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي، وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا، في

1-د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص 225-228

2-د. إبراهيم أحمد السامرائي- "المحكمة الجنائية الدولية"-مجلة العلوم القانونية-كلية القانون-بغداد-ع 1 و 2 - 2001-ص 126

حين أن بعض الأفعال الإرهابية يكون عدد الضحايا فيها قليل نسبياً، وفي هذه الحالة فإن الهجوم الإرهابي إذا لم يكن منهجياً فإن الأفعال المرتكبة لن تكيف على إنها جرائم ضد الإنسانية.

ومن جانب آخر فإن الفقرة (2) من المادة 7 من النظام الأساسي نصت على أنه: لغرض الفقرة (1): أ - تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة). وهذا النص يتضمن شرطين: الأول هو تكرار الأفعال ضد المجموعة السكانية نفسها، وهذا الشرط سيؤدي حتماً إلى استبعاد العديد من الجرائم الإرهابية. أما الشرط الثاني فهو شرط أن يكون الهجوم عملاً بسياسة الدولة أو منظمة، وهذا الشرط سيؤدي هو الآخر إلى استبعاد جزء مهم من الجرائم الإرهابية. (1)

مما سبق نستنتج إن النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تكفي للإحاطة بجميع الجرائم الإرهابية، لما للإرهاب من سمات تميزه عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي فإننا نرى أنه لكي يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية كافة، فإنه لا بد من تعديل النظام الأساسي للمحكمة ليشمل في ثناياه الجرائم الإرهابية وبنص صريح يضع تعريفاً دقيقاً للإرهاب، ويبين الأفعال التي تندرج تحت لوائه.²

1-راجع نص المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية روما لسنة 1998

2- د. بوسماحة نصر الدين - مرجع سابق-ص 243-244

أما عن الآلية التي يمكن بموجبها إجراء هذا التعديل فإنه بموجب المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه (أي في الأول من جويلية 2009)،، بغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة- دون أن يقتصر عليها- ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبالشروط نفسها كما يقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة- في أي وقت تال- أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أية دولة طرف، وللأغراض المحددة أعلاه.

وهكذا فإنه يمكن من خلال هذه المؤتمرات الاستعراضية التي ستعقد لاحقا أن يدرج اقتراح على جدول أعمالها يتضمن توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل (الإرهاب)، وهذا ما تعكف عليه بعض الدول الأطراف حاليا، كما أن ممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم الإرهابية سيتطلب بالضرورة وضع تعريف للإرهاب ، وبما أنه لا يوجد لحد الآن تعريف للإرهاب مقبول على صعيد دولي فإن طرح هذه الإشكالية سيؤدي إلى إثارة جدل كبير بين الأوساط المشاركة، وعليه نتمنى أن تكون هذه المسألة حاضرة في أذهان المسؤولين في الدول العربية ودول العالم الثالث الأعضاء في المحكمة للمساهمة بشكل فعال في توضيح وجهة نظر هذه الدول في مسألة الإرهاب والحيلولة دون تمرير تعريف غير متوازن للإرهاب.

في سياق البحث والتحليل المعمق للأحكام ذات العلاقة بالإرهاب و للمحكمة الجنائية الدولية،فإن هذا النظام قد اشتركت في تكوينه كيانات سياسية مختلفة في الأيدولوجيات والمصالح.لذلك كانت قواعده توفيقية في الغالب،وهذا ما يجعله أرضا خصبة للنقد. لهذا السبب في هذا النظام مواطن عدة تستوجب إبداء الرأي،سواء منها بالتأييد أو النقد البناء.ولعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يأتي :

على الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أننا لا نجد تعريفا قانونيا محددًا للإرهاب، كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب.

تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994، سبعة جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجريمة الإرهاب (التي هي موضوع بحثنا). وعندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة ومن ضمنها جريمة الإرهاب التي لم تكن غائبة عن الأذهان، وتحدد اختصاص المحكمة بجرائم ثلاث، بالإضافة إلى جريمة رابعة وهي العدوان، وممارسة المحكمة لاختصاصها عليها موقوف لحين اتخاذ قرار بهذا الشأن.

على الرغم من أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشمل الجرائم الإرهابية، إلا أن جانب من الفقه جادل في إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية ليشملها من خلال تكييف الأفعال الإرهابية على أنها جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية. إن النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تكفي للإحاطة بجميع الجرائم الإرهابية، لما للإرهاب من سمات تميزه عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي لكي يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية كافة، فإنه لابد من تعديل النظام الأساسي للمحكمة ليشمل في ثناياه الجرائم الإرهابية وبنص صريح يضع تعريفاً دقيقاً للإرهاب، ويبين الأفعال التي تندرج تحت لوائه.

الباب الثاني: تجريم الإرهاب خارج الإطار المؤسسي

نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/40 الصادر في 9 ديسمبر 1985 في بنده التاسع على أن " الجمعية العامة تحت الدول، فرادى و بالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا بجميع الحالات، بما فيها الاستعمار و العنصرية و الحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".

يتضح من هذا القرار أن للدول دورا جوهريا في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، ويتجلى هذا الدور إما على المستوى الدولي المتمثل في تعاون الدول فيما بينها (الفصل الأول) و إما فرادى بمعنى الدور الذي تلعبه الدول على المستوى الداخلي أو الوطني في القضاء على جرائم الإرهاب و ذلك بسن تشريعات مكافحة الإرهاب واتخاذ باقي الإجراءات المنصوص في قرار مجلس الأمن رقم 1373(الفصل الثاني).

الفصل الأول: على المستوى الدولي

ظهر في إطار التعاون الدولي بين الدول فيما بينها في مكافحة الإرهاب ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول لا يرى سوى قمع وتأييد ومعاينة الدول التي يشتبه بمساندتها للإرهابيين بكل الوسائل العسكرية وغير العسكرية أسلوبا لمواجهة

الإرهاب، وأخذ بهذا الرأي كل من أمريكا وبريطانيا والكيان الإسرائيلي. الاتجاه الثاني يرى عدم اعتماد القمع فقط في التعامل مع الدول المشتبه بدعمها للإرهاب ويفضل إقناعها بدل تأديبها لحملها على التخلي عن الإرهابيين أو التعامل معهم للحيلولة دون زعزعة العلاقات الدولية، وتبنى هذا الرأي كل من فرنسا وإيطاليا واليونان. أما الاتجاه الثالث فيرى أن مكافحة الإرهاب تكمن في معالجة أسبابه ودوافعه وفقا لأحكام القانون الدولي واعتبار العمليات الإرهابية منازعات دولية فتسويتها واتخاذ التدابير لمواجهة الاعتداءات تتم وفقا لأحكامه وبجزاءاته وبالوسائل القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وأخذ بهذا الرأي غالبية الدول في العالم. (1)

يظهر الاتجاه الأخير أكثر انسجاما مع قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية ويقدم وسائل وحلول قانونية عملية وفعالة في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي، ويحقق مقاصد الأمم المتحدة والعمل على إنماء التعاون والعلاقات الودية بين الأمم ومنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

يتجلى تعاون الدول في مكافحة الإرهاب في عدة وسائل لمنع الأعمال الإرهابية وقمعها في حال حدوثها، إذ يهدف التعاون الدولي إلى تنسيق جهود الدول وتضافر إمكاناتها لمنع وقوع العمليات الإرهابية وإفشال خطط الإرهابيين (المبحث الأول)، و إذا تحققت هذه الجرائم يأخذ التعاون الدولي بعدا آخر يرمي إلى قمع الأعمال الإرهابية بوسائل أخرى. (المبحث الثاني).

1-J.Christophe Martin-/Ahmed mahiou -Les règles internationales relatives à la lutte contre le Terrorisme-op.cit. p361 انظر أيضا:

- د. بوسماحة نصر الدين- مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية-مرجع سابق- ص 146

المبحث الأول: التعاون الدولي لمنع الأعمال الإرهابية

تختلف وسائل المنع باختلاف نوع العمل الإرهابي و تهدف إلى أخذ بعض الإجراءات الوقائية والملائمة مع خصائص هذا النوع من الإجرام.

المطلب الأول: التعاون البوليسي

يتمثل في المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الإرهاب في الدول المختلفة ، باعتبارها أحد الوسائل الهامة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية أو الحد منها ، و لقد أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول ، في إحباط العديد من العمليات الإرهابية .

إن العمل الذي تقوم به أجهزة الشرطة و المعلومات يعتبر عملا فاعلا لمنع ومراقبة الإجرام الدولي و الإقليمي و القضاء عليه، و مع ذلك فإن أسلوب عقد اتفاقيات دولية يقابله صعوبات في نشاط الشرطة و تنطوي هذه الصعوبات خاصة على انتهاك حقوق الإنسان، و أحيانا نقص السيادة الوطنية.(1)

و يرجع عدم وجود نصوص تحكم التعاون الشرطي بين الدول بوجه خاص إلى أن كل واحدة من أساليب التعاون بين الدول المطبقة على الجرائم الدولية ، تعتمد ضمنا على التعاون البوليسي الفعال ، و لعل شمول مثل هذا النص على المساعدة القانونية المتبادلة هام من ناحيتين ، فاشتراط التعاون البوليسي بين الدول يزيد من فاعلية تنفيذ القانون الدولي من جهة، و من جهة أخرى ستنظم هيئة الشرطة ، وهكذا ستراعي معاهدات حقوق الإنسان و أبعادها وتحظر انتهاكاتها.(2)

1- في رد فعل المجموعة الأوروبية الاقتصادية ضد الإرهاب والإجرام الدولي من خلال مجموعة "تريفي" ومجموعة "يومبيدو" التي شاركت في تكنولوجيا المعلومات والشرطة ، وتبادل موظفي الشرطة والإعلام ، و التعاون في الأمن العام وعلى غرار الأنتربول تعمل المجموعتان على أساس التعاون العملي للشرطة ، وبذلك هي تضع أساسا قانونيا ، و بنية تنظيمية للتعاون البوليسي بين الدول.

2- د.محمود شريف بسيوني- أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوز -إيطاليا) من 5 إلى 11 ديسمبر 1993- التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي- " إعتبرات السياسة الجنائية في التعاون الدولي"-دار العلم للملايين-أكتوبر 1995-الطبعة الأولى-ص203-209

يتجلى التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في تحقيق المساعدة القضائية في حالة تكليف أجهزة الشرطة بالقيام ببعض المهام في دول أخرى بناء على أمر من السلطات القضائية ، أو في حالة القيام بالبحث و التحري عن بعض الأشخاص المتهمين بارتكابهم للجرائم الإرهابية بناء على أوامر القبض الصادرة ضدهم من المحاكم الوطنية. ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول"، كما يمكن أن تتم المساعدة أيضا في إطار المنظمات الإقليمية كالمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية. "اليوروبول" أو المكتب العربي للشرطة الجنائية.(1)

أنشأت منظمة الأنتربول سنة 1923 مقرها كان بفيينا وحول إلى باريس عام 1946 ، تتكون من خمسة 5 أجهزة وهي الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية ،الأمانة العامة ، جهاز المستشارين، والمكاتب المركزية الوطنية، وأسست هذه المنظمة في إطار التنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة في شكل لجنة في البداية ،غير أنه و إثر الحرب العالمية الثانية تم توقيف نشاطها ،وتم إحياء عملها ثانية في اجتماع بروكسل في الفترة من 6 إلى 9 جوان 1946 بتوقيع الدول الحاضرة على وثيقة إحياءها، وفي مؤتمر فيينا 1956 تم تعديل اللجنة و أصبحت تسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.(2)

تمثل كل دولة عضو في الجمعية العامة بوفد يتكون من مندوب أو أكثر على أن يكون من بينهم رئيس الوفد الذي يتم تعيينه من السلطة المختصة في دولته. وتعد الجمعية اجتماعا عاديا مرة في السنة، كما لها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الظروف إلى عقدها بناء على طلب الأغلبية، وفي ختام كل دور اجتماع عادي يتم تحديد مكان وزمان الاجتماع العادي المقبل بالاتفاق مع الدول المعنية.(3)

1- د.صالح بكر الطيار-مرجع سابق-ص 242

2- Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterooriste-op.cit-2003pp-130

3- د. منتصر سعيد حمودة -مرجع سابق-ص 336-337

وتقوم الأنتربول، التي تضم 179 دولة عضو، بجمع وتخزين وتحليل ونشر المعلومات الاستخباراتية عن الأفراد والمجموعات المشتبه بهم وأنشطتهم. فالأنتربول تساهم في مجال الوقاية أو المنع فوظيفتها مزدوجة، فمن جهة تقوم المنظمة بجمع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول العالم في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية وجرائم الإرهاب، ومن جهة أخرى وبواسطة هذه المعلومات تقوم المنظمة بنشر التفاصيل التي تمكن البوليس الوطني من التعرف على الجناة واعتقالهم. وتعاون الأنتربول ليس نظاما منهجيا ، بل يجب طلبه من المكتب المركزي في الدولة طالبة المساعدة، و بعد دراسة الطلب وفحص القضية ، تقرر الأمانة العامة للأمم المتحدة إمكانية التعاون من عدمه.(1)

تستند منظمة الأنتربول في عملها بمنع جرائم الإرهاب الدولي خاصة جرائم خطف الطائرات واحتجاز الرهائن، على حجم المعلومات المتوافرة لديها حول الوقائع التي تشكل هذه الجرائم ، مراعية الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتمثلة في تأكيد و تشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة، مع مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تهدف إلى إنشاء وتطوير النظم التي من شأنها المساهمة في منع و مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي بصفة عامة و جرائم الإرهاب بصفة خاصة على نحو فعال.(2)

تمنع المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة تدخلها في أي مسألة ذو صبغة سياسية أو عسكرية أو عقائدية أو عنصرية. و تحدد الأنتربول هذه الخصائص والصفات بدقة ووضوح فإذا ما اعتبر بأن الجريمة المطلوب فيها المعاونة لها صفة سياسية ، يتمتع عن إعطاء أية معلومات فيها خاصة بالأشخاص.(3)

1- د. عبد العزيز مخيمر –الإرهاب الدولي –مرجع سابق – ص 289

2- راجع المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3- المادة 4 و3 من النظام الأساسي انظر كذلك. : Rodriguez Carrion –Uso de la fuerza por los estado :
:interaccion entre politica y derecho, Malaga 1998 p 136

تقوم الأنتربول في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي عن طريق تحليل أنواع الأنشطة الإرهابية، للوصول إلى نتائج محددة تساعد في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الإرهاب الدولي و الحد منه، ويتم ذلك عن طريق جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الكافية عن القائمين بالأعمال الإرهابية، ويتم للأنتربول الحصول على هذه المعلومات من المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في أقاليم الدول العضوة في الجمعية العامة للأنتربول. بحيث يمكن له الحصول على سجل وثائقي كامل يمكن الرجوع إليه للاسترشاد في مجال الوقاية من أخطار جرائم الإرهاب الدولي.(1)

تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتعاون مع الدول الأعضاء والتنسيق معها في تتبع الإرهابيين في حالة هروب وتعقبهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة بطلب يتم تقديمه للأمانة العامة للمنظمة، من طرف المكتب المركزي المتواجد بالدولة العضوة في المنظمة والطالبة تسليمه، ويشترط أن يحتوي الطلب على جميع المعلومات المفيدة و اللازمة كالبيانات المتعلقة بالإرهابي الهارب والمعلومات التي تثبت السببية بين الجرائم التي ارتكبها و الخسائر التي حصلت ، وعلى إثر هذا الطلب تقوم الأمانة العامة للمنظمة بدراسته دراسة دقيقة للتأكد من أن الجرائم الإرهابية المتبع بها المجرم ليست لها صبغة سياسية أو عسكرية أو دينية.(2)

تقوم الأمانة العامة بعد ذلك بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأعضاء بالمنظمة. و تحتوي النشرة على كافة المعلومات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي المرتكبة وقائمة تضم كل الأشخاص التي تم تورطهم في الجرائم الإرهابية.(3)

1- د. محمد نيازي حتاتة-مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين-القاهرة 1995-ص105-107

2- د. ماجد ابراهيم-قانون العلاقات الدولية-دراسة في إطار النظام القانوني الدولي و التعاون الدولي الأمني-2002-ص425 ما بعدها.

3- د.حسين المحمدي البداوي-الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة- مرجع سابق-ص160-161

إذا تم القبض على الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم إرهابية، في إحدى الدول، فالمكتب المركزي في هذه الدولة يخطر الدولة طالبة التسليم، وعلى الأخيرة القيام بسلك القواعد الدبلوماسية الخاصة بالتسليم، ويحتفظ الأنتربول بالملفات كما تقوم المنظمة باستخدام ما يتوافر لديها من معلومات عن جرائم المعلومات عن جرائم الإرهاب و مرتكبي هذه الجرائم بإصدار الكتب و نشر المقالات و الأبحاث في المجالات المتخصصة في الدول الأعضاء مما يجعل هذه المنظمة مرجعا هاما في شؤون علم الإجرام و التحقيق الجنائي الفني و العلمي وأساليب الوقاية من الإجرام الدولي.(1)

بالرغم من التزايد المستمر للتعاون البوليسي الدولي منذ العشرينات ، فإنه لم يحكمه اتفاقية دولية منفردة، ولم ينظمه التعاون بين الدول و بين وكالات الشرطة بما في ذلك الشرطة الدولية (الأنتربول)، بقضائها و سلطاتها في مجال تنفيذ القانون الدولي ،حيث أبرمت اتفاقيات بين وكالات الشرطة الإقليمية و الأنتربول على أساس إختياري، ومنها الخاصة بجرائم الإتجار بالمخدرات ، الجريمة المنظمة والإرهاب فمثل هذا التعاون يركز أساسا على التنسيق بين الطرفين والعرف بينهما دون أن يكون له نظام المعاهدات.(2)

إذا إلى جانب التعاون البوليسي تقدم مختلف الدول المساعدات الفنية فيما بينها في وضع أو تعزيز مجموعة متنوعة من الإجراءات القانونية والمالية والإجراءات الأخرى لمكافحة الإرهاب.

1- تصدر منظمة الأنتربول المجلة الدولية للشرطة الجنائية وهي النشرة الرسمية للمنظمة لنقل الأفكار والمناهج الجديدة في مجالات منع وقمع الجريمة بصفة عامة و جرائم الإرهاب بصفة خاصة والتعاون الدولي الأمني بشأنها.

2- سبق وأن أنشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ضمن الجامعة العربية عام 1965 وهي تتألف من ثلاثة مكاتب وهي المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد والمكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان ، والمكتب الثالث هو المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق ويساهم الأخير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء ومكافحة الجريمة وتعقب المجرمين والتعاون مع الأنتربول انظر د. محمد مؤنس محب الدين - المرجع السابق - ص 666-667 .

المطلب الثاني: التعاون الوقائي في مجالات أخرى

يتحقق التعاون الوقائي فيما بين الدول لتقويض الجرائم الإرهابية من خلال القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى انتشار أعمال العنف و الإرهاب ويتجلى هذا التعاون في الحد من نشوب النزاعات المسلحة، ونزع السلاح واحترام حقوق الإنسان الفردية و الجماعية .

الفرع الأول: منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها

غالباً ما يكون الإرهاب مرتبطاً بالصراعات المسلحة. غير أنه يجب التمييز أولاً بين الإرهاب و النزاعات المسلحة وبعدها التطرق إلى كيفية الحد من هذه النزاعات لدرء الجرائم الإرهابية أو على الأقل الحد منها.(1)
أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة (2)

ميز فقهاء القانون الدولي بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.
1- النزاعات المسلحة الداخلية : يقصد بهذا النوع من النزاعات الحروب الأهلية. وقد نصت المادة 2/4 من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية الواقعة بين القوات المسلحة التابعة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة عنها ، أو جماعات نظاميه تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليم ،على منع أعمال الارهاب ضد الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، واعتبر القانون الدولي المشاركين في مثل هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب غير أنه اعتبر الأعمال التي يمارسها أحد الأطراف ضد الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية أعمالاً إرهابية. (3)

1- أنظر قرار الجمعية العامة 255/55- سبتمبر 2002.

2- د. فكري عطا الله عبد المهدي - الارهاب الدولي- دار الكتب الحديث 2000 - ص13

3- د- محمد مؤنس محب الدين - الارهاب والعنف السياسي - مجلة الامن العام عدد 94 السنة 24 يوليو 1981 - ص274 .

2- النزاعات المسلحة الدولية: وهي النزاعات التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين وتخضع الحرب إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وهنا تظهر الأعمال الارهابية إما في صورة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة الجنس البشري. ويظهر الإرهاب في هذه الجرائم من خلال لجوء العسكريين إلى العنف المسلح غير المشروع وخرق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين أو تلك النصوص المتعلقة بحماية المنشآت الثقافية من التدمير والاتلاف والسرقة وحماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية الوارد النص عليها في المادة 46 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والنصوص المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وعدم تعذيبهم الواردة في المادة في المادة 12 من الاتفاقية الأولى والثانية لعام 1949 .

3- النزاعات المسلحة غير الدولية: يشار إليها تلك الفئة من النزاعات التي تقوم عادة بين جيش نظامي أو أكثر في مواجهة حركات التحرر وطني أو حركات ثورية خارج إقليم دولتها أو داخله. (1)

1-د. فكري عطا الله عبد المهدي - الارهاب الدولي - المتفجرات - دار الكتب الحديث 2000 -ص13
انظر كذلك

-David Eric-Principes de droit des conflits armés-2e ed-Bruylant-Bruxelles-1999-
pp860-861

Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p

د- محمد مؤنس محب الدين - الارهاب والعنف السياسي - مجلة الامن العام عدد 94 السنة 24 يوليو
1981 - ص274 .

33-د. محمد عزيز سكري - الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن - دمشق -ص96. 129-130.

أنظر أيضا:

ABAD CASTELOS MONTSERRAT-LA TOMA DE LOS REHENES COMO MANIFESTACIONDEL TERRORISMO Y EL DERECHO
INTERNACIONAL- MADRID-MINISTERIO DEL INTERIOR-1997 PP276-284

ثانياً: التمييز بين الإرهاب و النزاعات المسلحة

الجرائم الإرهابية تقع زمن السلم و تحكمها الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب أو ما يسمى القانون الدولي لمكافحة الإرهاب في حين تخضع جرائم الحرب للقانون الدولي الإنساني، وإذا وقعت جرائم الإرهاب أثناء النزاع المسلح كاستعمال وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين، وفي هذه الحالة تأخذ هذه الجرائم الإرهابية وصف جريمة حرب لمخالفة القانون الدولي الإنساني. (1)

إن أعمال الإرهاب التي تقع أثناء النزاع المسلح تخرج من نطاق أحكام القانون الدولي لمكافحة الإرهاب. فالاتفاقية الخاصة بخطف الرهائن سنة 1979 فقد استبعدت صراحة الرهائن المخطوفة أثناء النزاع المسلح من نطاق تطبيقها، على أساس أن هذه الأعمال يحكمها قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني). كما استبعدت الاتفاقيات العرفية والأفريقية والإسلامية لمواجهة الإرهاب عمليات التحرير الوطني والمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي من نطاق تطبيقها. واستبعدت اتفاقية الإرهاب بالقنابل لسنة 1997 أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح من نطاق تطبيقها على أساس أن هذه الأنشطة تقع تحت نطاق القانون الدولي الإنساني . كما ظهرت هذه العبارات في اتفاقية تمويل الإرهاب لسنة 1999. وكذلك في اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي سنة. (2)

1-قضت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بإدانة الجنرال Galic قائد سراييفو عن جرائم الحرب التي وقعت من سنة 1992 و سنة 1995. وجاء في حكم المحكمة أن هذه الجرائم قد ارتكبت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين.

2- Marco Sassioli -Terrorism and war (Journal of International Criminal law)- V.4, No. 5 November 2006 - P. 968

انظر كذلك : د. صلاح عامر-التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في مؤلف القانون الدولي الإنساني - بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القاهرة- 2003 ص 132. انظر ايضاً

-Walzer Michel-De la guerre et du terrorisme-Bayard-Paris-2004-pp254-255

ثالثا : منع النزاع المسلح كوسيلة وقائية لمنع الإرهاب

لقد عرض الأمين العام خطة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في منع نشوب الصراعات والانخراط في أنشطة بناء السلام في المجتمعات بعد انتهاء الصراع، وشملت هذه الخطة نوعين من الاستراتيجيات، حظر عملي وحظر هيكلية. يشار إلى الحظر العملي اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة نزاعات وشيكة الحدوث أو واقعة فعلا. في حين الحظر الهيكلية يتجلى في وضع تدابير طويلة الأجل لإزالة أسباب الصراع. للحظر العملي أهمية بالغة وذلك لأن أي من التدابير التي تخفف من تفاقم الأزمات وتمنع نشوب الصراعات المسلحة، قد تقلل من احتمال حدوث أعمال إرهابية ذو علاقة بهذه النزاعات. (1)

وفي الفقرة 99 من تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة و الإرهاب، قدم الأمين العام التعريف التالي للمساعدة الإنمائية الرامية إلى المنع الهيكلية: "فهي تستطيع أن تسهل إيجاد الفرص والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن فيها للجهات الفاعلة المحلية أن تحدد وتطور وتستخدم الموارد اللازمة لبناء مجتمع سلمي يقوم على التكافؤ والعدل". (2)

فإذا ساعدت هذه الجهود الدول في حل النزاعات المسلحة سلميا طبقا لأحكام قواعد القانون الدولي، فإن تدابير المنع الهيكلية الفعالة ستعمل على تعزيز قدرات الدول على تجنب الصراع المسلح المطول من نوع الصراع الذي أدى إلى إضعاف أفغانستان ومكن من ظهور مجموعات إرهابية عبر وطنية على أراضيها. (3)

1- د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق- ص 130 انظر أيضا Ferrajoli-op.cit- pp223-225

2- أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب لعام 2002

3- د. نجاتي سيد احمد - الجريمة السياسية - دراسة مقارنة القاهرة 1982-ص12 .

الفرع الثالث: نزع السلاح

يكتسي التنسيق الدولي في مجال نزع السلاح أهمية بالغة بالنظر إلى إمكانية سعي عناصر إرهابية إلى الحصول على مخزونات احتياطية من أسلحة الدمار الشامل أو على التكنولوجيات المتصلة بها، فبالإضافة إلى تدعيم أعمال إدارة شؤون نزع السلاح في هذا المجال وتعزيز قدرتها على مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب، ينبغي للإدارة أن توجه انتباه الجمهور إلى الخطر الذي يمثله الاستخدام المحتمل لأسلحة الدمار الشامل في الأعمال الإرهابية.(1)

يتعلق نزع السلاح بانتشار الأسلحة النووية واحتمال اتساع نطاق تملكها من طرف الإرهابيين من جهة، وكذلك بوسائل نقلها بواسطة الدول النووية الحالية من جهة أخرى. الأمر الذي دفع غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التوقيع على معاهدات واتفاقيات حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 معاهدة قاع البحار 1971، اتفاقية تحريم إنتاج وتخزين أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية 1976، اتفاقية موسكو للحد من سباق الأسلحة الاستراتيجية 1972 والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب النووي سنة 2005. وفي ضوء هجمات 11 سبتمبر على

الولايات المتحدة، اتضح أن الاستخدام المتعمد للتكنولوجيات المدنية، مثل الطائرات التجارية كأسلحة ضد الأهداف المدنية أضحى أسلوبا إرهابيا محتملا.

ويجب على الدول تقديم المساعدة فيما بينها لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبطة بالإتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.(2)

1- د. محمد سحنون - نزع السلاح وقمة ريكجافيك - المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية - فصل أول - عدد 5- 1987 - ص 61-71

2- Walzer Michel-De la guerre et du terrorisme-Bayard-Paris-2004-pp257

أنظر كذلك تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك خلال الفترة من 9 إلى 20 جويلية 2001. A/CONF/192/15 الفصل الرابع.

ويدخل في مفهوم نزع السلاح منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة النووية، و في هذا الإطار تم تجريم الإرهاب النووي بموجب الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 14 سبتمبر 2005. و "يرتكب جريمة" بمفهوم هذه الاتفاقية التي تضم 28 مادة "كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالمتلكات أو البيئة".

وحسب الاتفاقية فإن كل دولة تتخذ ما يلزم من تدابير بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء لتكفل ألا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أعمالا مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير. (1)

كما تتعاون الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها داخل أقاليمها أو خارجها بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة".

كما تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية. (2)

1- Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p393-399

2- راجع الاتفاقية الخاصة بقمع الإرهاب النووي بنيويورك 14-09-2005/ دخلت اتفاقية حظر القنابل العنقودية حيز التنفيذ بعد مصادقة 30 دولة عليها ، وبذلك أصبحت ملزمة بدء من 1 أوت 2010 بلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 104 دولة منذ فتح باب التوقيع عليها في 3 ديسمبر 2008 في أوسلو.

الفرع الرابع: احترام حقوق الإنسان

بالرجوع إلى استراتيجية الأمم المتحدة لمعالجة الإرهاب لسنة 2006 نجد أنها تؤكد على كفاءة احترام حقوق الإنسان في سياق التصدي إلى الإرهاب. كما أكد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيما يخص التدابير لمكافحة الإرهاب الدولي، على إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان الأساسية، وإدراج أساليب التعاون بين الدول في المسائل الجزائية على كل مستويات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية (1).

لقد أدرك المجتمع الدولي أن للإرهاب الدولي أسباب تاريخية بما في ذلك الظلم الاجتماعي، والتخلف، والتعصب والاحتلال، والنظام الدولي الجائر، والعولمة، فالإجراءات الأمنية والعقابية وحدها غير كافية للقضاء على الجرائم الإرهابية، فلقد جاء في الاستراتيجية العالمية لمحاربة الإرهاب ضرورة معالجة الأسباب الجذرية وتدعيم حقوق الإنسان و تعزيز الحقوق الاجتماعية والسياسية وسيادة القانون والإصلاح الديمقراطي والعمل على إنهاء حالات الاحتلال ومعالجة المظالم السياسية الرئيسية ومكافحة الجريمة المنظمة والحد من الفقر والبطالة كما ينص كذلك على بذل جهود لمكافحة التطرف والتعصب بسبل التنقيف وتعزيز المناقشة العامة وقد حذرت كلتا الوثيقتين من انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على مكافحة الإرهاب إذا لم تتم في إطار القانون ورقابة القضاء (2)

1- راجع المرفق الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين -المادة 14 تنص على تشجيع الدول على أن تتعاون فيما بينها في المسائل الجنائية مع مراعاة احترام حقوق الإنسان.

2- وقاف العياشي-مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون-الجزائر -2006-ص 71-76 راجع أيضا:

موضوع العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان يكمن في أن وضع تعريف موحد ومتفق عليه حول جريمة الإرهاب الدولي سواء دعمته الدولة أو مساندتها له أو ارتكبته جماعات أو تنظيمات هو أمر ضروري ، فقد يبدو مثل هذا التعريف أمر غير مرغوب فيه من قبل العديد من الدول التي تمارس إرهاب الدولة وقمع الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب.(1)

تعتبر الجرائم الإرهابية اعتداء مباشر على مجموعة من حقوق الإنسان التقليدية ويأتي في مقدمتها الحق في الحياة لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي ، والحق في سلامة الجسد وما ينطوي عليه الإرهاب من إلحاق الضرر بالإنسان، وأيضا حرية الرأي والتعبير معا بما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب بالرأي، إضافة لمجمل الحقوق والحريات الأخرى كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وبالتالي فقد كان من المتوقع في مواجهة الدول التي وقعت ضحية الإرهاب أن تكون مواجهة مقيدة بالقانون والمبادئ الداخلية والدولية لحقوق الإنسان.(2)

إن الدول لا تتقيد في مواجهة الإرهاب بحماية حقوق الإنسان بصفة مطلقة إذ يجوز أن تتبنى إجراءات استثنائية لمواجهته، شريطة أن تكون هذه الإجراءات مؤقتة و أن لا تمس بحقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز إصدار قوانين جنائية ذات أثر رجعي، وحق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والمعتقد.(3)

1- Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -PP475-477

2- د. صالح بكر الطيار-مرجع سابق-ص17

3-وقد تضمنت (مسودة مبادئ حقوق الإنسان والإرهاب) الصادرة عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى أنه يجب إيلاء قدر كبير من العناية" لضمان أن ترتبط التدابير الاستثنائية أو تدابير تعليق العمل ببعض الحقوق "بقيود زمنية صارمة، وألا تصبح حقائق أبدية تصم القوانين أو الإجراءات الوطنية.

لقد أصدر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ولجنة القضاء على التمييز العنصري العديد من القرارات ووجهت العديد من البيانات طالب فيها الدول أن تكون إجراءاتها وتشريعاتها لمكافحة الإرهاب متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والسرعة الدولية لحقوق الإنسان. (1)

كما أشار قرار مجلس الأمن 1373 لسنة 2001 إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان، حيث دعا الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما أكد المجلس على ضرورة التزام الدول عند اتخاذها لتدابير مواجهة الإرهاب، مراعاة قواعد القانون الدولي العام، خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني. هذا الموقف أكده مجلس الأمن في القرارات اللاحقة التي اتخذها بشأن مكافحة الإرهاب حيث جاء القرار رقم 1456 لسنة 2003 ليضع على عاتق الحكومات الالتزام بضمان أن تتفق كل التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع قواعد القانون الدولي وبالخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي. (2)

إن المجلس في قراره 1624 لسنة 2005 الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في اجتماع عقده أثناء مؤتمر القمة لم يؤكد فقط وإنما شدد على وجوب حرص الدول، لدى اتخاذها أي تدابير لتنفيذ الفقرات 1 و2 و3 القرار 1624 على كفالة الامتثال لجميع ما عليها من واجبات بمقتضى القانون الدولي لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. (3)

1- Luigi Condorelli- Les Attentats du 11 septembre et leurs suites :ou va le Droit international ?-Revue Generale de Droit International Public-editions- A .Pedonne- paris2001p831

2- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 و القرار رقم 1456 لسنة 2003

3- راجع القرار رقم 1624 لسنة 2005 الفقرات 1-2-3

اعتمدت الأمم المتحدة في الجلسة العامة 99 الفقرة 4 الإطار الاستراتيجي الذي تضمن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، حيث تم التأكيد على أن قرار الجمعية العامة 60/158 المؤرخ 16 ديسمبر 2005 هو الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فيتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.(1)

كما حث في هذا الإطار الدول للانضمام بصفة عاجلة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية. ومن جهة أخرى أوصى الدول بإنشاء نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية لتقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ التسليم أو المحاكمة، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في القوانين المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. على الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية. وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع على وضعية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة للدول ومساعدتها، خاصة في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول.(2)

1- Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p478

2- Luigi Condorelli- Les Attentats du 11 septembre et leurs suites :ou va le Droit international ?op.cit p832

الفرع الخامس : مكافحة تمويل جرائم الإرهاب الدولي

تقضي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999 بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، بواسطة جماعات تدعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة، كما تلزم الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية، تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبررا كافيا للامتناع عن التعاون. (1)

لقد قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم توفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها ستستخدم لنفس الغرض سواء يصفه مباشرة أو غير مباشرة، و ألزم الدول أيضا و بصفة عاجلة تجميد الأموال و الأصول المالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيين ومن أشخاص و كيانات أو الموال التي تدرها هذه الممتلكات. (2)

فقد ألزمت الأمم المتحدة جميع الحكومات بتجميد حسابات وأصول المنظمات الإرهابية والأفراد ذوي الصلة بها حيث أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1390 والذي فرض على الدول المشاركة في الحملة لقطع مصادر التمويل. وقد قام

1 - د. شفيق المصري- "مكافحة الارهاب في القانون الدولي"-شؤون الاوسط، العدد 74، 1998 ص15

2-Isao Itabashi-cooperation mondiale concernant le contre-terrorisme au sein des Nations unies et du G8Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp195-196

مجلس الأمن بإعداد لائحة ضمت 123 شخصا و98 منظمة طالبت الدول الأعضاء بتجميد أرصدهم المالية.(1)

تؤدي فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال والمنظمات الحكومية الدولية، التي أنشأتها مجموعة الدول الصناعية السبع، والتي تتألف من 28 دولة عضو، دورا رئيسيا في وضع المعايير وإجراء التغييرات الضرورية في التشريعات الوطنية بشأن تمويل الإرهابيين. ففي 31 أكتوبر 2001، أصدرت فرقة العمل للإجراءات المالية ثمان توصيات خاصة حول غسل أموال الإرهاب، تلزم الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية وتنظيمية واسعة النطاق. (2)

وتشارك الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال الأنشطة التي تتم في إطار البرنامج العالمي ضد غسل الأموال الذي يقوم بتنفيذه مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، الذي يعمل بالتنسيق الوثيق مع فرقة العمل للإجراءات المالية.(3)

كما اتفق وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية في 183 دولة، الأعضاء في مؤسسة بروتون وودوز بتاريخ 18 نوفمبر 2001 في أوتاوا (كندا) وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر على تحديد بعض الإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب والتي تهدف إلى منع الإرهابيين من الدخول أو اللجوء إلى النظم المالية ووضع حد للاستخدام المفرط للشبكات المصرفية غير الرسمية كما تم مؤخرا تجريم دفع الفدية كطريقة من طرق تمويل الجماعات الإرهابية بموجب قرار مجلس الأمن 1904 الصادر في 17-12-2009 وذلك بناء على طلب تقدمت به الجزائر. (4)

1- د. عبد العزيز مخيمر- الإرهاب الدولي- مرجع سابق- ص41.

2- د. محمود شريف بسيوني- المرجع السابق – ص 206-207 راجع ملحق رقم 2 الخاص بالتوصيات الخاصة 8 الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

3- د. محمود شريف بسيوني- نفس المرجع- ص206 انظر كذلك د. علاء جمعة محمد- " مكافحة تمويل الإرهاب: آليات المواجهة"- مجلة السياسة الدولية، العدد 154، 2002، صفحة 315.

4- د.بوسماحة نصر الدين – مداخلة غير منشورة حول مسعى تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية في يوم دراسي بتاريخ 9-12-2010 بكلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة وهران

المبحث الثاني: التعاون الدولي لقمع الأعمال الإرهابية

يستلزم قمع الأعمال الإرهابية تنسيق إمكانات الدول لإحكام الحصار حول الإرهابيين، وتسهيل القبض عليهم ، وتقديمهم للمحاكمة (المطلب الأول) ، إن تعاون الدول فيما بينها لقمع الأعمال الإرهابية اتخذ في الآونة الأخيرة أسلوباً جديداً في مكافحة الإرهاب وهو الحرب على الإرهاب .(المطلب الثاني)

المطلب الأول: تسليم المتهمين بالجرائم الإرهابية

يتوقف منع الجرائم الإرهابية وملاحقتها على قيام الدول في التعاون فيما بينها من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لملاحقة المجرمين و تسليمهم أو محاكمتهم، ويجب على الدول في هذا الشأن أن تتعاون على نطاق واسع فيما يخص المسائل الجزائية، وأن تستند على أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف و الاتفاقيات الإقليمية والثنائية المختصة، وعليه تعتبر المعاهدات النموذجية بشأن تبادل المساعدة فيما بين الدول الأساس لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي.(1)

الإلتزام الدولي بالجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع جرائم الإرهاب الدولي، تبرره ضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة الأعمال الإرهابية، ويجد أساسه القانوني في المبادئ العامة لقوانين و أنظمة الدول المتحضرة التي تنص جميعها على مكافحة الجرائم و أعمال التخريب و العنف، وكما تقررها مبادئ القانون الدولي .(2)

1- مرفق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي، المادة 13 والمادة 14.
2- لقد خصص القانون الجزائري للإجراءات الجزائية خمس مواد تتعلق بالإتفاقيات القضائية، و تبليغ الأوراق، والأحكام المادتان 721-722 وإرسال الأوراق و المستندات المواد 723-724 و725.
و إلى جانب هذه الأحكام التشريعية فإن الجزائر عقدت 17 إتفاقيات ثنائية للمساعدة القضائية مع فرنسا 1962 ، المغرب 1963، تونس 1963، مصر 1964، موريتانيا 1970، بلجيكا 1970، جمهورية ألمانيا الديمقراطية 1972، بلغاريا 1975، بولونيا 1976، المجر 1976، رومانيا 1979، تشيكوسلوفاكيا 1981، سوريا 1981، الإتحاد السوفياتي 1982، يوغسلافيا 1982، مالي 1983، النيجر 1984.

ويمكن أن تتخذ المساعدة القضائية فيما بين الدول عدة صور منها :

- التوحيد بين قوانين الدول و ممارساتها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي، مع تجنب توسيع الاختصاص القضائي الوطني لتفادي تنازع الاختصاص بين الدول، حيث يخضع الاختصاص القضائي لثلاث مبادئ أساسية وهي مبدأ الشخصية، مبدأ الإقليمية ومبدأ العالمية، كما أن الأصل أن الاختصاص ينعقد كذلك للدولة الراضة للتسليم طبقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة(1)

- إبرام معاهدات دولية خاصة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي وتنفيذها سواء كانت جزءاً من اتفاقيات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية. يجب عدم الدفع بالطابع السياسي لجرائم الإرهاب لرفض تسليم المجرمين طبقاً للاتفاقيات الدولية التي تنص عليه، إلا في الحالة التي تتعهد الدولة المطالبة بالتسليم بإحالة الدعوى إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة ، أو في حالة نقل الاجراءات القضائية إلى دولة أخرى لكي تتولى مهمة المتابعة القضائية. (2)

-الإنبابة القضائية في التحقيقات ، و تشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و التي يعهد بها قاضي إلى قاض أجنبي أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق.

-المساعدة القضائية في المواد الجنائية ، بتسهيل الإجراءات من خلال المعاونة في جمع الأدلة، وإجراءات البحث ، وتقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية، حيث تتضمن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بجرائم الإرهاب الدولي أحكاماً تتعلق بالمساعدة القضائية في المواد الجنائية حتى وإن تحدد المقصود بالمساعدة الجنائية(3)

1- تنص المادة 7 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970 على أنه : " إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها فعليها- بدون استثناء يا كان وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها من عدمه- أن تحيل القضية على سلطاتها المختصة لمحاكمته، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة، وذلك طبقاً لقانون تلك الدولة " للمزيد من التفاصيل انظر د.منتصر سعيد حمودة- مرجع سابق- ص352

2-راجع المادة 9 من مرفق تدابير مكافحة الإرهاب الدولي للمؤتمر الثامن لتدابير مكافحة جرائم الإرهاب الدولي.

3- راجع المادة 6 من اتفاقية نيويورك الخاصة بحماية الأشخاص المتمتعون بحماية دولية 14ديسمبر1973

- نقل أو قبول الإجراءات القمعية و تنفيذ الأحكام القضائية ، و يقصد بذلك جميع الإجراءات التي تخول بموجبها دولة في تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة أو إجراءات المنع الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي.

- حماية أعضاء السلطة القضائية و العاملين في ميدان العدالة الجنائية ، وكذا حماية الضحايا وحماية الشهود، و معاملة المتهمين بالجرائم الإرهابية معاملة إنسانية. (1) و عليه تتطلب المساعدة القضائية فيما بين الدول جمع الأدلة، وإجراء التحقيقات، والبحث عن المتهمين ، و تعاون الدول فيما يتعلق بتسليم الإرهابيين وتأسيس الإختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة ، و ذلك دون أن تمس هذه الإجراءات بحريات الأفراد و حقوقهم الأساسية . وكون تسليم الإرهابيين و محاكمتهم من أهم مظاهر المساعدة القضائية طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة سنخصص لكل منهما فرعا مستقلا. (2)

من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي مبدأ تسليم المجرمين ، ذلك أن اتفاقيات تسليم المجرمين مظهر من مظاهر التعاون القضائي في مجال قمع جرائم الإرهاب الدولي، فإذا كان المتهم غير موجود في الدولة المعتدى عليها فلا بد من السعي لاحتجازه، والأسلوب التقليدي في هذه الحالة هو طلب تسليمه، وإن كانت هناك بدائل مثل ترحيل أحد الأجانب إلى البلد التي يحمل جنسيتها، وذلك ما فعلته بوليفيا عندما رحلت كلاوس باربي، في الحرب العالمية الثانية لمحاكمته. و تسليم الأشخاص هو المصطلح الذي يطلق على قيام إحدى الدول بتقديم طلب إلى دولة أخرى بتسليم شخصا إليها زاعمه أنها تتمتع بالحق في محاكمته أمام الجهات المختصة. (3)

1- د . حسنين المحمدي بوادي- مرجع سابق -ص 127-128 أنظر أيضا: د. بوسماحة نصر الدين- مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية-مرجع سابق-ص 147

2- د. محمد شريف بسيوني - المرجع السابق - ص 211

3- راجع المواد من 22 إلى 28 من المرفق الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي.-مرجع سابق. راجع أيضا: د.فاصلة عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2006-2007، ص 157

ولا تقوم بعض الدول بتسليم الأشخاص إلا بناء على معاهدة تسليم مبرمة مع دولة أخرى، ولذلك فلا بد من التحقق من وجود مثل هذه المعاهدة بين الدولتين، ولو أن دولاً كثيرة توافق على تسليم الأشخاص حتى دون وجود مثل هذه المعاهدة، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، أي تلبية كل من الدولتين لطلبات الدولة الأخرى. ومن ناحية أخرى نجد أن بعض الدساتير في بعض الدول يحظر تسليم أحد مواطنيها حتى في حالة وجود معاهدة لتسليم الأشخاص.(1)

وإذا كان الواقع العملي يتفاوت من حالة إلى أخرى، خصوصاً بناء على أحكام المعاهدات المبرمة، فإن تسليم الأشخاص عادة ما يتبع قواعد متماثلة، وهي:

1-وحدة التكييف: بمعنى أن تشترك الدولتين في تجريم عمل وتكييفانه معاً على أنه عمل إرهابي، أي ضرورة النص على تجريم الأفعال التي يزعم أنها إرهابية في قوانين كل من الدولة التي تطلب تسليم الشخص والدولة التي تتلقى الطلب، وتحدد معظم معاهدات تسليم الأشخاص الجرائم التي يسمح فيها بتسليم الأشخاص.

وفي قضية بينوشيه فسر مجلس اللوردات هذه القاعدة بحيث تنص على ضرورة اعتبار أفعال بينوشيه من الجرائم في بريطانيا في الوقت الذي ارتكبت فيه، لا في الوقت الذي تلقت فيه بريطانيا طلب تسليم بينوشيه ولم تصبح جريمة التعذيب خارج إقليم المملكة من الجرائم التي تسري عليها عالمية الإختصاص القضائي في المملكة المتحدة إلا في عام 1988، أي بعد أن أدمجت المملكة المتحدة "اتفاقية مناهضة التعذيب" في نصوص قوانينها، في حين أن معظم حالات التعذيب التي ارتكبت في ظل حكم بينوشيه

قد وقعت قبل هذا التاريخ، و عليه فإن مجلس اللوردات قد قلل كثيراً من عدد الجرائم التي تجيز بينوشيه إلى إسبانيا. (2)

1- التقرير السنوي لعام 2000- مراقبة حقوق الانسان – العدالة الدولية

2-Consuelo Ramón chronet-op.cit-pp302-303 انظر كذلك:

د.محمود حسن العروسي-تسليم المجرمين-رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-1951 ص 25-28

لقد أوصت الجمعية الدولية للقانون الجنائي بروما في الدورة العاشرة سنة 1969 بأنه يجوز للدولة المطلوب منها احترام شرط التجريم المزدوج أن تتحلل من التزامها إذا قبل مرتكب الجرائم الإرهابية المحاكمة في الدولة المطالبة. ويجب التأكيد أن وحدة التكييف يشمل كذلك المسؤولية الجنائية للهارب فإذا كان قاصرا في الدولة المطلوب منها التسليم فالأخيرة لا يمكن لها تسليمه إلى الدولة الطالبة التسليم.

(1)

2- عبء الإثبات: لقبول طلب التسليم يشترط أن تتوفر الأدلة اللازمة لانساب الجريمة للهارب، وهو ما يضمن عدم القبض على الأشخاص وتسليمهم دون توافر الأدلة اللازمة. ولكن بعض المعاهدات لا تنص على هذا الشرط، إذ تكتفي الاتفاقية الأوروبية الخاصة بتسليم الأشخاص، مثلا، وهي التي استندت إليها إسبانيا عندما طلبت من بريطانيا تسليم بينوشيه إليها، بالنص على تقديم إجراءات الاتهام الرسمية. والواقع أن الاتفاقية تنص بصورة محددة على أنه "ليس من الضروري إبلاغ المحكمة بالأدلة الكافية التي تبرر محاكمة ذلك الشخص". (2)

وإذا كان الهارب محكوم عليه بموجب حكم قضائي فلا بد أن يشمل طلب التسليم على نسخة من هذا الحكم و يسمى هذا الشرط باختبار صحة الأدلة، ولقد دعت الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1969 الدولة التي تطلب التسليم أن تقبل اختبار الوثائق التي تدعم طلبات التسليم وإذا كان الهارب غير محكوم عليه فله الحق في تقديم أي دليل لإثبات عدم جدية الاتهامات الموجهة إليه. (3)

1- د. محمد مؤنس محب الدين - المرجع السابق - ص 646

2- د. محمد أبو الفتح الغنام- المرجع السابق- ص 323-325

3- د. منتصر سعيد حمودة -مرجع سابق- ص 352 راجع الاتفاقيات الدولية المعنية بجرائم الإرهاب الدولي فيما يخص التسليم:- المادة 15 من اتفاقية طوكيو 1963 بشأن الجرائم المرتكبة على ظهر الطائرات

- المادة 7 من اتفاقية لاهاي 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

- المادة 7 من اتفاقية مونتريال 1971 بشأن قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات.

- المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة 1984 بشأن منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية

-انظر د. محمود حسن العروسي-تسليم المجرمين- مرجع سابق - ص 44-51

3- مبدأ التخصيص: يقصد بهذا المبدأ عدم محاكمة الهارب إلا عن الجريمة التي تم تسليمه من أجلها، بمعنى أنه لا يجوز للدولة التي تطلب تسليم شخص ما أن تحاكمه وتعاقبه إلا على الجرائم التي استندت إليها الدولة الأخرى في تسليمه إليها. ففي حالة بينوشيه مثلا طلبت إسبانيا تسليم الجنرال إليها لاتهامه بجرائم الإرهاب والإبادة الجماعية واحتجاز الرهائن والتعذيب. ولكن مجلس اللوردات لم يسمح بتسليم بينوشيه إلا استنادا إلى تهمة التعذيب والتآمر على ارتكاب التعذيب بعد ديسمبر 1998. (1)

ولقد طرحت مشكلة تسليم المجرمين بشدة عندما نادى معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف 1992 إلى ضرورة تسليم الفاعلين في الجرائم الموجهة ضد كل شكل من أشكال النظام السياسي أو السلطة والتي تضر بالسلامة الجسدية للأشخاص وبحرياتهم أو ملكياتهم. فنصوص الميثاق الدولية تضع الأعمال الإرهابية في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم دون التمييز بين دوافع ارتكابها، فتتص مثلا المادة الثانية من ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1971 على اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم عادية - وألزمت المادة السابعة من نفس الميثاق كل الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الميثاق - ضمن الجرائم المعاقب عليها والخاضعة للتسليم، و في كل معاهدات التسليم الخاصة التي تبرمها هذه الدول في المستقبل. (2)

لكن في الواقع عددا كبيرا من الاعتداءات الإرهابية لم يكن محلا لقضاء فعلي، وفي الحالات التي حدث فيها قضاء كانت محاكمات غيابية دون متهمين، حتى أضحى الغالب هو التخلي عن استعمال حق " تسليم المجرمين " لمحاكمة مجرم هارب أو لتسليم محكوم عليه غيابيا. فمثلا لم تسلم إيطاليا فرنسا قاتل ملك يوغسلافيا عام 1934. (3)

1- د.حسني المحمدي بوادي- مرجع سابق- ص 167

2- د. صالح بكر الطيار- المرجع السابق- ص 65-74

3- د. بوسماحة نصر الدين- مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية- مرجع سابق-ص147

المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت مصطلحات جديدة كمصطلح "محور الشر" ومصطلح "الدول المارقة"، "الحرب ضد الإرهاب". فالحرب ضد الإرهاب هي حرب جديدة لأنها أول حرب في هذا القرن، وهي لا تقتصر على دولة أو بضع دول دون أخرى، فالإقتصاد المعولم والتداعيات السياسية الشاملة وإقحام الكثير من الآليات الحديثة و التقنيات المتقدمة تبعد هذه الحرب عن الأدوات التقليدية للحروب السابقة : و هي حرب جديدة في تحديد أطراف النزاع ، فكانت البداية في أفغانستان وتلتها العراق في أبريل 2003.

الحروب التقليدية تشنها دول ضد بعضها البعض ، إلا أن الحرب الراهنة ضد الإرهاب لا تندرج في إطار نزاع ثنائي أو متعدد بين الدول المتحاربة .إنها تحالف دولي ضد ظاهرة غير محددة لا في المكان و لا حتى في الزمان .وليس ثمة ضمانة لجعل إحتمال الهزيمة واردة بالنسبة إلى التحالف ، ولا بالنسبة إلى فصائل الإرهاب.(1)

وهي حرب جديدة في تقنياتها لأن مكافحة الإرهاب لاتستلزم عادة المدافع والصواريخ والطائرات ، وإنما تستهدف الإرهابي الفرد بتقنيات ووسائل فردية ومتعددة و هي تستلزم لنجاحها، إستخدام كل الآليات التي تحرم هذا الإرهابي من وسائل الإمداد المادية والعسكرية والمالية والسياسية. كما أنها تقوم على عمل استخباري مكثف ومنسق ، وهي جديدة في نتائجها لأن الإنتصار على الإرهاب يحقق استقرارا للمجتمع الدولي بكامله، وليس للدولة التي تتصدى للإرهاب دون

1-lee Roy.S- The international Criminal Court.The Making of the Rome Statute.Issue Negotiations Results.Klwer Law International op.cit -p658

الدول الأخرى . وكذلك الإنهزام أمام هذا الإرهاب لا يحمل الخسارة لمن دخل وحده الحرب و إنما للكل في آن واحد. فالولايات المتحدة في حربها ضد أفغانستان قد تخطت كل المواثيق الدولية ومفهوم تعريف العدوان لعام 1974، وذلك عندما صورت الهجمات عليها و على الشعب الأمريكي وكأنه إعتداء من دولة عليها، فالإعتداءات التي حصلت على الولايات المتحدة، لم تحصل من قبل دولة ، فمن هنا مبدأ الدفاع عن النفس هو مبدأ صريح وواضح في الميثاق ، والذي ينص على مبدأ الدفاع عن النفس فقط في حال تعرضت دولة لهجوم أو عدوان من دولة أخرى ، وهذا لم يحصل في حالتنا هذه .(1)

ففي هذه الحرب بدأت الولايات المتحدة في الاستعداد للرد العسكري العاجل وحشد الموقف العالمي لتأييدها والمشاركة فيه، دون انتظار الحصول على أدلة قاطعة تحدد الجهة المسؤولة عنه، وستحرص الولايات المتحدة في سيناريوهات الحرب هذه أو غيرها على صناعة نصر عسكري إعلامي يؤكد صحة توقعاتها وصواب قراراتها ونجاحها في تحقيق أهدافه في ضرب الإرهاب والقضاء عليه. (2)

فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 انتقلت الإدارة الأمريكية مباشرة إلى مسرح العمل العسكري في أفغانستان و العراق، وإلى العمل في المسرح السياسي من خلال مجلس الأمن الدولي، الذي أقر حزمة من الإجراءات المتعلقة بوقف تمويل الأعمال الإرهابية ومحاربتها، كما نص عليها قرار المجلس رقم 1373 الذي صدر تحت عنوان "مكافحة الإرهاب" وبعد ذلك أصدر المجلس "المعايير التطبيقية" للقرار، التي حددها في 13 بندا وضعت على صورة استفسارات مركبة، على الحكومات المختلفة الإجابة عليها، كما شكل المجلس "لجنة خاصة" برئاسة البريطاني جيرمي

1-Luigi Condorelli- Les Attentats du 11 septembre et leurs suites :ou va le Droit international ?-Revue Generale de Droit International Public-éditions-A.Pedonne- paris2001p832-833

2-د. أحمد إبراهيم محمود - "الإرهاب الجديد"- مجلة السياسة الدولية-العدد47 -القاهرة-جانفي2002

جرين ستوك لمتابعة تجاوب الدول مع القرار والذي وضع تحت "البند السابع" من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتيح استعمال القوة العسكرية ضد الدول الممتنعة. (1)

لم تمنح الولايات المتحدة أية فرصة للمنافسة وأغلقت الأبواب في وجه دعاة التفاوض حول تعريف الإرهاب، وسارت قدما نحو تنفيذ الأهداف التي حددتها للحملة ضد الإرهاب، غير عابئة بما صدر من ملاحظات عن عدد من الدول الكبرى (روسيا، فرنسا، الصين) حول ضرورة الاتفاق على أهداف الحملة، والمسؤوليات المشتركة بشأنها وأهمية أن تتم تحت راية الأمم المتحدة، واستنادا إلى قرارات الشرعية الدولية، وعندما أورد الرئيس الفرنسي عددا من التحفظات على ما كانت الولايات المتحدة قد بدأت بتنفيذه في أفغانستان، رد الرئيس بوش عليه مخيرا فرنسا بين الانضمام لحملة الولايات المتحدة أو أن تلوذ بالصمت، وتتوقف عن التهرب من خلال ايراد أعذار واهية لا معنى لها. أما بالنسبة إلى الإجراءات المتخذة في إطار ما يسمى بمكافحة الإرهاب الدولي في إطار الحرب على الإرهاب، وبغض النظر عن شرعيتها، ينبغي أن تراعي قواعد القانون الدولي، وبخاصة اتفاقات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، وهي تشكل القانون الدولي الإنساني، وتنص على إجراءات لحماية المدنيين أثناء الحرب، و ضمانات لمعاملة الأسرى وجرحى القوات المتحاربة ومرضاها، بما يحفظ لهؤلاء جميعا الكرامة والحقوق الأساسية المفترض أن يتمتعوا بها. (2)

إن الحرب في اتفاقيات جنيف هي نزاع مسلح داخلية أو دولية أو غير دولية تم بين دولتين أو أكثر، وعليه فالحرب على الإرهاب لا يكيف بأنه نزاع مسلح في القانون الدولي العرفي، هذا دون إخلال باعتبار الإرهاب جريمة دولية متى توافرت

1-Luigi Condorelli- Les Attentats du 11 septembre et leurs suites :ou va le Droit international ?- p834

2-Ruziem, D –"Une action internationale est-elle possible ?" Le Monde Diplomatique -

novembre 2002.

انظر أيضا:

- Charney Jonatan - The use of Force Against Terrorism and International Law-AJIL-2001-pp835-836

شروطها من خلال استخدام أعمال إرهابية أثناء النزاع المسلح الذي يخضع للقانون الدولي الإنساني، حتى ولو اعتبرنا أن الحرب ضد الإرهاب نزاعاً مسلحاً دولياً، فهذه الحرب هي ضد ظاهرة (جريمة) تقوم بها ضد تنظيمات أو جماعات لا ترقى إلى الدولة. (1)

من جهة أخرى قانون الحرب أو اتفاقيات جنيف الأربع التي تمثل في مجموعها القانون الدولي الإنساني، لا تسري إلا في مواجهة أطراف هذه الاتفاقيات وليس من بينها الجماعات الأكثر من ذلك إن قرار مجلس الأمن رقم 1701 لسنة 2006 الصادر في 11 أوت 2006 قرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ودعا إلى وقف تام للأعمال القتالية ووقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية. فهذا القرار قد خاطب حزب الله مع أنه ليس من أشخاص القانون الدولي العام وليس طرفاً في اتفاقيات دولية. (2)

لا تتطلب الحرب ضد الإرهاب إنشاء مؤسسات دولية جديدة، ولكنها تحتاج إلى تطوير عمل المؤسسات الدولية القائمة، و لاسيما الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي، وهي مسألة بدأت مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وحتى إذا تم الافتراض على أن الحرب ضد الإرهاب أدت إلى إعادة صياغة النظام الدولي، فإن هذه الصياغة سوف تكون لمصلحة الولايات المتحدة التي حصلت خلال حربها ضد الإرهاب على اعتراف متزايد لشرعيتها كقوة عظمى وحيدة في العالم، حصولها على مزايا استراتيجية عديدة، و لاسيما في منطقة آسيا الوسطى وجنوب آسيا والخليج. (3)

1- Consuelo Ramón chronet- op.cit- pp 887-889

2- د. سليم قلاله- اتساع المساحات الرمادية في العلاقات الدولية، الحرب ضد الإرهاب -تقاطع الأهداف مع نظرية السيادة - مجلة البيان الإماراتية- 2002 -ص 171

3- Consuelo Ramon chronet- op.cit- pp 89

إن مكافحة الإرهاب لا يجوز أن تقتصر على الجانب العسكري فقط، إنما يجب أن تتناول في شكل أساسي معالجة أسبابها، فلا يمكن القضاء على الإرهاب إلا بمعالجة أسبابه، لأن مكافحة الإرهاب دون معالجة أسبابه الحقيقية، قد تؤدي إلى سلسلة من الفعل وردود الفعل، تقود إلى اتساع رقعة الإرهاب وارتفاع وتيرته. (1)

هذا ما يعرض حقوق المواطنين وحررياتهم لانتهاكات خطيرة، في حين أن معالجة أسباب الإرهاب تؤدي، في حالات كثيرة، إلى تمتع شعوب وفئات مقهورة ومهمشة بحقوقها وحرياتها الأساسية المسلوبة. فالعنف الذي يتخذ أحيانا طابع الإرهاب، غالبا ما ينتج عن ظلم سياسي واجتماعي، تقع مسؤولية معالجته، على الصعيد الدولي، على الأسرة الدولية وعلى منظمة الأمم المتحدة، التي صدرت عنها إعلانات ومواثيق رعت حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ومن بينها حق تقرير المصير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، ولا قيمة لأي حق معترف به، في دساتير الدول وفي الاتفاقات والمواثيق الدولية، ما لم يتمكن الإنسان من التمتع به وكذلك الشعوب. (2)

لا تتوقف فاعلية مكافحة الجرائم الإرهابية على تعاون الدول فيما بينها بتقديم المساعدات الإدارية الأمنية(الشرطة) أو المساعدات القضائية أو التحالف فيما بينها للقضاء على الظاهرة، بل يجب على الدول أن تواجه هذه الجرائم من الداخل بسن تشريعات مكافحة الإرهاب في إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (3)

1- فقد جاء في مذكرة الحكماء سادسا: الارهاب تحدي المنع وسبل مواجهة استراتيجية شاملة / فقرة 147" ابدت الحكومات ومنظمات المجتمع المدني قلقها كون الحرب على الارهاب قد أدت في بعض الحالات الى تاكل ذات القيمتين اللتين يستهدف الارهابيون النيل منها،وهما حقوق الانسان و سيادة القانون. وقد أبدوا مخاوف من كون النهج المتبع في التعامل مع الارهاب والتي تركز على التدابير العسكرية والمتعلقة بالشرطة والاستخبارات تهدد بتقويض الجهود الرامية الى تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الانسان.

2-Charney Jonatan - The use of Force Against Terrorism and International Law-AJIL-2001-p837

3-Bemantar A.B : L'ONU après la guerre froide. L'impératif de réforme. Lasbah édition Alger 2002 p 8 et 55

الفصل الثاني: على المستوى الوطني

إن مكافحة جرائم الإرهاب الدولي ليست موضع اهتمام القانون الدولي فحسب، بل إن قرارات مجلس الأمن رقم 1368 و 1373 و القرار 1566 لسنة 2004 ألزمت الدول الإسراع بالمصادقة على الاتفاقيات المعنية بالقضاء على الإرهاب الدولي، و سن تشريعات مكافحة الإرهاب كامتداد للقانون الدولي في مواجهة هذه الجرائم.

لم يبق للدول إلا أن تطبق ما ورد في القرار 1373 وتصادق على الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب و سن تشريعات في الموضوع ومدى مطابقتها للقرار 1373، حيث تلجأ كثير من الدول إلى مواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية وذلك باعتبار أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة. و في هذا الصدد سنتناول البحث السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية، وذلك بتحديد البعد الدولي لهذه السياسة بدراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة الإرهاب طبقاً لإستراتيجية الأمم المتحدة لسنة 2006 من جهة (المبحث الأول) ومن جهة أخرى دور الجزائر في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي من خلال التشريعات المتعاقبة الصادرة في هذا الصدد (المبحث الثاني).

إن الغاية من هذا البحث ليس وضع الحلول القانونية لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي وليس شرح قانون معين ، بل الغرض من ذلك هو البحث في قوانين الدول المتحضرة عن تجريم الأعمال الإرهابية و التي تعبر عن المبادئ العامة للقانون الدولي ومحاولة تنظير هذه المواجهة بوضع ضوابطها القانونية، وذلك لتحديد الأحكام القانونية للقضاء على الجرائم الإرهابية .

المبحث الأول: السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي

كون جرائم الإرهاب الدولي ظاهرة تهدد كل دول العالم بدون استثناء، فإن مواجهة التشريعية في هذا الصدد هي الحل الأولى و الكفيل لمواجهة الخطر الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين. وعليه سنعرض فيما يلي الجهود الوطنية التي بذلت في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، وإيطاليا ، وإسبانيا . (المطلب الأول) والوسائل التي اعتمدها هذه القوانين في مكافحة الجرائم الإرهابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دراسة مقارنة لقوانين مكافحة الإرهاب

هناك اختلاف بين الدول في موقف تشريعاتها الخاصة بجرائم الإرهاب ، فإما أنها عرفت جريمة الإرهاب بوضع قائمة محددة للأعمال التي تكون الجريمة الإرهابية و بالتالي حددت العقوبة التي تطبق على كل من هذه الأعمال، وحذا هذا الحذو القانون الإنجليزي والسوري، وإما وضعت تعريف محدد لهذه الجريمة من دون تحديد العقوبة التي تفرضها له، هذا ما ذهب إليه المشرع المصري، وإما أنها لم تورد تعريف محدد للجرائم الإرهابية لكنها أشارت إليها كمل هو الوضع في القانون الألماني و القانون الفرنسي.

كما اختلفت أنماط و استراتيجيات مكافحة الجرائم الإرهابية من دولة إلى أخرى، سواء من حيث معاملة المتهمين بالعمليات الإرهابية ، أو دور مصالح الأمن و السلطات المخولة إليهم ، سواء في حالة الطوارئ أو في الحالات العادية، كما نجد أن هناك بعض القوانين التي كافأت المجرمين التائبين.

الفرع الأول: مواجهة الإرهاب في الدول الغربية

سنتناول دراسة مكافحة الإرهاب في بعض القوانين الغربية.

أولاً: مواجهة الإرهاب في الولايات المتحدة

عرف الكونغرس الإرهاب في قانون 1984 في المادة 265 أنه عنف سياسي يرتكب ضد أهداف بريئة بواسطة جماعات شبه وطنية أو عناصر سرية تستهدف التأثير على المشاهدين وهذا فيما يخص الإرهاب الوطني، أما الإرهاب الدولي فهو الذي يضم مواطني أكثر من دولة، وإثر الأحداث الإرهابية التي تمثلت في تفجير مركز التجارة العالمي سنة 1993 وتفجير أوكلاهاما سنة 1995، صدر قانون مكافحة الإرهاب سنة 1996 ، تضمن مساساً بالضمانات التي نص عليها الدستور الأمريكي، مثل إنشاء المحاكم العسكرية وحبس الأجانب ومنع اتصال المتهم بمحاميه وإضفاء السرية على التحقيقات ، وجرم تكوين جماعة إرهابية وألحق بها عقوبة 10 سنوات لمرتكبيها.(1)

وبعد أحداث 11 سبتمبر سنة 2001 أصدر رئيس الجمهورية مجموعة من الأوامر التنفيذية لمكافحة الإرهاب ، تضمنت قيوداً جسيمة على الحريات المدنية، كما أصدر الكونجرس قانوناً لمكافحة الإرهاب سمي قانون باتريوت، فقد ارتكزت الولايات المتحدة في سياستها لمكافحة الإرهاب على أساسين: الأول سلطات الطوارئ وتطبيق القانون العسكري . والثاني قانون باتريوت في أكتوبر سنة 2001.(2)

بعد إعلان حالة الطوارئ في 14 سبتمبر 2001 حول الكونجرس للرئيس سلطات مباشرة عمليات عسكرية باستخدام القوة ضد الدول والجماعات والأشخاص الذين نفذوا أو أيدوا الهجمات الإرهابية التي وقعت في سبتمبر 2001، وذلك لمنع

1- Cherif Bassioni- International criminal law –op.cit p66

2- د. أحمد محمد أبو مصطفى- الإرهاب ومواجهته جنائياً- مرجع سابق-ص114-115

كل عمل مستقبلي للإرهاب الدولي ضد أمريكا. وبناء على هذه السلطات استخدم الرئيس الأمريكي القوات المسلحة في أفغانستان والعراق. وعامل الرئيس الإرهابيين بوصفهم أعداء محاربين طبقا للقانون العسكري. وبناء على هذا الأساس اتخذ الرئيس الأمريكي قرار اللجوء إلى المحاكم العسكرية لنظر قضايا المتهمين بالإرهاب. (1)

أما قانون باتريوت لمكافحة الإرهاب الصادر في 26 أكتوبر 2001 قد وسع هذا القانون من السلطات الاستثنائية في المراقبة الإلكترونية أو التفتيش الواقع على المنظمات الأجنبية أو عملائها، ونص على عدة سلطات خاصة تمس الحقوق والحريات الأساسية وخاصة في مجالات المراقبة وغسيل الأموال ومركز الأجانب واعتقالهم، والتوسع في التجريم والعقاب والحبس الاحتياطي. بصفة عامة فإن قانون باتريوت والأوامر التنفيذية الصادرة من رئيس الجمهورية قيدت على نحو مهم بعض الحقوق والحريات الأساسية، كالحق في الحياة الخاصة، الحق في المحاكمة المنصفة، وحرية التعبير والاجتماع المنصوص عليها في التعديل الأول للدستور الأمريكي. (2)

كما صدر قانون معاملة المسجونين في 30 ديسمبر 2005 لإعادة النظر في المسائل المتعلقة بمسجونى جوانتانامو، وقيد السلطة التنفيذية في اتخاذ تدابير قاسية أو غير إنسانية في السجن أيا كان موقعة . وفي سنة 2006 صدر قانون جديد للجان العسكرية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها أمام هذه اللجان عند محاكمة الأجانب المتهمين كمحاربين أعداء بجرائم الحرب . ونص هذا القانون على عدم تطبيق قانون القضاء العسكري على هذه اللجان إلا في الحالات التي ينص عليها وتبعاً لهذه القوانين يمكن القول أن أي اعتداء على المصالح الأمريكية داخليا أو خارجيا يمكن نعتة بالسلوك الإرهابي. (3)

1- David Cole and James X. Dempsey. Terrorism and the constitutional scarifying civil liberties in the name of national security (The New Press,2002,Paper) .

2- Normen Abrams- Developments in US Anti- terrorism law -Journal of International Criminal justice, V.7, NO. 5, November 2006, P. 1134

3- Michael C. Dort; the orwellian military commissions act of 2006 -Journal of International criminal Justice, US. No 1. March 2007- P. 11 .

ثانيا: مواجهة الإرهاب في إنجلترا

لقد سن البرلمان البريطاني منذ عام 1970 مجموعة من القوانين لمواجهة جرائم الإرهاب الذي تزعمه جيش الجمهورية المؤقتة لإيرلندا. وقد اتخذت هذه المواجهة في بداية الأمر الشكل العسكري الذي تميز بالاعتقال بغير محاكمة وتعذيب المسجونين. أعادت الحكومة البريطانية بالنظر في سياستها مما أدى إلى وضع نصوص خاصة في قوانين الطوارئ في الفترة من 1973 إلى 1998 تضمنت إجراءات جنائية خاصة من بينها المحاكمة بغير محلفين، ومنح الشرطة سلطات خاصة، وإمكان الاعتقال بغير محاكمة (وهو ما توقف سنة 1975).⁽¹⁾

صدر قانون لمكافحة الإرهاب سنة 1974 ليشمل نصوصا مؤقتة، استمر تطبيقها حتى سنة 2000، وذلك في أعقاب الهجوم بالقنابل الذي مارسه الجيش الايرلندي في برمنجهام مما أدى إلى سقوط كثير من الضحايا. وقد بدأت المملكة المتحدة في التفكير في سياسة أخرى لمواجهة الإرهاب منذ الاتفاق على وقف إطلاق النار مع الجيش الايرلندي سنة 1994 الذي تم خرقه سنة 1996، بالإضافة إلى الحكم الصادر بأن توسيع سلطات الشرطة الذي تم سنة 1988 جاء مخالفا للمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

صدر قانون قمع الإرهاب عام 1989 الذي عرف الإرهاب أنه استخدام العنف لأغراض سياسية لإشاعة الرعب بين أفراد الشعب، كما جرم العضوية في الجيش الجمهوري الايرلندي، ومنظمة جيش التحرير الوطني الايرلندي.⁽³⁾

1-Clive Walkei- Policy Options and Priorities British perspectives -Marianne Van leeuwen, confronting terrorism, kluwer law International 2003- P. 11etc

2- Alex Macleod - Insécurité et sécurité après les événements du 11 septembre: et Grande Bretagne (Terrorisme et sécurité international I- collection Etudes stratégiques internationales, Bruylent 2004, p. 202 etc.

3- د. أحمد محمد مصطفى -مرجع سابق ص 108-109

تم تعديل قانون مكافحة الإرهاب سنة 1989 عن طريق إدخال جزء كبير من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون البريطاني تضمن إلغاء النص المخالف للمادة 15 من هذه الاتفاقية ، إلا أن هذا التعديل لم يتضمن تغييرا أساسيا في فلسفة قانون مكافحة الإرهاب.(1)

وفى عام 2000 صدر قانون مكافحة الإرهاب وهو التشريع الذي جعل من الإرهاب جوهرًا للتجريم حيث قام بتعريف الإرهاب ثم قام بتجميع أهم الجرائم الإرهابية التي تضمنها هذا التشريع، كما جاء متضمنا نصوصا تواجه كلا من الإرهاب الأيرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأخرى.(2)

وبعد أحداث 11 سبتمبر أدخلت عدة تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب بسبب تطور أشكال الإرهاب وعدم انحصاره في مكان معين، ووقوعه تحت تأثير أفكار دينية وثقافية أكثر من مجرد الرغبة في تحديد المصير، وقد اهتمت هذه التعديلات بأن يكون للقانون دور وقائي وليس سياسة ردعية فقط، وأعلنت الحكومة اضطرارها إلى العودة إلى استبعاد تطبيق المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية حتى يمكن اعتقال الأجانب، وذلك بناء على تعرض المملكة المتحدة لتهديد بالإرهاب من أشخاص يشتبه في تورطهم في الإرهاب الدولي. وقد رصد مجلس أوروبا هذا الاستثناء في 18 ديسمبر 2001 وعمله وزير الدولة البريطاني بأن أحداث 11 سبتمبر 2001 وقراري مجلس الأمن في هذا الشأن تشير إلى التهديد بالإرهاب الدولي وتسمح للدول باتخاذ التدابير لحماية نفسها.

عقب انفجارات لندن سنة 2005 صدر قانون 2006 تضمن تجريم أفعال جديدة اعتبرت تشجيعا للإرهاب أو تحضيرا له، ووسع من سلطة الشرطة في الحبس بعد القبض، وذلك لمدة 28 يوما بشرط الموافقة القضائية.(3)

1- Clive Walkei- OP.CIT- P11

2- د. أحمد محمد مصطفى -مرجع سابق- ص110-113

3- Alex Macleod – OP.CIT PP207-211

ثالثاً: مواجهة الإرهاب في فرنسا

تم استبعاد قانون مكافحة الإرهاب رقم 86-1020 لسنة 1986 فكرة استحداث جريمة الإرهاب، وبقي السلوك الإرهابي في فرنسا يتمثل في جرائم منصوص عليها في القانون العام ، حيث تضمنت المادة 16/806 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 3 فئات من الجرائم الإرهابية الأولى تتعلق بالأشخاص والثانية بالأموال و الثالثة بالجرائم التي تساعد على الجرائم السابقة.(1)

صدر القانون رقم 73 في 21 يناير 1995 بشأن التوجيه ووضع البرامج في مجال الأمن وقد بدأت فرنسا في تأسيس سياستها الجنائية على أربعة مبادئ هي: التخصص ، والمركزية ، والتنسيق المنظم ، والاتصال وتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة لبحث العلاقة بين أفراد الخلايا الإرهابية . وقد اقتضت هذه المبادئ إنشاء إدارات متخصصة ومركزية داخل الشرطة لمواجهة الإرهاب ، بجانبها قضاء متخصص في هذا النوع الخطير من الجرائم . (2)

وبمقتضى القانون الصادر سنة 2006 طراً نوعان من التعديلات، الأول يتضمن استحداث جرائم عدم القدرة على تبرير مصدر المال ، وتسهيل تبرير الموارد المشبوهة لدى الأشخاص.(3) والثاني بشأن التوسع في تجريم الجماعات الإرهابية وذلك بتشديد العقاب على مديريها.(4) كما استحدثت إجراءات تسمح لرجال الضبط القضائي بعدم إظهار شخصياتهم إلا من خلال أرقامهم المسجلة إدارياً، وتعديلات على مركزية محاكم تطبيق العقوبات بباريس بشأن المحكوم عليهم في جرائم إرهابية ، وإنشاء محاكم جنائيات متخصصة للأحداث الإرهابية. كما استحدثت هذا القانون نظاماً لتحسين تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.(5)

1- Yves mayaud-Le Terrorisme –Daloz-1997-pp23-25

2-Yves mayaud- op.cit –pp26

3- راجع المواد : 321 - 6 ، 321 - 6 ، 1 - 321 ، 10 - 1 عقوبات فرنسي.

4-المواد : 421 - 21 و 421 - 1/5 و 421 - 6

5- المادة 706 / 24 و المادة 706/25

رابعاً : مواجهة الإرهاب في ألمانيا

أصدر المشرع الألماني مجموعة من القوانين ما بين 1975 و 1986 التي تحدد فعل الإرهاب بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالإرهاب وبجريمة تكوين جمعية إرهابية في المادة 29-أ. وقامت استراتيجية مكافحة الإرهاب في ألمانيا على محورين: الأول يتعلق بقطع جذور العمل الإرهابي وذلك بإصدار قوانين تجرم التحريض على العنف و الإرهاب قولاً أو كتابة، وتجريم إتلاف المرافق العامة، ومحور ثان خاص باستحداث جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الألماني، وهذا بموجب المادة 29-أ حيث أصبحت هذه الجريمة جنائية حتى ولو كان هدفها سياسياً. كما جرم القانون الألماني مساعدة هذه التنظيمات أو الدعاية لها ، ونص أيضاً على مكافأة الإرهابي المنفصل رغم أن القانون الألماني لم يضع تشريعاً خاصاً بالتوبة.(1)

من جهة أخرى وسع المشرع الألماني من سلطات رجال الشرطة ، كالتفتيش بدون إذن مسبق، واحتجاز أي شخص يشتبه فيه أنه إرهابي لمدة لا تزيد عن 12 ساعة، مع تقييده لحرية المتهم، وتشديده لإجراءات المحاكمة في الجرائم الإرهابية، خاصة فيما يتعلق بالدفاع إذ يمكن إبعاد أي محامي غير مرغوب فيه، وأن لا يزيد 3 محامين للمتهم الواحد، مع امكانية استمرار الجلسات في غياب المتهم. كما اعتنق القانون الألماني مبدأ عالمية العقاب لقمع أعمال الإرهاب الدولي، وهو يطبق في الجرائم المتعلقة بالطاقة النووية و المتفجرات و الأشعة ، وسلامة الملاحة الجوية طبقاً للاتفاقيات الدولية.(2)

1 - راجع المواد 138-أ-ب-ج-د المادة 231-أ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني- للمزيد من التفاصيل انظر

: د. محمد أبو الفتاح الغنام - الإرهاب و التشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية-مرجع سابق - ص 296

2 - راجع المواد 129-أ و المواد 239-أ-ب و المواد من 306 إلى 310 من قانون 1986

أنظر أيضاً :د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق- ص 50-51

خامسا: مواجهة الإرهاب في إسبانيا

أنشئت في جانفي 1977 محكمة وطنية في مدريد لنظر الجرائم المنظمة والأعمال الإرهابية بعدما كان التعامل مع الإرهاب يتم من خلال المحاكم العسكرية.

وفي ديسمبر 1978 صدر قانون لمكافحة الإرهاب، وضم ذلك القانون بنودا خاصة حول زيادة أحكام بالإدانة وزيادة مدة الحبس الاحتياطي ووضع القيود على ضمان إذن القضاء بتفتيش المساكن واعتراض الاتصالات الخاصة. ثم صدر تشريع جديد لمواجهة الإرهاب في ديسمبر 1984.(1)

نص قانون الإجراءات الجنائية المعدل سنة 1988 على توسيع سلطة الشرطة في التتبع على الاتصالات والمراسلات بدون إذن قضائي في حالات الاستعجال ولمدة محددة اعتمادا على المادة 3/18 من الدستور الإسباني، كما نص على السماح بتفتيش المساكن بدون إذن قضائي مسبق وفي غير حالة التلبس في حالات استثنائية أو بسبب الضرورة العاجلة وسمح بإطالة مدة الاحتجاز المسموح به للشرطة ومدته 70 ساعة إلى خمسة أيام بموافقة القاضي (وذلك تأسيسا على المادة 2/17 من الدستور بدلا من 48 ساعة في غير جرائم الإرهاب.(2)

خصص قانون العقوبات الصادر سنة 1995 فصلا خاصا لمواجهة جرائم الإرهاب، وتم تعديل هذا القانون في 2001 ليتضمن بنودا جديدة تم تكييفها مع التغييرات التي لوحظت على الممارسات الإرهابية من قبل منظمة إيتا منذ منتصف التسعينات.(3)

الفرع الثاني : مواجهة الإرهاب في بعض القوانين العربية

سنتناول دراسة مكافحة الإرهاب في القانونين المصري و السوري.

1-Abad Castelos Ramon Chronet-op.cit-pp123-128

2-راجع المواد520مكرر والمادة 533 والمادة 579 من قانون الإجراءات الجنائية -1

3 Abad Castelos Ramon Chronet-op.cit-pp123-128

-op.cit- pp141-144

أولاً :مواجهة الإرهاب في القانون المصري

لم يعالج التشريع المصري الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة حتى صدور القانون رقم 97 في سنة 1992 الذي عرف الإرهاب في مادته الثانية بأنه يقصد بالإرهاب استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو المواصلات أو بالأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين و اللوائح ، ويظهر من هذا التعريف أن القانون المصري توسع في تعريف الإرهاب فشمّل العديد من الأفعال التي قد تشكل جرائم عادية تحفل بها التشريعات الجنائية.(1)

ثانياً : مواجهة الإرهاب في القانون السوري

كان التشريع السوري من أقدم التشريعات العربية التي تناولت موضوع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة، فقد عرفت المادة 304 من قانون العقوبات لعام 1949 الإرهاب بقولها أنه يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، وقد عاقب القانون بشدة على اقتراف هذا النوع من الجرائم أو التآمر لارتكابها كما عاقب بالإعدام فيما إذا نتج عنها تخريب أو أفضت إلى موت إنسان، وفي المادة 306 من ذات القانون عاقب المشرع المنظمات الإرهابية وأمر بحلها ومعاقبة مرتكبيها.(2)

1-د.محمد عزيز شكري -مرجع سابق-ص54-55

2- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم-مرجع سابق- ص40-41

المطلب الثاني : أساليب مكافحة الإرهاب في التشريعات المقارنة

من خلال دراسة مقارنة لقوانين الدول في مكافحة الإرهاب الدولي الأساليب التي اتبعتها الدول للتعاون فيما بينها ظلت مجزأة إلى حد كبير وغير فعالة في كثير من الأحيان، وقد أصبح الاعتماد على التعاون الدولي ضروريا للأخصائيين الممارسين للعدالة الجنائية في مواجهة الأساليب الحديثة للجريمة الإرهابية، وأدرك المجتمع الدولي الأبعاد العالمية المتزايدة للإرهاب ، واستحدث طائفة من الأساليب والأدوات المناسبة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية تتلخص فيما يلي:

الفرع الأول: تعامل الدولة مع الظاهرة

يقصد بتعامل الدولة مع الظاهرة السياسية التي تنتهجها الدولة حيال الإرهاب، وتنقسم الدول في شأن سياسة التعامل مع الإرهابيين إلى أقسام رئيسية ثلاث:

القسم الأول: وهي الدول التي تعلن استراتيجية معينة مؤداها، ألاّ تتنازل لمطالب الإرهابيين مهما كانت المخاطر التي تنجم عن العمليات الإرهابية ، مثل الجزائر ، الولايات المتحدة الأمريكية.

القسم الثاني: هي الدول التي تتبع دائما التفاوض أو الرضوخ لمطالب الإرهابيين والتي تتمثل عادة في إذاعة بيان سياسي أو دفع فدية أو إطلاق سراح مسجونين، حيث يمكن التخلص من الإرهاب عن طريق التوصل إلى حل سياسي يتضمن قبول بعض المطالب الأساسية و العادلة لجماعات وطوائف معينة، و هو ما يؤدي إلى إزالة أسباب الخلاف الذي نشأ عنه الإرهاب، وهذا الأسلوب تأخذ به كل من فرنسا

و ألمانيا (2)

1-د.محمد أبو الفتح الغنام- الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية-دار الكتاب الحديث- القاهرة -1997- الطبعة الأولى- ص96-98

2- مثل ما قامت به فرنسا في دفع فدية للإرهابيين في دول الساحل لإطلاق سراح الرهائن المحتجزين، الأمر الذي أحدث ضجة على المستوى الدولي، وتقدمت الجزائر بمشروع تجريم دفع الفدية و الذي وافق عليه مجلس الأمن و أصدر قرار بشأنه رقم 1904.

القسم الثالث: هي الدول التي ليست لها سياسة معلنة سلفاً، و تتعامل مع كل عملية إرهابية على حدة، قد ترفض مطالب الإرهابيين إذا كان الخطر الناجم عن الرفض أقل من مساوئ قبوله والعكس صحيح، و من ثمة فإنه لا يدخل في حسابها وضع سياسة ثابتة للتعامل مع الإرهاب، وهذه الفئة هي أغلب دول العالم الثالث. (1)

إن المجموعات الإرهابية إذا تولد لديها شعور بأنها تستطيع فرض المفاوضات، و إجبار الدولة على تحقيق مطالبها، فإنها بلا شك ستمتدأ في ابتزازها، لأن الرضوخ في موقف ما مثل احتجاز الرهائن، قد لا ينقذ هؤلاء الرهائن، ولكن يعرض مواطني الدولة للمخاطر في كل مكان و يشجع الإرهابيين على القيام بعمليات في المستقبل، ما دام الحصول على المنفعة و تحقيق الأهداف قد أصبح مؤكداً النجاح عن طريق الإرهاب.

لهذا يمكن القول، أن اللبنة الأولى في بناء استراتيجية لمواجهة الإرهاب، هو التزام جميع الدول بسياسة معينة، و أن لا تتنازل لمطالب الإرهاب تحت أي ظرف من الظروف و مهما كانت المخاطر التي يهدد الإرهابيون بها. (2)

الفرع الثالث: المعلومات

أولاً – دور المعلومات في منع الإرهاب: إن وجود جهاز متخصص لجمع المعلومات عن النشاط الإرهابي أصبح ضرورة لأي دولة تتعرض لهذه الظاهرة، و يتوقف على مدى نجاح الجهاز في جمع المعلومات و الاستفادة منها، مدى قدرة الدولة على إجهاض النشاط الإرهابي و منع العمليات الإرهابية قبل حدوثها. (3)

1-Ahmed Mahiou-op.cit –p256-258

2- د. محمد مؤنس محب الدين- المرجع السابق- ص 313

3- مثل المواد 128-129-140 من قانون العقوبات الألماني، و المواد 103-11-163-231-قانون الإجراءات الجزائية الألماني.

و من ثمة فإن القدرة على التنبؤ و التوقع التي يمكن للسلطات أن تحوزها بالنسبة للنشاط الإرهابي، تركز على القدر المناسب للمعلومات، و يجب على الدولة إتباع مراحل في جمع المعلومات والبحث عنها:

1- مرحلة جمع البيانات: و تعتمد على التوفيق في التجنيد و زرع المرشدين بين العناصر الإرهابية والتوصل للتركيب الهيكلي لها، وأساليب التنظيم و التسليح، وتمويل وخطط العمليات.

2- مرحلة تحليل المعلومات: فالمعلومات تصبح بدون قيمة إن لم تخضع لتحليل علمي بحيث يكون استخلاص النتائج منها قائم على أساس منطقي، وهناك أساليب كثيرة للتحليل يدخل في نطاقها بغير شك أساليب الإحصاء، و نظريات الاحتمالات كما تستخدم الحواسب الآلية في هذا المجال.

3- مرحلة تداول المعلومات: و تشمل التنسيق بين الأجهزة العاملة في الأمن الوطني ووضع نظام لتداول المعلومات بما يكفل سريتها و تراعى عوامل التوقيت و التدقيق و غيرها لتحقيق نجاح النظام.

4- مرحلة حفظ و ترتيب البيانات: إن وجود نظام حديث و فعال لحفظ المعلومات واسترجاعها، هو أحد الأسس الضرورية لأجهزة الأمن، و عادة ما تستخدم النظم الآلية إلى جوار النظم اليدوية، و هناك العديد من الطرق لضمان أمن الوثائق.(1)

ثانيا: نظم التأمين

تعتبر عمليات التأمين أحد أهم وسائل الوقاية من الإرهاب و تأتي في المقام التالي لمهمة جمع المعلومات إذ على أساس ما يتوافر لدى الدولة من دراسات و أنماط السلوك الإرهابي، و أنواع التسليح و قدرات المنظمات المعادية و أهدافها، يمكن تحديد الأشخاص و المنشآت الأكثر تعرضا للعمليات الإرهابية.(2)

1-Abad Castelos Montserrat -la toma de rehenes como manifestacion del terrorismo y el derecho international -Madrid-1997-pp 522-523

2-د.أحمد جلال عز الدين - المرجع السابق - ص 301

الفرع الرابع: إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب

هناك أنواع ثلاثة من نظم تشكيل هذه الوحدات:

- 1 - وحدات تنتمي للقوات المسلحة مثل ساس Sas البريطانية، ومجموعة الدلتا والرنجز والسيلز الأمريكية ومجموعة مشاة الأسطول البولندية ومجموعة التدخل الفرنسية ومجموعة Geo الإسبانية، ومجموعة المصرية 777 وغيرها، وجميعها وحدات كبيرة.
 - 2 - وحدات تنتمي إلى الشرطة، ويطلق عليها عادة اسم وحدة العمليات الفنية أو وحدة خدمات الطوارئ، أو يطلق عليها أحيانا اسم مجموعة إنقاذ الرهائن أو العمليات الخاصة إلى غير ذلك، وهي مجموعات صغيرة العدد وتصلح لمواجهة العمليات المحدودة.
 - 3 - وحدات مشتركة بين القوات المسلحة والشرطة أو ذات طبيعة خاصة مثل المجموعة التاسعة الألمانية التي تنتمي إلى حرس الحدود وكذلك بعض الوحدات الخاصة في هولندا وفرنسا.
- وكل نوع من هذه الوحدات يصلح للقيام بمهام معينة تتحدد وفقا لحجم العمليات الإرهابية ومكان وقوعها. (1)
- وعلى الأجهزة الأمنية أن تلجا إلى الالتزام بعدة مبادئ في مواجهة العمليات الإرهابية:

- 1- الحرص على إتباع الأساليب القانونية و المشروعة في مواجهة الإرهاب، والابتعاد تماما عن الضربات الأمنية الانتقامية التي قد تشمل أشخاصا أبرياء أو تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، إن من أبرز أهداف الإرهاب هو دفع السلطات إلى اتخاذ إجراءات عنيفة من شأنها المساس بحريات المواطنين، مما يثير الرأي العام ضدها و من ثمة التعاطف مع الأنشطة المعارضة. (2)

1-د. أحمد جلال عز الدين - المرجع السابق - ص298-299

2- Bronwlie-jan : Principles of Public International law-op.cit-p586

2- الاعتماد على المعلومات في إجهاض النشاط الإرهابي.

3- التنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدولة لكشف دعاوى الإرهابيين و دحضها، فيما يسمى بالمواجهة الفكرية للإرهاب، لأن أي تنظيم إرهابي يعتمد على فلسفة فكرية يستخدمها في تجنيد أعضائه و محاولة اكتساب أكبر قدر من التعاطف من قطاعات من الشعب، وهو ما يستلزم مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط و منسق.(1)

4- التنسيق مع الأجهزة الإعلامية لتغطية النشر عن العمليات الإرهابية، إذ أن الإرهاب يعتمد دائما إلى القيام بعمليات مثيرة من شأنها جذب انتباه الجماهير و إثارة الرعب العام، وغالبا ما تستدرج وسائل الإعلام إلى التغطية المكثفة للنشاطات الإرهابية ، و تتحقق بذلك الأهداف للإرهاب.

5- التأكيد على دور الجماهير في مكافحة الظاهرة التي تمس بصورة مباشرة مصالح المواطنين سواء فيما يتعلق بأمنهم و سلامتهم الشخصية، أو الاستقرار والتنمية في الدولة، ومن ثمة فإن تعاون الجماهير يكشف عن أي تدبير للإرهاب قبل وقوعه، كما يحقق بصورة حاسمة نجاح أجهزة الأمن في تعقبه.(2)

تفيد دراسة القوانين المقارنة، أن الغالبية العظمى منها لا تنص على جريمة أو جرائم معينة باعتبارها إرهابا، و إنما يتيبين وصف الإرهاب من خلال ما تنص عليه بعض القوانين من اعتبار بعض الأفعال إرهابا دون أن تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة، التي لا يشملها النص، بينما تكتفي بعض القوانين الأخرى بإدخال النصوص المتعلقة بالتوسيع من سلطات القبض والاحتجاز تحت قانون خاص يسمى بقانون مكافحة الإرهاب، دون أن تنص صراحة على تحديد ماهية الجرائم الإرهابية، أو توردها بصورة غير محددة و مع أن معظم القوانين

1- د. أحمد جلال عز الدين -المرجع السابق - ص 298-299

2- د. أحمد محمد رفعت - المرجع السابق- ص 136

الخاصة بقمع الإرهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبية لظرف حال، فقد جاءت كلها في ظروف مستعجلة.(1)

إن الدول في العالم قد انتهجت إحدى السبل الثلاث في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب:

أ- فإما إصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، و هنا نجد بعض النصوص الخاصة الاستثنائية و التي تطبق غالبا لأغراض سياسية، فتلبية لهذه الأغراض تتولد الحاجة إلى وضع نصوص خاصة يرجع إليها لمواجهة حالة معينة بفاعلية أكبر، بمعنى إصدار قانون للطوارئ لا يطبق إلا في مكافحة الإرهاب، مثل قانون تدبير الطوارئ في أيرلندا الشمالية الصادر عام 1973 و قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة 1974 و يجدد الأول كل 6 أشهر و الثاني كل عام.

ب - إما تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية القائمين، و تشديد العقوبات فيها، ثم توسيع سلطات القبض و التفتيش و الاحتجاز و المحاكمة و حرمان المتهم من بعض حقوق الدفاع.

ج- الاعتماد على التطبيق الفوري لقانون العقوبات القائم مع توسيع سلطات الأمن في اتخاذ إجراءات إدارية حيال الأجانب مثل الإبعاد، الترحيل، منع الدخول. (2)

و خلاصة ما تقدم فإنه من الناحية الدولية يقع على الدولة التزام بالتشريع لمواجهة الإرهاب يراعى التزاماتها الدولية بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب ، ويراعى أن تبلغ العقوبات المقررة للإرهاب من الجسامة بحيث تتلاءم مع الطبيعة الجسيمة للإرهاب . هذا بالإضافة إلى ضرورة مراعاة القواعد الدولية لحقوق الإنسان .

1- Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou -op.cit. -p488-487

2- د. أحمد محمد ابو مصطفى-مرجع سابق- ص477

من خلال تفحص مجموعة من القوانين الوطنية نجدتها كلها تجرم الأعمال الإرهابية وإن كانت لا تصل إلى حد التطابق، وتختلف في تعريف الإرهاب، إلا أنه هناك اتفاق أو إجماع دولي لتجريم الإرهاب الدولي . و هذا ما يدل على وجود بدء قانوني دولي بتجريم الأعمال الإرهابية، فالتجريم بالاستناد إلى المبادئ العامة المقررة في الأمم المتحدة سبق و أن اعتمد عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية طبقا للمادة 2/15 و التي نصت على: معاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل ذا كان يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي.(1)

كما نصت المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبق المحكمة: أ. في المقام الأول النظام الأساسي- ب. في المقام الثاني حينما يكون ذلك واجبا المعاهدات واجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة- ج. وإلا المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

وعليه و مما تقدم و من خلال دراسة مجموعة من القوانين في مختلف الأنظمة القانونية(أنجلوساكسونية- لاتينو جرمانية-عربية) أن الإرهاب الدولي يعتبر جريمة دولية طبقا للتجريم بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي.

1-Barboza-op.cit.-p148

2 - راجع: اتفاقية روما المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في 17-07-1998

المبحث الثاني: دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي

للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي أو على الأقل الحد من تهديداته اتبعت الجزائر استراتيجية أمنية مرتكزة على محورين أولهما تشديد الإجراءات الأمنية حفاظا على النظام والأمن العام وثانيهما العدالة في تطبيق القانون بما يستهدف دفع حركة التنمية الشاملة وتحقيق الأمن و الاستقرار عبر تطبيق إجراءات تشريعية وقانونية حيث قام بتجريم الإرهاب إلا في مطلع التسعينات (المطلب الأول)

بالإضافة إلى الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي كغسيل الأموال ومنع تمويل الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار في الأشخاص، حيث كانت من الدول ذات الدور الريادي في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي بصفة عامة و في القارة السمراء خاصة في منطقة الساحل لتجريم عمليات غسل الأموال الأمر الذي توج باختيار المملكة مقرا للهيئة الإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري

لم تعرف الجزائر ظاهرة الإرهاب في صورتها الحديثة إلا في مطلع التسعينات، فالمشرع الجزائري في معالجته للظاهرة في البداية و قبل أحداث العشرية السوداء ، وضع عدة تكييفات تتضمن العقاب لبعض صور الإرهاب، من دون التعرض للظاهرة بشكل خاص، ومن دون استعمال للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام.

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم الإرهاب، إذ ورد ذكر هذه الجريمة لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 في 30 سبتمبر 1992 و المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-05 في 19 أبريل 1993 و المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ثم ألحقها المشرع بقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 95-11 في 25 فبراير 1995 و في هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف التعدادي لجرائم الإرهاب ، حيث وضع مجموعة أفعال ضمن قائمة تشكل في مجموعها جريمة الإرهاب، و بهذا يمتاز التشريع الجزائري بكونه من بين التشريعات السبّاقة في تجريم الإرهاب.(1)

1- نصت المادة الأولى من قانون 93-05 على أنه يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة ، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه :

- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق أو المساحات العمومية.

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني وتدني القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة اعيانهم أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ربط المشرع الجريمة الإرهابية بكل ما يمس بأمن الدولة ، وهذا في الحقيقة يؤدي إلى الخلط بين الإرهاب و بين بعض الجرائم التي تمس بأمن الدولة ولا علاقة لها بجريمة الإرهاب. وهذا يرجع إلى أن هذا القانون جاء متسرعا لمعالجة الظاهرة من جهة ، والعمومية في تكييف و تحديد الأفعال التي تشكل جريمة الإرهاب فيؤخذ على نص المادة الأولى من قانون 05-93 أنه سرد مجموعة من الأفعال وكيفها إما أنها أعمالا إرهابية أو أنها أعمالا تخريبية ،حيث يؤخذ على الصياغة الخلط بين الفعل (الأعمال الإرهابية) والنتيجة (الأعمال التخريبية) ويجب التوضيح أن ليس كل ما يعتبر عملا تخريبيا فهو عمل إرهابي فقيام مجموعة بحرق مرأب يضم أكثر من 100 سيارة محجوزة من طرف مصالح الجمارك كانت مخصصة لتهديب البنزين نحو المغرب ، عمل تخريبي ولا يمكن تكييفه على أنه عمل إرهابي رغم أنه يمس بالأمن الاقتصادي للدولة.

كما أن هناك جرائم لا يوجد فيها عنصر التخريب لكن تخلق خالة من الذعر والرعب في المجتمع كبعث رسائل تهديد بالقتل لشخصيات أو موظفين سامين في الدولة ، فهذه تعتبر جريمة إرهابية رغم أنها لا تنطوي على أعمال تخريبية.

في نظر المشرع الجزائري يعتبر إرهابي: كل من لم يحترم إشارات المرور وعرقلة حركة السير في الطرق، لعل المشرع اراد قصد عرقلة المرور بوضع الحواجز المزيفة التي كانت من أبرز العمليات الإرهابية التي حصدت الآلاف من الضحايا في العشرية السوداء.

أما المادة 4 قامت بتجريم أعمال الإشادة أو التشجيع بأي وسيلة كانت ، سواء بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عن قصد وعمد. ما يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت غامضة، فإذا اعتبرت المادة الأولى أن عرقلة تطبيق القانون عملا إرهابيا فالمادة الرابعة تنص على أن الإشادة بعرقلة تطبيق القانون والتشجيع على ذلك يعتبر كذلك جريمة إرهاب، بأي وسيلة كانت.(1)

1- تنص المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 05-93

والسؤال المطروح ما المقصود من عبارة طبع أو نشر؟ فعن أي وثائق ومطبوعات و تسجيلات يتحدث المشرع. هل يعتبر أسانج الذي قام بنشر وثائق ويكيلكس والتي تمس بأمن وأسرار الدولة الجزائرية إرهابي؟

كما يدخل في عداد الجرائم الإرهابية إذا قام جزائري بالانخراط والتجند في الخارج في الجمعيات و المنظمات المذكورة و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. فبمفهوم المخالفة أن أفعال الإرهاب الدولي لا يقوم بها إلا الجزائريين.(1)

هذا النص جاء مخالف تماما للقانون الأمريكي الذي يعتبر إرهابا كل ما يمس بمصالح الولايات المتحدة و الرعايا الأمريكيين . إن المشرع الجزائري في هذا النص أخذ بالمعيار الشخصي في تحديد الاختصاص بمعنى اختصاص المحاكم الجزائرية في نظر الجرائم الإرهابية التي يرتكبها الجزائريين في الخارج. يعتبر أيضا عملا إرهابيا حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة أو حملها أو الاتجار فيها. ويدخل في عداد الجرائم الإرهابية كل من انتحل صفة إمام أو استعمال مسجد مخالفا لمهمته النبيلة. السؤال يطرح حول من ينتحل صفة البابا أو الحاخام في الجزائر هل يعتبر إرهابيا؟ خاصة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكرسة في الدستور الجزائري. فإما على المشرع إلغاء هذه المادة أو تعديلها بوضع صياغة رجل دين عوض إمام حتى لا نكون أمام تمييز عنصري أساسه الدين(2)

أما فيما يخص العقوبات في الجرائم الإرهابية فالمشرع الجزائري نص على رفع العقوبة إلى الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عنها في قانون العقوبات السجن المؤبد، في حين ضاعف العقوبة بخصوص الحالات الأخرى، ونص على العقوبات التكميلية. من حيث إجراءات المتابعة القضائية وسع المرسوم التشريعي

1- راجع المادة 6 من المرسوم التشريعي 93-05

2- المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001

السابق اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني لمعابنة الجرائم المنصوص عليها سابقا ، بدل تقييد الاختصاص في الحدود التي يمارسون فيها صلاحياتهم المعتادة. لقد استثنى النص التشريعي 93-05 إجراءات التفتيش المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أصبح التفتيش يمارس دون إذن مسبق و حتى خارج المواقف الزمنية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية. من جهة أخرى نصت المادة 22 من نفس القانون على تمديد مدة حجز القائمين بالأعمال الإرهابية ب 12 يوما استثناء على ما نصت عليه المادتين 65 و 66 من قانون الاجراءات الجزائية.

لقد استحدثت المشرع الجزائري في القانون 93-05 هيئات قضائية خاصة فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وحدد مقرها و اختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-387 في 20 أكتوبر 1992 فحدد 3 هيئات هي : المجلس القضائي الخاص بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة.

تنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي على امكانية النظر في القضية في جلسة سرية دون طلب من الأطراف. يجب التنويه أن الدعوى العمومية تنقضي بمرور مدة التقادم فيما يخص الجرائم الإرهابية ، وهذا على عكس القوانين المقارنة التي نصت على عدم تقادم الجرائم الإرهابية مهما طالت المدة نظرا لخطورتها و الأضرار التي تحققها بالأمن الوطني و الدولي. (1)

لقد نص المشرع الجزائري على التدابير التحفيزية كسياسة جديدة للقضاء على الجرائم الإرهابية تماشيا مع طبيعة الجريمة محاولة منه التفكير في وسائل أكثر غراء لوقف العمل الإرهابي، فبدأ بتدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 95-12 في 1 أكتوبر 1995 كمبادرة أولى لفتح باب التوبة للإرهابيين الذين يسلمون أنفسهم للسلطات الإدارية و المدنية و العسكرية بشروط محددة في هذا القانون. (2)

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم 92-387 في 20 أكتوبر 1992

2- بخصوص شروط الاستفادة من تدابير الرحمة ارجع إلى الأمر رقم 95-12 في 1 أكتوبر 1992.

وتأكدت المحاولة بصدور قانون استعادة الوثام المدني تحت رقم 08-99 في 13 جويلية 1999 الذي جاء نظرا لاستفحال الجرائم الإرهابية وقناعة المشرع في فشل الحل الأمني و مواجهة الإرهابيين بسياسة الردع خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة و الشيء الجديد في هذا القانون أنه وسع من تدابير العفو و الشروط واستحدث نظام الوضع رهن الإرجاء (1).

ثم جاء فيما بعد ذلك ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كتتويج لهذه المحاولات بموجب القانون رقم 01-06 في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي تضمن ثلاث أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين ، فتشمل الأولى نظام الاستفاداة من انقضاء الدعوى العمومية، والثانية نظام العفو، والثالثة نظام استبدال أو تخفيض العقوبة.(2)

من خلال تفحص النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري نجدها تتأرجح بين أسلوب الردع و الزجر من جهة وبين أسلوب الحوار و المصالحة الوطنية أو فكرة التوبة المقيد بالشرط الزمني من جهة أخرى.

و يجب التأكيد على أن الجزائر نجحت إلى حد كبير على المستوى الوطني في القضاء على جرائم الإرهاب أو على الأقل التقليل منها بشكل ملحوظ بناء على السياسة الجنائية التي انتهجها و المتمثلة في سياسة الردع والعقاب بداية ثم سياسة التشجيع على التوبة ثانية.

1- فيما يخص نظام الوضع رهن الإرجاء نصت عليه المواد من 6 إلى 26 من قانون 08-99 والمقصود به التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بهدف التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها .و تحدد هذه الفترة نخبة الإرجاء التي تتشكل من النائب العام المختص إقليميا رئيسا، ممثل عن وزير الدفاع والداخلية وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ورئيس الأمن الولائي و نقيب المحامين.. وفيما يخص إجراءات الاستفاداة من تدابير العفو ارجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 142-99 والمرسوم رقم 143-99، أما المرسوم 144-99 يحدد كيفية تطبيق احكام المادة 40 من قانون 08-99 فيما يخص تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، والمرسوم 47-99 هو المرجعية في نظام التعويض.

2- راجع المرسوم الرئاسي رقم 106-06 في 7 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر 01-06

فيما يخص نظام التعويض طور هذا القانون 01-06 نظام تعويض الضحايا ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات فقدت أحد اقاربها و أصبح يسمى هذا تعويض ضحايا المأساة الوطنية. بموجب المرسوم الرئاسي 93-06 في 28-02-2006

المطلب الثاني: مواجهة الجزائر للإرهاب على المستوى الدولي

إن تنامي خطر الجريمة الدولية بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة أصبح يتطلب تعاوناً دولياً لمواجهة. وللجزائر دور بارز في هذا المجال حيث يتجلى تعاون الجزائر على المستويين الإقليمي و الدولي. إذ تقوم الجزائر على المستوى الدولي بالتحقيق في النشاطات الإرهابية وملاحقتها قضائياً، وإنشاء شبكة اتفاقات دولية لتسهيل التعاون في مكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة و الإرهاب بصفة خاصة، حيث قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي من جهة و المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية.(1)

كما تقوم الجزائر بوضع برامج لتوفير التدريب والمعونة التقنية للدول الأجنبية التي تعمل جاهدة لتحسين بنيتها التحتية القانونية وقدراتها في مجال تطبيق القانون، إذ تقوم الجزائر بتصدير كفاءاتها واستراتيجياتها الناجحة في مجال مكافحة الإرهاب. عن طريق المبادرات المخلفة لمساعدة الدول في تعزيز ما لديها من أجهزة لتطبيق القانون وأنظمة العدالة الجزائية وذلك كاستراتيجية لكبح نشاطات الجماعات الإرهابية.(2)

1- لقد صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حسب ما تضمنه مرسوم رئاسي صدر بالجريدة الرسمية عدد 68 بتاريخ 10 نوفمبر 2010. راجع :

-La rosa anna-Desarroi de la société civile et la crise des institutions politique à la racine du drame algerien- Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003pp81-87

2- لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية فيما يتعلق بتسليم ومقاضاة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي- بمجموعة من الدول(فرنسا- مصر –موريتانيا- بلجيكا- المجر – بلغاريا- الجمهورية التشيكوسلوفاكية- سوريا – الجمهورية السوفياتية- يوغسلافيا- تركيا – كوبا- ليبيا –الأردن- جنوب إفريقيا- اليمن – إسبانيا- نيجيريا –إيطاليا – إيران – باكستان – سويسرا- بريطانيا – الصين – كوريا) انظر الملحق رقم 3

تقوم الجزائر بتوفير المساعدة التقنية والتدريب لرفع قدرات العدالة الجزائية لدى حكومات العديد من الدول، ومساعدة ما لديها من الأجهزة الأمنية، لتصبح أكثر فعالية في مكافحة الجريمة الإرهابية. إن مثل هذه المساعدة لا تؤدي إلى تيسير بناء إطار للتعاون الدولي في مجال تطبيق القانون وحسب، ولكنها تعزز أيضا قدرة الحكومات الأجنبية المعنية على حصر مشاكل الإرهاب لديها قبل أن يمتد ليتجاوز حدود دولها.(1)

وعلى المستوى الإقليمي تعمل الجزائر التي تعتبر الدولة الرائدة في إفريقيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب، جاهدة من أجل قيام تعاون إقليمي متنام لمكافحة جرائم الإرهاب، خاصة وأن أجهزة الشرطة والأنظمة القضائية في العديد من دول الساحل ليست جاهزة بما فيه الكفاية لمكافحة المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية لأنها تفتقر إلى الموارد الكافية، ولأن سلطات التحقيق الجزائري لديها محدودة، أو يسودها الفساد، أو أنها تفتقر لقوانين مكافحة الإرهاب، وغسل الأموال، إضافة إلى ذلك، تأخر الكثير من الدول الإفريقية في إدراك الخطر الذي تشكله نشاطات التنظيمات الإرهابية.(2)

إن كون الساحل يشكل أساس استراتيجية الأمن الوطني للجزائر، لسبب ضعف الأداء الأمني لدول الجوار في الجنوب، دفع الجزائر إلى خلق مركز قيادة إقليمي في هذه المنطقة من الصحراء الجزائرية بموجب الاجتماع الذي انعقد في تمراست في أوت 2009، وتم بالفعل إنشاء أرضية تفاهم عملياتية من اجتماع

1-Shmidt Alex-Le Précédent Algerien- Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 1Génése Edition ANEP-2003p8790

انظر أيضا : محاضرة غير منشورة ألقاها أ.طبيي أمين في إطار يوم دراسي حول استراتيجية الأمن في دول الساحل يوم 6ديسمبر 2010 بكلية الحقوق -جامعة وهران

2- مداخلة ألقاها د. برفوق محند حول الرهانات الأمنية والتنمية في منطقة الساحل، في إطار ندوة فكرية نظمت بمركز الشعب للدراسات الاستراتيجية شهر أكتوبر 2010

قيادة الأركان بهدف تنسيق تحركات جيشها مع جيوش موريتانيا ومالي والنيجر، وصولاً إلى مأسسة هذا التفاهم بتمنراست في أبريل 2010.(1)

لقد استضافت الجزائر في مارس 2009 اجتماعاً لسبع دول إفريقية، هي الجزائر وبوركينا فاسو وتشاد وليبيا ومالي وموريتانيا والنيجر، وأدانت هذه الدول عمليات احتجاز الرهائن ودفع فديات للمجموعات الإرهابية التي تنشط في منطقة الساحل والصحراء. تعمل الجزائر على خلق تفاهم سياسي حول ضرورة العمل على تجريم الإرهاب وكل أشكال تمويله انطلاقاً من القرار الإفريقي بسيرت الصادر في جويلية 2009 والقرار الأممي رقم 19-04 الصادر في ديسمبر 2009 اللذين بادرت الجزائر بهما جهويًا ودوليًا، فالجزائر كما أقره نائب كاتب الدولة الأمريكية للشؤون الإفريقية "كالسون" في نوفمبر 2009، هي فاعل ريادي للأمن في المنطقة، ولها دور إيجابي وفعال ومحوري لتشكيل استراتيجية ناجعة حول مكافحة الإرهاب والجرائم المرتبطة به في المنطقة.(2)

واعتبرت الجزائر سنة 2010 الأكثر خوضاً في القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب دولياً من خلال ضغطها على المجموعة الدولية من أجل قبول مقترحها تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، بعد سلسلة الاختطافات التي طالت الرعايا الأجانب بمنطقة الساحل، كما شدد مستشار رئيس الجمهورية المكلف بقضايا حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب كمال رزاق بارة، بينما نجحت الجزائر في افتكاك مصادقة وزراء الداخلية العرب، على وثيقة تجريم الفدية خلال اجتماعهم

1- محاضرة غير منشورة ألقاها د. برفوق امحمد في إطار يوم دراسي حول استراتيجية الأمن في دول الساحل يوم 6 ديسمبر 2010 بكلية الحقوق -جامعة وهران

2- محاضرة غير منشورة ألقاها د. بوسماحة نصر الدين في إطار يوم دراسي حول استراتيجية الأمن في دول الساحل يوم 6 ديسمبر 2010 بكلية الحقوق -جامعة وهران

في 15 ديسمبر 2010 بالقاهرة، ولقد أعلنت بريطانيا مسبقا مساندتها الكاملة لموقف الجزائر من قضية الفدية ، عند زيارة وزيرها المكلف بشمال إفريقيا والشرق الأوسط في نوفمبر 2010.(1)

راجعت الجزائر رؤيتها لمسألة مكافحة الإرهاب في الساحل الصحراوي، وبدأت خلال سنة 2010 أكثر صرامة في قضية السيادة المحلية للدول المعنية، وأرست استراتيجية محددة في تعاونها مع الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية مبنية على التعاون دون التدخل. إذ تسعى الجزائر في تنسيق الجهود الرامية لحماية المنطقة وذلك بالاتصال بدول الساحل الإفريقي، وتم التوصل إلى توافق بينها وبين هذه الدول، قبل أن تتطور الأمور في الاتجاه المعاكس وذلك بالسماح للتدخل الأجنبي في المنطقة خاصة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، اللتان تجعلان من مساعدة دول المنطقة في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب ذريعة للتواجد العسكري وسلب ثروات الساحل بشكل غير مباشر.(2)

لا يمكن لأي دولة النجاح في مواجهة الإرهاب الدولي بمفردها، فلا مفر من تطوير القدرة على تعزيز التعاون الدولي، كما لا مفر للجزائر وسائر الدول في منظمة الأمم المتحدة من المساعدة المتبادلة في تعزيز مؤسساتها المختصة بالملاحقات والمحاکمات الجزائية، من خلال توفير التدريب وسائر أنواع المعونة التقنية.(3)

1- محاضرة غير منشورة ألقاها أ. طيبي أمين في إطار يوم دراسي حول استراتيجية الأمن في دول الساحل يوم 6 ديسمبر 2010 بكلية الحقوق -جامعة وهران

2- مداخلة القيت في إطار الاجتماع الثاني لمنظمة الأمم المتحدة حول الاستراتيجية العالمية ضد الإرهاب الذي عقد من 7 إلى 9 سبتمبر 2010 في نيويورك ، خصص لموضوع دفع الفدية كوسيلة لتمويل الإرهاب. انظر جريدة صوت الأحرار ليوم 11 سبتمبر 2010

الخاتمة

يتبين لنا مما سبق أن مصطلح الإرهاب الدولي ما زال مصطلحا سياسيا غامضا، وأنه يحتاج إلى ضبط موضوعي مجرد من الاعتبارات السياسية، فيجب أن تركز الجهود القانونية لتجريم الإرهاب الدولي اعتماد تعريف موحد على المستوى الدولي ، إذا ما اريد لجريمة ما أن تعتبر مستقلة عن غيرها من الجرائم الدولية مهما كان ترابطها معها شائكا و لصيقا، وإلا اعتبار الإرهاب صفة مختلفة، بمعنى كونه عاملا أو ظرفا من العوامل و الظروف المحيطة بتلك الجرائم التي تصنف تحت شعار الإرهاب.

على الرغم من صعوبة حصر جميع الأعمال الإرهابية إلا أن هناك ثمة اتفاق شبه دولي على تجريم مجموعة معينة من هذه الأعمال في اتفاقيات دولية أو بموجب القرارات الأممية و تكييفها على أنها جرائم إرهاب دولي و اعتبار من يرتكبها أو يساهم في ارتكابها أو يحرض عليها بأنه ارتكب جريمة إرهاب دولي. ذلك أن التوصل إلى تجريم خاص لبعض الأعمال الإرهابية، أو كلها، لا يعني أنه قد تم القضاء عليها، إذ يجب البحث عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة حتى يتسنى استئصالها.

إن جريمة الإرهاب لازالت محل جدل وعدم استقرار لبيان ماهيتها وتعريفها وإنها متأرجحة بين التعريف بتحديدتها بأفعال تجرم بموجب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، أو توصف بأوصاف إن أقرنت بفعل أصبح جريمة إرهاب أو من مكونات جريمة الإرهاب ، كما إن للمظاهر الإجرامية المستحدثة والمختلفة في الاتجاهات والأبعاد والأهداف وحتى في الإيديولوجيا التي يعاني منها العالم المعاصر دور في عدم الوصول إلى تحديد تعريف موحد لجريمة الإرهاب الدولي.

إن الدور المتنامي للأمم المتحدة يجب أن يعبر عن مصالح المجتمع الإنساني ككل ، حيث أن شعوب المعمورة ممثلة في الجمعية العامة ، وأن القرارات المتخذة في مجلس الأمن لا تمثل إلا مصالح الدول الخمس الدائمة العضوية والتي تملك حق النقض أو الفيتو ، فما دام الحديث يدور حول الشرعية الدولية واحترام القانون الدولي والتأكيد على الدور الهام الذي يجب أن تلعبه الأمم المتحدة في العلاقات الدولية ، فيجب أن يكون هناك تمثيل صادق للشعوب التي لها مصلحة في اتخاذ تلك القرارات و ليس على مجموعة الخمس.

لقد تصدى مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبشكل مباشر لهذه الجرائم بسلطات الفصل السابع من الميثاق ، لضمان تنفيذ قرارات المجلس ، كما أن القرارات الصادرة في هذه المرحلة قد اتصفت بالشمولية لكل المنافذ التي تحاصر هذه الظاهرة ، وارتفاع هذه القرارات إلى مستوى الإلزام القانوني والعملي، كما أنها أصبحت تحضي بحساسية خاصة، وتنفيذ جبري.

إن تعاضم دور مجلس الأمن الدولي على حساب بقية مؤسسات الأمم المتحدة وجعله أشبه بحكومة عالمية، أو رقابة دولية على سلوك الحكومات والدول، يعني إلغاء لدور بقية دول العالم، خاصة الدول المستضعفة، وهذا يعني دخول العالم في صراع بين الأقوياء والفقراء وهذا ما يبعث على الاستقطاب وإثارة التوترات وردود الأفعال كمظاهر للتعبير عن رفض الضعفاء لهذا الواقع واحتجاجهم على هذا النمط من العلاقات الدولية.

يجب التمسك بالشرعية الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، وبتفعيل دور المنظمات الدولية، ووضع رقابة فعالة على ذلك وإلا سوف نبقى ندور في حلقة مفرغة، يتم من خلالها مكافحة الإرهاب بالإرهاب المضاد وهكذا دواليك.

أما فيما يخص العقاب و المكافحة فإن عدم وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة عن الإرهاب وتوقيع العقوبة المناسبة وخلق النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من جرائم الإرهاب يطرح التساؤل حول مدى اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية من عدمه.

إن عجز القانون الدولي عن مواجهة الارهاب عند عدم وجود قضاء دولي مختص بهذا النوع من الجرائم لا يمنع من محاكمة الارهابيين عن الارهاب تحت وصف قانوني آخر مثل جرائم الاعتداء على الإنسانية وجرائم الحرب . وهذا ما فعلته المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بجرائم يوغسلافيا السابقة ، ومن أمثلة ذلك قضاء هذه المحكمة بإدانة الجنرال Galic قائد سراييفو عن جرائم الحرب التي وقعت سنة 1992 وسنة 1995 في سراييفو على المدنيين . وقد جاء في حكم المحكمة أن هذه الجرائم قد ارتكبت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين.

ستعزز مكافحة جرائم الإرهاب الدولي إذا تمت محاكمة أكثر الجرائم خطورة أمام المحكمة الجنائية الدولية وملاحقتها بموجب نظامها الأساسي ، وبما أن النظام الأساسي حاليا يغطي الجرائم التي تدخل ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية ، و التي تشمل عمليات القتل و الإبادة التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو هجوم همجي على سكان مدنيين ، لذلك يمكن محاكمة بعض الأعمال الإرهابية بموجب هذا النظام الأساسي.

وبفهم جريمة الإرهاب الدولي فهما صحيحا باعتبارها جريمة تتورط فيها مجموعات شبه دولية ودول بالمعنى الصحيح فإنه لا يمكن التعجيل في إعطاء الصلاحية القضائية الشخصية أو الإقليمية لمحكمة وطنية أيا كانت ، بل إن ولاية قضائية عالمية تمارسها محكمة غير متحيزة وذات طابع دولي هي وحدها التي تستطيع أن تخدم العدالة.

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1

تقارير الأمين العام

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2010/09/30	A/65/175/Add.2
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	2010/09/14	A/65/99/Add.1
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2010/09/2	A/65/175/Add.1
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	2010/08/4	A/65/224
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2010/07/27	A/65/175
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	2010/07/1	A/65/99
المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب	2010/06/17	A/65/91
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية	2010/06/17	A/64/818
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2008/9/8	A/64/161/Add.1
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	2009/9/9	A/64/140/Add.1
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2009/7/22	A/64/161
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	2009/7/16	A/64/140
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2008/9/8	A/63/173/Add.1
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	2008/8/28	A/63/337

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2008/7/25	A/63/173
إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب : أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية	2008/7/7	A/62/898
المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب	2008/6/24	A/63/89
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	27/7/2007	A/62/160
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	2007/7/27	A/62/156
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	2006/9/11	A/61/353
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2006/9/22	A/61/210/Add.1
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2006/8/1	A/61/210
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	2006/9/22	A/61/171/Add.1
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	2006/7/21	A/61/171
الاتحاد في مواجهة الإرهاب : توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب	2006/4/27	A/60/825
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	2005/9/22	A/60/374
حقوق الإنسان والإرهاب	2005/9/1	A/60/326
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2005/10/25	A/60/228/Add.1
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2005/8/12	A/60/228
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل - إضافة	2005/9/22	A/60/185/Add.1
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	2005/7/25	A/60/185
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته	2005/7/25	A/60/164

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	2004/12/2	A/59/565
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	2004/10/1	A/59/404
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2004/8/5	A/59/210
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته	2004/7/30	A/59/187
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	2004/7/14 + 2004/9/29	Add.1 + A/59/156
حقوق الإنسان والإرهاب	2003/10/24	A/58/533
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	2003/8/8	A/58/266
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	2003/9/29 + 2003/8/1	Add.1 + A/58/208
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2003/9/24 + 2003/7/2	Add.1 A/58/116
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بأحكام القرار 1456 (2003)	2003/2/25 + 2003/2/18	S/2003/191 + Add.1
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2002/7/2 + 2002/9/18 + 2002/11/5	A/57/183 + Add.1 + Corr.1
تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة	2002/7/2 + 2002/10/1 + 2002/10/1 + 2002/12/10 + 2002/10/14	A/57/152 + Corr.1 ، + Add.1/Corr.1 ، + Add.1/Corr.2 + Add.2
حقوق الإنسان والإرهاب	2001/7/17	A/56/190
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2001/7/3 + 2001/10/12، 2001/9/28	A/56/160 + Add.1، Corr.1

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2000/10/9+ 2000/7/26	Add.1 + A/55/179
حقوق الإنسان والإرهاب	1999/10/6	A/54/439
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	1999/9/3 + 1999/10/28، 1999/4/28	A/54/301 + Add.1 , Corr.1
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	1998/8/31 + 1998/10/20، 1998/10/20	A/53/314 + Add.1 , Corr.1, Corr.2
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	1997/8/28 + 1997/10/21، 1997/10/21	A/52/304 + Add.1 , Corr.1
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	1996/9/6 + 1996/10/18	A/51/336 + Add.1
حقوق الإنسان والإرهاب	1995/10/26	A/50/685
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	1995/8/24 + 1995/9/26	Add.1 + A/50/372
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	1994/7/25 + 1994/9/2، 1994/10/4، 1994/10/19	A/49/257 + Add.1 , Add.2 , Add.3 , Corr.1
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	1993/8/5 + 1993/9/21، 1993/9/8	A/48/267 + Add.1 , Corr.1
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	1991/8/30 + 1991/10/1، 1991/10/8	A/46/346 + Add.1 , Add.2
التدابير الرامية الي القضاء على الإرهاب الدولي	1989/10/10 + 1989/8/25	Add.1 + A/44/456
التدابير الرامية الي القضاء على الإرهاب الدولي	1987/10/14 + 1987/9/8	Add.1 + A/42/519
التدابير الرامية الي القضاء على الإرهاب الدولي	غير متوافر	A/40/445+

Add.1, Add.2

التدابير الرامية الي القضاء على الإرهاب الدولي	1983/9/21 + 1983/10/14، 1983/11/29، 1983/9/21	A/38/355 + Add.1 , Add.2 , Add.3
--	--	--

التدابير الرامية الي القضاء على الإرهاب الدولي	1981/9/21	A/36/425
--	-----------	--------------------------

ملحق رقم 2

التوصيات الخاصة الثمانية الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF بشأن مكافحة تمويل الإرهاب

التوصية الأولى

إقرار وتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة

يتعين على جميع الدول اتخاذ خطوات فورية لإقرار وتطبيق كامل للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام 1999 بشأن مكافحة تمويل الإرهاب كما ينبغي على جميع الدول التطبيق الفوري لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع و مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية ، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 1373

التوصية الثانية

تجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال المرتبطة بها

يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب ، والأعمال الإرهابية ، والمنظمات الإرهابية

كما يجب على الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل أموال

التوصية الثالثة

تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين

يتعين على جميع الدول تطبيق تدابير فورية لتجميد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين ، و أولئك الذين يمولون الإرهاب ، والمنظمات الإرهابية ، وذلك استناداً

إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية وعلى آل دولة اعتماد و تطبيق تدابير بما فيها التدابير التشريعية لتمكين السلطات المعنية من تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات الناشئة عن أو المستخدمة في تمويل الإرهاب ، أو الأعمال الإرهابية ، أو المنظمات الإرهابية

يتعين على جميع الدول تطبيق تدابير فورية لتجميد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين ، و أولئك الذين يمولون الإرهاب ، والمنظمات الإرهابية ، وذلك استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية وعلى كل دولة اعتماد و تطبيق تدابير بما فيها التدابير التشريعية لتمكين السلطات المعنية من تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات الناشئة عن أو المستخدمة في تمويل الإرهاب ، أو الأعمال الإرهابية ، أو المنظمات الإرهابية

التوصية الرابعة

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب

إذا ارتابت المؤسسات المالية أو منشآت الأعمال أو الجهات الخاضعة للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو كانت لديها أسباب معقولة للارتباب في أن الأموال مرتبطة أو لها صلة أو مزعم استخدامها في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من قبل منظمات إرهابية ، يتعين عليها الإبلاغ عن شكواها فوراً إلى السلطات المختصة

التوصية الخامسة

التعاون الدولي

على كل دولة أن تقدم للدولة الأخرى بناء على معاهدة أو ترتيب أو آلية أخرى ، من آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات ، أقصى حد ممكن من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ قوانين مدنية أو جنائية والتحقيقات الإدارية والتحريرات

والإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية أما ينبغي على الدول اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من أنها لا تتيح الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية ، وعليها أن تكون لديها إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص عند الإمكان

التوصية السادسة

التحويلات البديلة

ينبغي على آل دولة اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية بمن فيهم الوكلاء الذين يقدمون خدمات نقل الأموال أو القيمة شاملة النقل من خلال نظام أو شبكات التحويل غير الرسمي ، ينبغي أن يكونوا مرخصين أو مسجلين وخاضعين لكافة التوصيات الصادرة عن اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب FATF

التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى كل من الدول التأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية التي تقوم بهذه الخدمات بصورة غير مشروعة يخضعون لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية

التوصية السابعة

التحويلات البرقية

يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير لمطالبة المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات تحويل الأموال بتقديم معلومات كاملة ودقيقة الاسم، العنوان، رقم الحساب عن الأموال المحولة والمراسلات المستخدمة ويجب إبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع كما يجب على جميع الدول التركيز

ومراقبة أنشطة تحويل الأموال التي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها الاسم،
العنوان، رقم الحساب

التوصية الثامنة

المنظمات غير الربحية

يتعين على جميع الدول التأكد من آفاية القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة
بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب ، وخاصة المؤسسة غير
الربحية ، أما ينبغي على الدول التأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات:

1. من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات شرعية.

2. لاستغلال جهات شرعية آقنوات لتمويل الإرهاب

بما في ذلك تفادي تجميد الأموال

3. في إخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المزمع استخدامها في أغراض
شرعية إلى المنظمات الإرهابية

التوصية الخاصة التاسعة

مهربو النقد

في 22 أكتوبر 2004، أصدرت اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب

FATF التوصية التاسعة مهربو النقد ونص التوصية الخاصة الجديد كما يلي:

على الدول أن تضع التدابير لتحري الانتقال المادي للعملة والأدوات المالية القابلة
للتحويل لحامله عبر الحدود ، بما في ذلك نظام الإعلان ، أو غيرها من أدوات
الالتزام بالإفصاح.

وعلى الدول ضمان أن السلطات المختصة لديها تتمتع بالسلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو تقييد العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله ، المشتبه في علاقتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو التي شاب الإفصاح عنها زيف ، أو التي لم يفصح عنها

وعلى الدول ضمان وجود عقوبات متناسبة ورادعة للتعامل مع الأشخاص الذين يعلنون عن أو يفصحون عن بيانات غير حقيقية وفي الحالات التي تكون فيها العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله مرتبطة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال ، على الدول أن تتبنى أيضاً تدابير ، ومنها التدابير التشريعية ، التي تتسق مع التوصية الثالثة و التوصية الخاصة الثالثة ، التي تجيز مصادرة هذه العملة أو الأدوات ومع إقرار التوصية الخاصة التاسعة ، تحذف اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF

الآن الفقرة 1/19 من التوصية 19 والمذكرة التفسيرية للتوصية 19 لضمان الاتساق الداخلي بين توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويصبح النص المعدل للتوصية 9 كما يلي:

التوصية 9

على الدول أن تبحث جدوى وفائدة وجود نظام يتيح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء إبلاغ هيئة قومية مرآزية عبر قاعدة بيانات مبرمجة عن جميع العمليات المحلية والدولية لتحويلات العملة التي تزيد عن آمية محددة ، ويتاح للسلطات المختصة استخدامها في حالات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، بشرط توافر ضمانات الاستخدام السليم للمعلومات.

المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة التاسعة

1مصطلح:المستندات المالية القابلة للتحويل لحامله:

تشتمل على الأوراق المالية لحامله مثل:

الشيكات السياحية ، الشيكات ، السندات الأذنية ، وأوامر الدفع لحامله أو مظهرة بدون قيود، لصالح مستفيد غير معلوم ، أو التي يصبح حق التملك فيها عند التسليم.ومن ذلك المستندات غير المكتملة وتشتمل على الشيكات والسندات الأذنية وأوامر الدفع ، التي تكون موقعا عليها ولكن يغفل فيها وضع اسم المستفيد

2.مصطلح العملة:

يشير إلى أوراق البنكنوت والمسكوكات النقدية في التداول.

3.مصطلح النقل المادي عبر الحدود:

يشير إلى النقل إلى داخل أو خارج الحدود للأموال أو السندات الأذنية من دولة إلى أخرى ويشتمل على طرق النقل التالية:

بواسطة الشخص الطبيعي أو في حقاينة أو سيارته

شحن النقود في حاويات

إرسال النقود بالبريد

.

4.مصطلح الإخفاق في الإفصاح:

يتمثل في عدم توضيح قيمة العملة أو الأدوات المالية الأخرى أو البيانات الأخرى التي تطلبها السلطات أو تستفسر عنها ويعني ذلك الإخفاق في الإفصاح كما هو مطلوب أنواع الأنظمة التي يمكن تطبيقها

:

Declaration System

1-الإفصاح إذا كان الركيب يحمل أمية من النقود تفوق قيمتها حد معين تحدده السلطات

Disclosure System

2- الإفصاح عن أي نقود يحملها الراكب

عناصر النظام:

- 1- يجب تطبيق نظام الإفصاح للنقد المنقول إلى البلاد أو خارجها
- 2- يجب توفر السلطة القانونية للجهة المختصة
- 3- يجب توفير المعلومات عن حالات عدم الإفصاح إلى وحدة المعلومات المالية
- 4- على المستوى المحلي يجب التأكد من وجود تنسيق بين سلطات الجمارك والجوازات والسلطات الأخرى ذات العلاقة
- 5- يجب وقف أو تقييد نقل النقود في الحالتين التاليتين:
وجود شبهة في أن الأموال المنقولة لغرض غسل الأموال أو لتمويل الإرهاب
في حالة الإخفاق في الإفصاح. يجب أن يشتمل النظام على عقوبات معينة تطبق بحق ناقل الأموال في الحالات السابق الإشارة إليها
في النقطة 5 أعلاه.

ملحق رقم 3

البلد الاول	البلد الثاني	رقم الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	عنوان الاتفاقية
الجزائر	كوريا	07 - 17	03/12/2006	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا ، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2006
الجزائر	الصين	07 - 175	06/11/2006	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 006
الجزائر	الصين		06/11/2006	اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، نوفمبر سنة 2006 الموقعة ببكين في
الجزائر	بريطانيا		11/07/2006	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006
الجزائر	بريطانيا		11/07/2006	اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006
الجزائر	سويسرا		03/06/2006	اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية، الموقعة بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006
الجزائر	باكستان	04 - 132	25/03/2004	اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية ، الموقعة بالجزائر في 25 مارس سنة 2003
الجزائر	ايران	06 - 69	19/10/2003	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية، الموقعة بطهران في 19 اكتوبر سنة 2003
الجزائر	ايران	06 - 113	19/10/2003	اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية، موقعة بطهران في 19 اكتوبر سنة 2003
الجزائر	ايطاليا		22/07/2003	اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003
الجزائر	ايطاليا		22/07/2003	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003
الجزائر	نيجيريا		12/03/2003	معاهدة تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2003
الجزائر	اسبانيا		07/10/2002	اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، الموقعة بمدريد في 7 اكتوبر سنة 2002

البلد الاول	البلد الثاني	رقم الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	عنوان الاتفاقية
الجزائر	اليمن		03/02/2002	اتفاق التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية ، الموقع بالجزائر في 20 ذي 2002 الفعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة
الجزائر	جنوب افريقيا		19/10/2001	اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا ، الموقعة ببريتوريا في 19 اكتوبر سنة 2001
الجزائر	جنوب افريقيا		19/10/2001	اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا، الموقعة ببريتوريا في 19 اكتوبر سنة 2001
الجزائر	الاردن		25/06/2001	الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، الموقعة 25 بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق يونيو سنة 2001
الجزائر	سوريا		17/06/1995	الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية ، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995
الجزائر	ليبيا		08/07/1994	اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة في مدينة بنغازي يوم 29 محرم عام 1415 الموافق 8 يوليو سنة 1994
الجزائر	كوبا	02 - 102	30/08/1990	التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا ، الموقعة بهافانا في 30 غشت سنة 1990
الجزائر	تركيا		14/05/1989	اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا ، الموقعة بالجزائر في 14 مايو سنة 1989
الجزائر	يوغوسلافيا		31/03/1982	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغوسلافية الموقع عليها بلغراد بتاريخ 31 مارس 1982.
الجزائر	الجمهورية السوفياتية		03/02/1982	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع عليها بالجزائر في 23 فبراير 1982
الجزائر	سوريا		27/04/1981	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 27 أبريل سنة 1981
الجزائر	الجمهورية التشيكوسلوفاكية		04/02/1981	المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والعائلية والجزائية
الجزائر	بلغاريا		24/12/1977	الاتفاقية المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 1973 المتعلقة بالتعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الاول
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة في مدينة الجزائر في 9 نوفمبر 1976	09/11/1976		بولونيا	الجزائر
المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية	07/02/1976		المجر	الجزائر
يونيو سنة 1970 13الاتفاقية الموقعة ببروكسل في بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية	13/06/1970		بلجيكا	الجزائر
اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والموقعة بنواكشوط في 23 رمضان عام 1389 الموافق 3 ديسمبر سنة 1969	03/12/1969		موريتانيا	الجزائر
البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي	14/10/1966		فرنسا	الجزائر
الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير 1964 سنة	29/02/1964		مصر	الجزائر
الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري - 1962الفرنسي المؤرخ في 28 غشت سنة	28/08/1962		فرنسا	الجزائر

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية

1. الكتب و المؤلفات:-

- 1- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 1975
- 2- إبراهيم محمد العناني، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، مالطا، 1992
- 3- أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، القاهرة، 2007
- 4- أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب و مواجهته جنائيا، الفتح للطباعة و النشر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة أولى، 2007
- 5- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة-القاهرة-مركز الحضارة العربية، طبعة 1، 2003
- 6- الغزال إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1990
- 7- العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009
- 8- بليشكوف وزادانوف، الإرهاب و القانون الدولي، ترجمة د. مبروك محمد الصويجي، دار الكتب الوطنية، بن غازي، الطبعة الأولى، 1994
- 9- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الطبعة الأولى، 2000
- 10- بوسلطان محمد -حمان بكاي، القانون الدولي و حرب التحرير الجزائرية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986
- 11- بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1، 2007
- 12- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، 1972

- 13- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة أولى، 2004
- 14- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الاولى، 1989
- 15- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطبع والنشر، القاهرة، 2003
- 16- عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الواحد والعشرين، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- 17- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 1992/12
- 18- عبد الحسين شعبان، الإسلام و القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة ، لندن، 2002
- 19- علي أبو هيف صادق ، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986
- 20- عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة العربية، طبعة 1، 2006
- 21- شاكر العاني ، تحديد الجرائم السياسية والتفريق بينها وبين الجرائم العادية، القاهرة ، 1971
- 22- صالح بكر الطيار، أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، C.E.E.A
Champs Elysee 75008 Paris، الطبعة الأولى، فبراير 1998
- 23- صلاح الدين جمال الدين ، إرهاب الطائرات ومشكلة لوكربي، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، 1998
- 24- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، 1977
- 25- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني، طبعة، 2002
- 26- محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991
- 27- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
- 28- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، دمشق-طبعة أولى، 1996
- 29- محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، بدون دار النشر، القاهرة، 1995

- 30- محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار النشر ،القاهرة، 1999
- 31- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي ، دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، بدون دار النشر، القاهرة، 2002
- 32- محمود صالح العادلين موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي ، 2005
- 33- مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، القاهرة ، طبعة 1، 2007
- 34- مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003
- 35- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2009
- 36- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي ، دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الأولى، 1987
- 37- مصطفى سيد عد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003
- 38- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية و العلاقات الدولية، النظرية العامة للمنظمات الدولية، بدون دار النشر، 2005
- 39- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 1، 2006
- 40- فكري عطا الله عبد المهدي ، الارهاب الدولي، دار الكتب الحديث، 2000
- 41- راشد علاء الدين، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية ، طبعة 1، 2006
- 42- رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، بدون دار النشر ، 2002
- 43- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب و الشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
- 44- روي غتمان، غوانتانامو: عالم له أحكامه الخاصة، في لورنس فشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة النشر، عمان، 2003

45- يحيى أحمد البنا-الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994

II. الدوريات و المجلات:

1- إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الأمن و القانون ، السنة 5 ، العدد الثاني،كلية شرطة دبي، الإمارات ، جويلية 1994

2- إبراهيم العناني ، جرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني،السنة 16،جويلية 1984

3- أحمد إبراهيم محمود، " الإرهاب الجديد"،مجلة السياسة الدولية العدد147 ،القاهرة، جانفي2002

4- أحمد محمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث و الدراسات العربية، العدد 17 و18- 1990

5- أحمد موسى ، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، 1962،

6- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998 ،

7- بوسلطان محمد ، الملتقى الدولي " العولمة و الأمن " ، سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي، الاختصاص في مجال الارهاب الدولي ، مجلس الأمة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، 04-07ماي2002

8- جعفر عبد الرزاق، " ركائز النظام الدولي الجديد" ، مجلة الوسط ،العدد 12،2002

9- جون براون ، "مخاطر تعريف الارهاب"، مجلة العالم الدبلوماسي، 2001،

10- حنا عيسى ، " الإرهاب الدولي " ، مجلة الانتفاضة ، العدد 23،4/12/2000

11- عبد الحسين شعبان ، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية، دورية المستقبل العربي،رقم 371، 2002

12- عبد العزيز محمد سرحان ، " تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه"، المجلة المصرية للقانون الدولي،1973،

13- عبد الرحمن حسين علام ، الأفعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية ،المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الدول، 1987

- 14- عبد الرحيم صدفى، تسليم المجرمين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39،
1983
- 15- عائشة راتب ، مشروعية المقومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي ، المجلد 2 ، الجمعية المصرية
للقانون الدولي، القاهرة، 1970
- 16- عصام رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 85، جويلية 1986
- 17- غسان العزي، "11 سبتمبر 2001 والنظام الدولي: تغيرات مفهومية محتملة"، شؤون الشرق الأوسط 105،
شتاء 2002
- 18- غسان عبد الهادي ابراهيم، "التدخل الانساني ظاهرة غير انسانية"، الحوار المتمدن ، العدد/ 19- ليوم 1-
2005-9
- 19- سليم قلالة، اتساع المساحات الرمادية في العلاقات الدولية، الحرب ضد الإرهاب، تقاطع الأهداف مع
نظرية السيادة ، مجلة البيان الإماراتية، 2002
- 20- شفيق المصري، "الإرهاب في ميزان القانون الدولي"، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد 102، بيروت ،
شتاء 2002
- 21- شينخو، " الآسيان توسع جهود مكافحة الإرهاب"، مجلة الشعب، 2002-7-31
- 22- صادق أحمد ، الإرهاب المقاوم ومقاومة الإرهاب، سلسلة الحوار المتمدن، العدد 893 ، 2004-7-13
- 23- صادق جلال العظم ، دورة حول الإرهاب وعالم ما بعد 11 سبتمبر ، سلسلة الحوار المتمدن، العدد 658،
2003-11-20
- 24- صلاح عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في مؤلف القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية
للصليب الأحمر ، القاهرة، 2003
- 25- محمد سحنون ، نزع السلاح وقمة ريكجافيك ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، فصل أول ، عدد 5،
1987
- 26- محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، مجلة الأمن العام ، عدد 94 السنة، 24-7-1981
- 27- محمد وقيع الله، "مستقبل الإرهاب السياسي: رهين باتجاهات النظام السياسي العالمي، مجلة البيان ، الملف
السياسي، 21-8-1998
- 28- مصطفى أحمد فؤاد/د.رياض صالح بو العطا:دروس في التمرينات العملية للمنظمات الدولية، -طبعة 1،
2005

29- منذر الفضل ، "مشكلات التطرف و الإرهاب الدولي" ، إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد ، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزيتونة ، الأردن ،2002

30- ميشال ليان ، "الإرهاب عنف يخالف الإجرام العادي"، مجلة الأهرام، جانفي 2002

31- رجاء موسى ، جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني و مكافحة الإرهاب- في الإرهاب الدولي و مشكلات التحرير و الثورة في العالم الثالث ، سلسلة حوار الشعر رقم 3، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية،1986

32- روبرت تكرر- دافيد هندرکسون: الشرعية الدولية وإدارة بوش الجديدة-ترجمة هدى راغب عوض،السياسة الدولية، عدد 159، يناير2005

33- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية،دار النهضة العربية 2001

III. الوثائق الرسمية:

أ. القرارات و التقارير:

1- تقرير رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المتعلق بإشكالات تنفيذ القرار1373-70/2004/S

2- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك خلال الفترة من 9 إلى 20جويلية 2001. A/CONF/192/15 الفصل الرابع

3- تقرير الفريق المعني بمتابعة تطبيق القرار 1373 -1070/2003/S لسنة2003

4- مقدمة التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2002 تحت عنوان "العدل وليس الانتقام" I و II

5- أعمال اللجنة الدولية للإرهاب المنشورة بجريدة الأهرام لعدد الصادر في 21-3-1997

6- قرار الجمعية العامة رقم 102 الدورة 31 الصادر في 15/12/1976.

7- قرار الجمعية العامة رقم 145 الدورة 33 الصادر في 17/12/1979.

8- قرار الجمعية العامة رقم 61 الدورة 40 الصادر في 9/12/1985.

9- قرار الجمعية العامة رقم 29 الدورة 44 الصادر في 4/12/1989.

10- قرار الجمعية العامة رقم 51 الدورة 46 الصادر في 9/12/1991.

11- قرار الجمعية العامة رقم 210 الدورة 51 الصادر في 17/12/1996.

- 12- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (288/60) بتاريخ 8 سبتمبر 2006.
- 13- قرار مجلس الأمن رقم 631 لعام 1989 المتعلق بوضع العلامات على المتفجرات اللدائنية أو الصحفية بغرض اكتشافها.
- 14- قرار مجلس الأمن رقم 1054 لعام 1995
- 15- قرار مجلس الأمن رقم 1044 لعام 1996
- 16- قرار مجلس الأمن رقم 1189 لعام 1998
- 17- قرار مجلس الأمن رقم 1269 لعام 1999
- 18- قرار مجلس الأمن رقم 1368 لعام 2001
- 19- قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001
- 20- قرار مجلس الأمن رقم 1390 لعام 2002
- 21- قرار مجلس الأمن 1535 لعام 2004
- 22- قرار مجلس الأمن 1540 لعام 2004
- 23- قرار مجلس الأمن 1566 لعام 2004
- 24- قرار مجلس الأمن 1593 لعام 2005
- 25- قرار مجلس الأمن 1624 لعام 2005
- 26- قرار مجلس الأمن 1904 لعام 2010

ب. الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.
- 2- اتفاقية روما المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في 17-07-1998
- 3- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكولين المكملين لها لسنة 1977
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو من 12 إلى 15-12-2000
- 5- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في ستراسبورغ 1977
- 6- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة 1998
- 7- الاتفاقية الإفريقية بشأن منع و قمع الإرهاب ومكافحته (اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته) المبرمة في الجزائر في جويلية 1999
- 8- الاتفاقية الأمريكية للقضاء على جرائم الإرهاب الدولي المبرمة في في واشنطن 2 فبراير 1971
- 9- الاتفاقية الآسيوية لقمع الإرهاب في 4 نوفمبر 1987

- 10- اتفاقية منظمة الطيران المدني والدولي الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 1963.
- 11- اتفاقية منظمة الطيران المدني و الدولي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970
- 12- اتفاقية منظمة الطيران المدني لقمع الأعمال غي المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال 1971
- 13- اتفاقية منع و معاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، الموقعة في واشنطن بتاريخ 2 فبراير 1971.
- 14- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1979
- 15- اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما 1988
- 16- الاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية الموقعة في نيويورك 1997
- 17- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999
- 18- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005

ج. القوانين و المراسيم: (الجزائرية)

- 1- المرسوم التشريعي رقم 92-03 في 30 سبتمبر 1992
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 92-387 في 20 أكتوبر 1992
- 3- المرسوم التشريعي رقم 93-05 في 19 أبريل 1993
- 4- الأمر رقم 95-11 في 25 فبراير 1995
- 5- الأمر رقم 95-12 في 1 أكتوبر 1995
- 6- الأمر رقم 99-08 في 13 جويلية 1999
- 7- الأمر رقم 06-01 في 27 فبراير 2006

IV. الرسائل والمحاضرات:

- 1- إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2002

- 2- أحمد حسين سويرات-، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه، بيروت، 2005
- 3- أوصديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران ، الجزائر، 1995-1996
- 4- بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة، 1989
- 5- بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ التدخل وعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران ، الجزائر، 2002
- 6- بوسماحة نصر الدين ، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية-رسلة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق ، 2006-2007.
- 7- فاصلة عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2006-2007
- 8- سامي جاد واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003
- 9- سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة وهران، الجزائر، 2008-2009
- 10- عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011
- 11- عصام عبد الفتاح ، الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية ، 2005
- 12- عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه* معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984
- 13- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002
- 14- محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق-جامعة القاهرة- 1998-1999
- 15- محمد بهجت الجزار ، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق ، 2002-2003

- 16- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، 1984
- 17- محمود حسن العروسي-تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة، 1951
- 18- نجاتي سيد أحمد، نظرية الجريمة السياسية في القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1994
- 19- رضا زغندي، "الباعث على الجريمة" مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في علوم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس: جامعة تونس 1998
- 20- برفوق محند، الرهانات الأمنية والتنمية في منطقة الساحل ، مداخلة في إطار ندوة فكرية نظمت بمركز الشعب للدراسات الاستراتيجية شهر أكتوبر 2010
- 21- برفوق امحمد -استراتيجية الأمن في دول الساحل ، مداخلة غير منشورة ليوم دراسي في 08ديسمبر 2010 بكلية الحقوق -جامعة وهران
- 22-بوسماحة نصر الدين ، مداخلة غير منشورة حول مسعى تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية في يوم دراسي بتاريخ 8-12-2010 بكلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة وهران.
- 23- طيبي أمين، الإرهاب و الجريمة المنظمة في دول الساحل الإفريقي -مداخلة غير منشورة القيت في اليوم الدراسي حول إشكالية الأمن في منطقة الساحل الإفريقي بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية-كلية الحقوق – جامعة وهران يوم 8-12-2010

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

I. Ouvrages :

- 1-Abad Castelos Montserrat-Laa toma de los Rehenes como manifestacion del Terrorismo en el derecho Internacional –Madrid-Ministerio del interior - 1997
- 2-Arend Clark-International law and the Use of Force Beyond the UN Charter Paradigm- London-1993
- 3- Alex Macleod - Insécurité et sécurité après les évènements du 11 septembre: et Grande Bretagne (Terrorisme et sécurité international I- collection Etudes stratégiques internationales, Bruylent 2004

- 4- Barthélémy Courment & Darco Ribnikar-Les guerres asymétriques (Terrorisme et nouvelles menaces)-2002- 1^{ère} ED –Presse universitaires de France
- 5-Bassiouni .Cherif -The concept of Public Purpose Terror in International law-C. Thomas Publisher, Springfield,Illinois,USA,1975
- 6- Bassiouni Cherif- Apolitical inquiry into the different forms and manifestations of international terrorism 1988
- 7-Bassiouni Cherif -International criminal law-crimes Transnational Publishers.Inc-Dobbs Ferry-New York-1988
- 8- Bassiouni.Cherif- introduction au Droit Pénal International-Bruylant-Bruxelles-2002
- 9- Bettati,R -Les échecs de la Société des Nations-la documentation française-numero259-1975
- 10- Brownlie-Ian : Principles of Public International law-oxford-1973
-Burton- Urban Terrorism :Theory, Practice and Response- N.York-Doubleday-1975
- 11- Carr .Caleb -Les leçons de la Terreur , pour comprendre les racines du terrorisme, Presses de la cité-paris-2002
- 12- Cavaré : le Droit International Public positif-tome2 3^{ème} édition –Paris-2009
- 13- Charpentier - La coopération politique entre Les Etats membres des communautés européennes -Annuaire Français des Droit International,1979
- 14- Clive Walker- Policy Options and Priorities British perspectives –Marianne2005
- 15- Cochard,R-le terrorisme et l' extradition en droit belge -Réflexions sur la définition et la répression du terrorisme –Bruxelles.1974
- 16- Consuelo Ramón Chonret-Terrorismo y respuesta de fuerza en el marco del Derecho internacional-valencia -2^{nda} edición – 1999
- 17-Crawford James-Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'Etat-pedone-paris-2003

- 18- David Cole and James X. Dempsey. Terrorism and the constitutional scarifying civil liberties in the name of national security (The New Press,2002,Paper)
- 19- David Eric-Principes de droit des conflits armés-2e ed-Bruylant-Bruxelles-1999
- 20-Feary ,R.A –Introduction to International Terrorism-International Terrorism in the contemporary World, Wesport- 1987
- 21- Ferrajoli, L-Terrorismo y crisis tardocapitalista –trad :P.Andres Ibanes-Justicia y delito, Universidad Menéndez -Pelayo, 1991
- 22- Glasser ,S- Terrorisme international-Chapitre III-droit international Pénal Conventionel –Vol .II-Bruxelles- 1987
- 23-Golsong-,H-The European convention on the suppression of terrorism-forward in europe1-1977-
- 24-Gómez Calero- delitos de terrorismo- 1era edición -- cobo del rosal – Madrid – 1999
- 25- Houtti Ahmed - Les efforts internationaux face au terrorisme -Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003
- 26-Han Henry- Terrorism and political Violence-Oceana Publications-Inc- New york-London1991
- 27-Jean-Christophe Martin/Ahmed Mahiou- les Règles Internationales Relatives à la lutte contre le Terrorisme-Bruylant-Bruxelles-2006
- 28- Lombois .C –Droit pénal international-1971
- 29- lee Roy S - The international Criminal Court.The Making of the Rome Statute .Issue Negotiations Results .Klwer International Law Lahaye /Londres/ Boston -1999.
- 30-Levasseur,G -Les aspects répressifs du terrorisme international. Et Guillaume ,Gilber, Levasseur(eds)Terrorisme international, Paris, Pedone-1976-1977,(institut des hautes études internationale)

- 31- Murphy,J.F - United Nations Proposals on the control and repression of Terrorism- Washington- December1978
- 32- Oliveros ,M.N- el terrorismo y la responsabilidad internacional del estado- De Palma, Buenos Aires, -1era Ed -1998
- 34-Plawski, Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal , précité -1978
- 35- Rodrigez Carrion –Uso de la fuerza por los estado : interaccion entre politica y derecho, Malaga -1998
- 36- SchwarzenBerger-The problem of international criminal law current legal problem- London -1950
- 37-Shwebel Stephen M-Agression, Intervention and Self-defence in Modern International Law-tome2-t136-1972
- 38- Van leeuwen, confronting terrorism, kluwer law International -2003
- 39-Walter –E.V- Terror and Resistance : A study of Political Violence with Case Studies of Some Primitive African Communitie-New York-Oxford university Press-1969
- 40-Walzer Michel-De la guerre et du terrorisme-Bayyard-Paris-2004
- 41-Wilkinson Paul-terrorism versus liberal democracy :the problem of reponse, in contemporary terrorism, Gutteridge William-ed the institute for the study of conflict-facts on file publication-1975

II. Articles :

- 1-Arzt Donna-The Lockerbie Extradition by Analogy Agreement: Exeptional Measures or Template for Transnational Criminal Justice?-American University International law review- vol 18-2002
- 2-Abdelatif Bouroubi-Le Terrorisme et la mondialistaion (de la régionalisation à la globalisation)- -Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003

3-Abdelhamid Boumezbar-Terrorisme transnational, évolution nihiliste d' une partie de l'islamisme international ou les limites de la lutte internationale actuelle.-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003

4- A.Randelzhofer-Article51in B Simma The Charter of the United Nation.A Commentary-2eme ed-OXFORD university PRESS-2002

5-Barbe Emmanuel-une triple étape pour le troisième pilier de L'Union européenne. Mandat d'arrêt européen, terrorisme et eurojust-RMCUE-n454 - janvier2002

6- Bardoza .J-International Criminal Law-Académie de droit international- vol278-1999

7-Bemantar A.B : L'ONU après la guerre froide. L'impératif de réforme. Lasbah édition Alger 2002

8-Bettati, R -"Les échecs de la Société des nations"-la Documentation Française, n°259-1975

9-Casses, A-Terrorisme et droit international-Le Monde Diplomatique- 28/09/1997

10- Cohen John Alan-Formulation of State's Response to Terrorism and State-Sponsored Terrorism-Pace International Law Review-2002

11- Charney Jonatan - The use of Force Against Terrorism and International Law-AJIL-2001

12- Christian Tomuschat-l'Immunité des états en cas de violation graves des droits d l' homme-in RGDIP-Tome109-2005/1-p58

13-Donnedieu de Vabres-"La répression internationale du terrorisme,Les Conventions de Geneves16/11/1937"-Revue de droit international et de législation comparée- 1983

14-Glasser Stefan, Le terrorisme international et Dives Aspects, revue internationale de droit comparé, Noa,Octobre-Decembre1973

15-Isao Itabashi-cooperation mondiale concernant le contre-terrorisme au sein des Nations unies et du G8-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003

16-Jean-François Dguzan- Terrorisme, mondialisation et changements structurels-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003

17-Jean Pradel- les infractions de terrorisme un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal-recueil Dalloz sirey-1987 N7

18- Juan .c Salcedo-La cour pénal internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international in RGDIP.Tome103-1999/1

19-La rosa anna-Desarroi de la société civile et la crise des institutions politique à la racine du drame algerien- Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 1 Génése Edition ANEP-2003

20-Luigi Condoreli-"les attentats du 11 septembre et leurs suites :ou va le droit international ?"- Revue Générale de Droit International Public-14/11/2002-

21-Mohamed el Amine El Bouchra-Le Role de la cooperation Internacionales dans La lutte Antiterroriste-Cadres et mécanismes-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003

22- Michael C. Dort; the orwelliam military commissions act of 2006 -Journal of International criminal Justice, US. No 1. March 2007

23- Murphy and Evans-Legal Aspects of International Terrorism-Chapter12-1978

24-Nabil Himly-"What is Terrorism ? A legal View In international terrorism: The Domestic Response", Richard H.Ward and Harid Smith, editors, Office of international Criminal justice, university of Illinois at chicago1987

25- Normen Abrams- Developments in US Anti- terrorism law -Journal of International Criminal justice, V.7, NO. 5, November 2006

- 26- Oscar schacter- "Self-defense and law"-American Journal of International Law- vol83-1989
- 27- Patrick.L.Robinson-Ensuring Fair and Expeditious trials at the International criminal Tribunal for the Former Yugoslavia-E.J.I.L-Vol3-2000
- 28-Paul-Marie de la Gorge - Mouvement de Liberation nationale, lutte armé,terrorisme, contre les confusions-Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 2Génése Edition ANEP-2003
- 29- Payam akhavan- The Internatioanl Criminal Tribunal For Rwanda :the politics and pragmatics of punishment-A.J.I.L-Vol90- 1996
- 30- Pella.v – la condition du droit pénal international- R.G.D.P.I-1952
- 31- Potter,P. : L'intervention en Droit International Moderne, R.C.AD.I-Vol40,1932
- 32- P.Regimblad-Qu'est-ce qui distingue la Guerilla du Terrorisme ? Encyclopédie Syllabus.2004
- 33- PUENTE EGIDO- L'EXTRADITION EN DROIT INTERNATIONAL PROBLEMES CHOISIS-RCADI-1991
- 34-Ratner Steven R-Abrams Jason –Accountability for human Rights: Atrocities in Iternational Law-Carlendon press-Oxford-1997
- 35- REV.leo Gross –International terrorism and International jurisdiction- American Journal Of international law-Vol.67-1973
- 36-Ruziem, D –"Une action internationale est-elle possible ?" Le Monde Diplomatique - novembre 2002
- 37- Sottile .A- Le Terrorisme Internationale- R.C.AD.I.-Vol665-1983
- 38- Strupp, k : L'intervention en matière financière, R.C.A.D.I , Vol 8-1925
- 39- Stowell,EC : La théorie et la pratique de L'intervention, , R.C.A.D.I – Vol 40-1930

40- Shmidt Alex-Le Précédent Algerien- Les Actes du colloque Internationale sur le Terrorisme- Tome 1Génése Edition ANEP-2003

41- Thomas..Frank and Stephen .H .Yuhan , The United states and The International Criminal Court :unilateralism Rampant-International Law and Politics-Vol. 35:519-2003

الفهرس

4	مقدمة:
12	القسم الأول : إشكالية تجريم الإرهاب الدولي
12	الباب الأول : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي
12	الفصل الأول : الجدل الفقهي حول تجريم الإرهاب الدولي
13	المبحث الأول : محاولات تجريم الإرهاب الدولي
13	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية
20	المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي حول تجريم الإرهاب الدولي
31	المبحث الثاني : أركان جريمة الإرهاب الدولي
31	المطلب الأول: الأركان العامة
32	الفرع الأول: الركن الشرعي
34	الفرع الثاني: الركن المادي
41	الفرع الثالث: الركن المعنوي
43	الفرع الرابع : الركن الدولي
46	المطلب الثاني: الركن الخاص
53	الفصل الثاني : صعوبة وضع تعريف موحد على المستوى الدولي
54	المبحث الأول: إشكالية تعريف الإرهاب الدولي
54	المطلب الأول: التطور التاريخي لاستخدام مصطلح الإرهاب
63	المطلب الثاني : تحديد المشكلة في تعريف الإرهاب الدولي
71	المبحث الثاني : محاولات تعريف الإرهاب الدولي
71	المطلب الأول تعريف الإرهاب في الفقه الغربي
75	المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في الفقه العربي
84	الباب الثاني : إشكالية تحديد القائمين بالأعمال الإرهابية
85	الفصل الأول : إرهاب الدولة
86	المبحث الأول: مفهوم إرهاب الدولة

المطلب الأول: البحث عن تعريف لإرهاب الدولة.....	87
المطلب الثاني: تمييز إرهاب الدولة عن بعض الأفعال المشابهة.....	97
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال الإرهابية.....	118
المطلب الأول: القواعد العامة للمسؤولية الدولية.....	118
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم إرهاب الدولة.....	127
الفصل الثاني : التنظيمات الإرهابية و حق تقرير المصير.....	132
المبحث الأول: مفهوم التنظيمات الإرهابية.....	133
المطلب الأول :إشكالية تعريف التنظيمات الإرهابية.....	134
المطلب الثاني :عدم تسييس جرائم الجماعات الإرهابية.....	142
المبحث الثاني: تمييز التنظيمات الإرهابية عن حركات التحرر الوطني.....	153
المطلب الأول : مشروعية المقاومة في القانون الدولي.....	154
المطلب الثاني: تأكيد مساندة الأمم المتحدة لحركات التحرر.....	161
المطلب الثالث: المسؤولية عن جرائم التنظيمات الإرهابية.....	166
القسم الثاني: تجريم الإرهاب الدولي في الممارسات الدولية.....	171
الباب الأول : دور المنظمات الدولية في تجريم الإرهاب الدولي.....	171
الفصل الأول : دور الأمم المتحدة في التجريم.....	171
المبحث الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.....	172
المطلب الأول: موقف الجمعية العامة قبل 11سبتمبر2001.....	172
المطلب الثاني: موقف الجمعية العامة بعد أحداث 11سبتمبر2001.....	178
المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في التجريم.....	184
المطلب الأول: التعليق على القرار1373.....	186
المطلب الثاني: مجلس الأمن و الشرعية الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.....	193
المبحث الثالث: اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي.....	202
المطلب الأول: تكوين اللجنة وعملها في إطار مكافحة الإرهاب.....	202
المطلب الثاني: اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة المعنية بالإرهاب.....	206

218.....	الفصل الثاني : دور المنظمات الإقليمية
218.....	المبحث الأول: على مستوى العالمين الإسلامي و العربي
218.....	المطلب الأول : منظمة المؤتمر الإسلامي
224.....	المطلب الثاني : دور الجامعة العربية
233.....	المبحث الثاني: على المستوى الأوروبي
244.....	المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية الأخرى
244.....	المطلب الأول: دور الاتحاد الإفريقي
250.....	المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية
252.....	المطلب الثالث: على المستوى الآسيوي
256.....	الفصل الثالث: دور القضاء الدولي في تجريم الإرهاب الدولي
259.....	المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية
263.....	المبحث الثاني: تطوير الاختصاص الجنائي الدولي
267.....	الباب الثاني : تجريم الإرهاب خارج الإطار المؤسسي
267.....	الفصل الأول : على المستوى الدولي
269.....	المبحث الأول: التعاون الدولي لمنع الأعمال الإرهابية
269.....	المطلب الأول: التعاون البوليسي
274.....	المطلب الثاني: التعاون الوقائي في مجالات أخرى
286.....	المبحث الثاني: التعاون الدولي لقمع الأعمال الإرهابية
286.....	المطلب الأول: تسليم المتهمين بالجرائم الإرهابية
292.....	المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب
297.....	الفصل الثاني: على المستوى الوطني
298.....	المبحث الأول: السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي
298.....	المطلب الأول : دراسة مقارنة لقوانين مكافحة الإرهاب
307.....	المطلب الثاني : أساليب مكافحة الإرهاب في التشريعات المقارنة
314.....	المبحث الثاني : دور الجزائر في مكافحة الإرهاب الدولي

315.....	المطلب الأول: تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري
320.....	المطلب الثاني: مواجهة الجزائر للإرهاب على المستوى الدولي
324.....	خاتمة:
327.....	الملاحق
343.....	قائمة المراجع
360.....	الفهرس